الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـامـعة أمحمد بوقرة بومـرداس

كـليـة الحقوق

Ministère de l'Enseignement
Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université M'Hamed BOUGARA
Boumerdès
Faculté de Droit

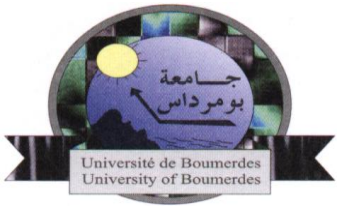

ملخص مذكرة لنيل درجة الماجستير
في الحقوق في إطار مدرسة الدكتوراه
فرع: عقود ومسؤولية

ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي

تاريخ المناقشة :

إعداد الطالبة :
حدوش فتيحة

إشراف الأستاذ :
د/ كتو محمد الشريف

لجنة المناقشة:

د/ حدوم كمال ..... أستاذ محاضر قسم "أ" جامعة بومرداس..... رئيسا
د/ كتو محمد الشريف....أستاذ محاضر قسم "أ" جامعة تيزي وزو..... مشرفا
د/ سي يوسف زاهية حورية..أستاذة محاضرة قسم "أ" جامعة تيزي وزو..عضوة ممتحنة

السنة الجامعية : 2009 – 2010

كلمة شـــــــــكر

إلى أستاذي الفاضل الدكتور كتو محمد الشريف الذي أكرمني بالإشراف على مذكرتي، وتقديم النصائح والتوجيهات القيمة لإعداد هذه المذكرة.

وإلى الدكتور أعراب بلقاسم عميد كلية الحقوق ببودواو الذي لم يتوانى لحظة عن تشجيعي وبث الحماس في نفسي.

سائلة المولى عزوجل أن يجزيهما عني خير الجزاء، وأن يوفقهما في أداء مهامهما وأن يسدد خطاهما في خدمة العلم والمعرفة....

أطال الله في عمرهما.

إلى كل من زودني خير الزاد .....أساتذتي.

إهـــــــــــداء

إلى التي أوصيت بصحبتها ثلاث، التي حملتني ثقلا ووضعتني كرها، إلى القلب الذي ينبض بالحب والرحمة، إلى مهجة الروح وبهجة القلب، إلى الحبيبة الغالية أمي رمز الحب والعطاء أطال الله في عمرها .....

إلى الذي أفنى شبابه لإسعادي، وبذل عمره لإرضائي، إلى من انتزع اللقمة من فمه وأهداها إلي، إلى الذي لولاه بعد ربي ما صرت إلى ما أنا فيه، إلى العزيز الغالي أبي أطال الله عمره.....

إلى إخوتي الأعزاء يزيد، جمال، والغالي رفيق، وأخواتي الغالية حكيمة وزوجها وأبنائها سعيد سيليا ومليسا، والحبيبة كريمة وعمتي وزوجة أخي نعيمة وخاصة الكتكوت بوعلام.....مصدر سعادتي .

إلى كل هؤلاء، وبحب البراءة وأمل الحياة، أهدي عملي هذا المتواضع .

شهدت الأسواق الجزائرية ولازالت تشهد منافسة شديدة من أجل الوصول إلى تلبية رغبات المستهلكين، مما نتج عن ذلك كثرة المنتوجات الخطرة المعروضة، الشيء الذي يزيد من الأضرار والأخطار التي تلحق بالمستهلك عند اقتناءه لهذه المنتوجات، خاصة أمام الإشهارات المغرية التي تزيد يوما بعد يوم، والتي قد تصل أحيانا إلى الضغط على المستهلك من أجل شراء المنتوجات الخطرة دون إحاطته بالأخطار التي تمس صحته وسلامته، ويصبح المستهلك بذلك طرف ضعيف في علاقته بالمنتج، نتيجة جهله في كثير من الأحيان بخصائص تلك المنتوجات والأخطار الناجمة عنها، أي أنه عكس المنتج الذي يعرف كل صغيرة وكبيرة عن المنتوج الذي أنتجه.

أمام هذه التداعيات كان لابد على المشرع التدخل بوضع ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية من أجل حماية المستهلك أو المستعمل من الأضرار التي تهدد أمنه وسلامته بسبب المنتوجات الخطرة.

Dans la sphère de l’économie de marché en pleine croissance, Le marché algérien connait une concurrence accrue en vu de satisfaire les besoins des consommateurs, ce qui a engendré une prolifération des produits dangereux, ce qui aggrave les nuisances pouvant porter atteinte à la santé et à la sécurité du consommateur effectuant des achats au quotidien, notamment devant l’attractivité des marques figurant sur ces mêmes produits, cet attrait fait souvent pression sur l’acheteur pour se procurer le bien sans qu’il se rend compte du danger qui peut toucher sa santé et celle de sa famille, et il devient une proie facile pour le producteur, faute de l’ignorance qui porte fréquemment sur caractéristiques des produits acquits et les dangers qu’ils causent, contrairement au producteurs, mais, qui ne fait écouler ses produits que pour un but purement lucratif.

In the sphere of economy and growing market, the Algerian market knows more competition in light of the needs of consumers, which led to a proliferation of dangerous products, adding to the nuisance that can affect health and safety of consumers making purchases on a daily basis, including to the attractiveness of the brands on these products, the attraction make often pressure on the buyer to purchase the goods without paying attention to the danger that may affect his health and that of his family, and he becomes easy prey for the producer, because of the ignorance that is frequently on product features and acquits the dangers they cause, unlike the producers, but that does sell its products only for a purely profit .

مـــــقدمـــــة

لا يستطيع أحد أن يشكك الآن أن المنتوجات بكافة أنواعها، الصناعية والزراعية أصبحت ملازمة للإنسان في كل وجه من وجوه حياته، في نومه وفي يقظته، في أوقات العمل كما في أوقات الفراغ أوالراحة أوالترفيه، ولا يستطيع أحد أن يجادل في أن هذه المنتوجات بقدر ما قدمت للإنسان من أسباب الراحة والرفاهية، بقدر ما زادت من درجة المخاطر التي أصبح يتعرض لها في نفسه أوممتلكاته.

فمثلا المنتوجات الصناعية تتسم في أغلب الأحوال بقدر كبير من الدقة والتعقيد، وتستدعي سيطرة تامة ممن يقوم باستعمالها، بحيث إذا أفلتت لأي سبب من سيطرة الإنسان صارت خطرا لا حدود لما يمكن أن تسببه من أضرار.

وتزداد درجة خطورة هذه المنتوجات لسبب أو لآخر يتعلق بالطريقة التي تتبع في إنتاجها، فقد ولى زمن الحرفي الذي كان يقوم بإنتاج السلعة اعتمادا على إمكانياته العضلية والذهنية، مستعينا بعدد محدود من العمال وببعض الأدوات والآلات البسيطة، وصار عماد الإنتاج في عصرنا الحاضر هو الآلية المعقدة والكم الكبير، واستعمال المواد الكيميائية المفرط خاصة في المنتوجات الزراعية ...الخ.

فالسلع تنتج في معظم الأحيان عن طريق برنامج يضعه الإنسان وتقوم الآلة بتنفيذه، وهي في جميع الأحوال تنتج بأعداد ضخمة للغاية، آلاف بل ملايين النسخ من السلعة نفسها وتطرح في الأسواق، مما يجعل خطورتها حال وجود عيب فيها تهدد آلاف بل الملايين من البشر الذين يقومون باستهلاكها أواستعمالها في مختلف دول العالم[1].

وتصل الخطورة إلى ذروتها بسبب طرق التوزيع الحديثة التي أصبحت تعتمد على دعاية شديدة التأثير، ومن ناحية أخرى الفصل التام بين المنتج وبين المستهلك، مما يجعل هذا الأخير مضطرا لمعرفة كيفية التعامل مع المنتوج الخطر وكيفية توقي ما ينطوي عليه من أخطار وذلك بالاعتماد على ما يرفق بالمنتوج الخطر من أوراق أوكتيبات، وهو ما

[1]– جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة، دراسة في القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي، القسم الثاني، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، السنة 20، العدد 1 – 4، 1996، ص 298 .

يؤدي بالضرورة إلى تفاقم الأخطار التي يتعرض لها المستهلكون عند وجود عجز أوعدم وضوح
فيما تضمنته الوثائق المشار إليها من بيانات أومعلومات.

إزاء هذه العوامل كان طبيعيا أن تزداد الأضرار الناشئة عن المنتوجات الخطرة سواء من حيث العدد أومن حيث الطبيعة، فالأضرار لم تعد تصيب عددا محددا من الأفراد، بل عادة ما ينطوي عليه المنتوج من خطورة يحدث أضرار بالآلاف إن لم يكن بملايين الأفراد على مستوى العالم، ولم يعد الضرر عبارة عن خسارة لاحقة أوكسب فائت، بل أصبح يصيب الإنسان في سلامته البدنية أو يلحق الأذى بممتلكاته الأخرى، فالضرر ينشأ عن حوادث مروعة تؤدي بحياة الآدميين وتصيب أموالهم، أي تصيب المجتمع في مقومات ثروته البشرية والمادية على السواء.

لهذا لم يكن غريبا أن تحض مشكلة الأضرار الناشئة عن المنتوجات الخطرة باهتمام بالغ في الدول الصناعية الكبرى التي تعد فيها سلامة الإنسان من الأمور التي لا يجوز المساس بها، لهذا السبب اتجه القضاء الفرنسي في الآونة الأخيرة إلى تبني وسيلة أكثر فعالية وملائمة لفكرة المسؤولية والتعويض، وهي الاعتراف بوجود التزام بضمان السلامة[1]، وهذا يتخطى حدود الأضرار الناشئة عن عيوب المنتوجات ليشمل تلك التي تنجم عن الخطورة فيها.

ولقد ظهرت فكرة الالتزام بالسلامة في نهاية القرن 19 م على أيدي الفقيهين "سوزيه" "وسانكتيه"، عقب الثورة الصناعية الكبرى، التي شهدها العالم آنذاك، وما ترتب عليها من تعرض العمال للكثير من حوادث العمل مع عجزهم في معظم الأحيان عن الحصول على التعويض، الأمر الذي أدى بهما إلى المناداة بضرورة تعويض العمال دون حاجة إلى إثبات الخطأ من جانب أرباب العمل، على أساس أن عقد العمل يولد في ذمة هؤلاء التزاما بالسلامة لمصلحة أولئك[2].

---

[1] – عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 87 .

[2] – كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 – 2006، ص 123 .

ورغم صواب هذا الرأي إلا أنه لم يلق قبولا لدى القضاء الفرنسي الـذي أعـرض عن فكرة الالتزام بالسلامة، غير أن هـذا لـم يـدم كثيـرا لأن الظـروف الاقتصـادية والاجتماعية التي استحدثت في أعقاب استخدام الآلات الإلكترونية وانتشـار المنتوجـات الخطرة، جعلت القضاء الفرنسي يقبل هذه الفكرة، أي الالتزام بضمان السلامة.

المشرع الجزائري اهتم أيضا بضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة، وهذا ما جسده من خلال القوانين والتشريعات التي أصدرها في هذا الميدان، بهدف الحفاظ على أمن وسلامة المستهلك الجسدية والمالية، ففرض على منتج المنتوجـات الخطـرة القيـام ببعض الالتزامات وأوجبها عليه، ومن أهم هذه الالتزامات الالتزام بـالإعلام، والالتـزام باتخاذ الاحتياطات المادية، وأوجد آليات تتمثل أساسا فـي الرقابـة، وجمعيـات حمايـة المستهلك، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الأول.

وبالرغم من كل هذه النصوص التي أوجدها المشرع الجزائري، إلا أنه يوجد دائما إخلال من طرف المنتج بضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة، لهذا رتب على عدم تنفيذ المنتج للالتزامات الملقاة على عاتقه آثارا، تتمثل في قيـام مسـؤوليته، سـواء المدنية أو الجزائية، أوقيامهما معا، ولكن رغم هذا لم يترك الباب مفتوحا على مصراعيه لتحميل المنتج المسؤولية، فأمكنه من إعفاء نفسه من المسؤولية بإيجاد عدة طرق، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني .

ومن خلال ما سبق نحاول الإجابة على الإشكالية المتمثلة في:

كيف جسد المشرع الجزائري ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة ؟، ومـا هي الآثار التي رتبها على الإخلال بهذا الضمان من قبل منتج المنتوجـات الخطـرة ؟ .

الفصل الأول

تجسيد ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة

شهدت الأسواق الجزائرية ولازالت تشهد منافسة شديدة من أجل الوصول إلى تلبية رغبات المستهلكين، مما نتج عن ذلك كثرة المنتوجات الخطرة المعروضة، الشيء الذي يزيد من الأضرار والأخطار التي قد تلحق بالمستهلك عند اقتنائه لهذه المنتوجات، خاصة أمام الإشهارات المغرية التي تزيد يوما بعد يوم، والتي قد تصل أحيانا إلى الضغط على المستهلك من أجل شراء المنتوجات الخطرة دون إحاطته بالأخطار التي تمس صحته وسلامته، ويصبح بذلك المستهلك طرفا ضعيفا في علاقته بالمنتج، نتيجة جهله في كثير من الأحيان بخصائص تلك المنتوجات والأخطار الناجمة عنها، أي أنه عكس المنتج الذي يعرف كل صغيرة وكبيرة عن المنتوج الذي أنتجه.

وأمام هذه التداعيات كان لابد على المشرع التدخل بوضع ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية من أجل حماية المستهلك أوالمستعمل من الأضرار الخطيرة التي تهدد أمنه وسلامته بسبب المنتوجات الخطرة، ففرض التزامات على عاتق منتج المنتوجات الخطرة وأوجب عليه احترامها وتنفيذها (المبحث الأول)، إلا أنه رغم فرض هذه الالتزامات مازال المستهلك يتعرض للأضرار الخطيرة التي تسببها المنتوجات الخطرة، نتيجة تهرب العديد من المنتجين من تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقهم، لهذا أوجد المشرع الجزائري عدة آليات تكفل حماية فعّالة لضمان سلامة وأمن وصحة مستهلك أومستعمل هذه المنتوجات الخطرة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

الالتزامات الملقاة على عاتق المنتج

نظرا للخطورة التي تحيط بالمستهلك بسبب عدم توافر المعلومات لديه عن المنتوج الخطر الذي يريد اقتنائه، فإن حماية المستهلك تفرض التزاما على المنتج بإعلام المستهلك[1]، وبإخباره عن خصائص المنتوج الخطر، وما يحيط به من مخاطر (المطلب الأول)، إلا أن ذلك غير كاف إذ قد يلحق المنتوج الخطر بالمستهلك ضررا كبيرا حتى ولو أُستُعمل استعمالا صحيحا وفق طبيعته، لذا يتعين على المنتج إضافة إلى التزامه بالإعلام أن يلتزم باتخاذ من الاحتياطات المادية ما يكفل حماية المستهلك من الخطورة التي ينطوي عليها المنتوج الخطر (المطلب الثاني).

[1]- Jérôme Huet, contrats civils et commerciaux, responsabilité du vendeur et garantie contre les vices cachés, Litec, Paris, 1987, p 61.

المطلب الأول

الالتزام بالإعلام

يعد الالتزام بالإعلام عن المنتوجات الخطرة من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المنتج لذا سنتطرق إلى تعريفه (الفرع الأول)، والتعرف على نطاق التزام المنتج بالإعلام عن المنتوجات الخطرة (الفرع الثاني)، وكذا عناصر هذا الالتزام (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الالتزام بالإعلام

نعني بالالتزام بالإعلام تبيان الطريقة الصحيحة لاستعمال المنتوجات وفق الغرض المخصص لها بطبيعته[1].

والالتزام بالإعلام اكتسب منذ بضعة أعوام أهمية بالغة، خاصة منذ تطور الأجهزة في مجال الإعلام الآلي، وفي المجال الإلكتروني، وغيرها من المجالات الأخرى بصفة عامة.

فإذا ما رجعنا إلى قانون الاستهلاك الفرنسي[2] نجد أن المشرع الفرنسي أعطى للالتزام
بالإعلام أهمية كبيرة، حيث أدرجه في الكتاب الأول بعنوان " إعلام المستهلكين وتكوين
العقد"، وعنوان الباب الأول من هذا الكتاب " إعلام المستهلكين "، وتنص المادة (L1-111)
من الباب الأول من الكتاب الأول على أنه : " يجب على كل مهني بائع للسلع اومؤدي
لخدمات أن يعلم المستهلك قبل إبرام العقد بالخصائص الأساسية للسلعة أوالخدمة [1] " .

---

[1] – حلمي ربيعة، ضمان الإنتاج والخدمات، بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000–2001، ص 32 .

[2] - رقم 93 – 949 الصادر في 26 يونيو 1993، المتعلق بتقنين الاستهلاك الفرنسي.

كان هذا الالتزام (الإعلام) يدخل في مفهوم العيوب الخفية، لكن سرعان ما تطور وأصبح التزاما مستقلا بحد ذاته[2]، يتخطى حدود الأضرار الناشئة عن العيوب الخفية للمنتوجات، ليشمل تلك التي تنجم عن الخطورة الكامنة فيه[3]، نظرا لما تسببه هذه المنتوجات من أضرار تمس سلامة المستهلك في جسمه أوذمته المالية نتيجة جهله[4] في كثير من الأحيان بالمنتوج الخطر وكيفية استعماله، وفي غالب الأحيان يكون المستهلك متأثرا بالدعاية المسلطة على المنتوج دون تمحيص أوتدقيق فيه، وكذلك يكون متأثرا بالإعلان.

وفي هذا الصدد يجب تمييز الالتزام بالإعلام عن الإعلان والدعاية(أولا)، تم تبيان وسيلة من وسائل إعلام المستهلك ألا وهي الوسم (ثانيا).

أولا : تمييز الإعلام عن الإعلان والدعاية

يجب أن لا نخلط بين الالتزام بالإعلام وبين الإعلان والدعاية.

فالإعلان هو : " كل فعل أوتصرف يهدف إلى التأثير النفسي على الجمهور، أيا كانت وسيلة هذا التأثير، بهدف إقناعهم بمزايا السلعة أوالخدمة، وما يمكن أن تحققه من فوائد[5].

أوهو: " كل ما يستخدمه التاجر لحفز المستهلك على الإقبال على سلعته، سواء تم ذلك بالوسائل المرئية أو المسموعة أوالمقروءة، وهو ما يسمى بالإعلان الاستهلاكي[6] " .

---

[1] – خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 44 .

[2] – خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 316 .

[3]– بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2، 1999، ص 35 .

[4] – بوعزة ديدن، الالتزام بالإعلام في عقد البيع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41، عدد 01، 2002، ص 114 .

[5] – خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 136.

[6] – عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 139 .

أما الدعاية : " فهي النشاط الذي يؤدي إلى التأثير في عقيدة الجمهور، سواء لجعله يؤمن بفكرة أومبدأ أوعقيدة معينة، فهي نشاط يستهدف نشر أفكار وآراء معينة وتجميع أنصار لهذه الفكرة[1] " .

من خلال هذه التعاريف يتبين أن هنالك تشابه نسبي بين الدعاية والإعلان، إلا أن رجل الإعلان لا يوجد بينه وبين المشتري صراع، بل قد يكون هنالك تنافس بين رجال الإعلان[2] .

والدعاية هي نوع من الإشهار للسلع، والإشهار عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[3] على أنه : " جميع الاقتراحات، أوالدعايات، أوالعروض، أوالإعلانات، أوالمنشورات، أوالتعليمات المعدّة لترويج تسويق سلعة أوخدمة بواسطة أسناد بصرية أوسمعية بصرية ".

لكي يؤدي الإشهار وظيفته يتعين على الرسالة الإشهارية أن تكون صادقة[4]، تقتصر تقتصر على سرد خصائص السلعة والخدمات المعروضة في السوق بكل موضوعية، والابتعاد عن كل ما هو ذاتي وخيالي، وتجنب المبالغة والمغالاة حتى يتمكن المستهلك من اختيار عن وعي ما يناسبه، وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 97 – 37[5] حيث منع في مادته 12 استعمال أي إشارة أوعلامة أوتسمية خيالية أوكل إجراء إشهاري أوعرض يوحي بأن المنتوج يتوفر على خصائص في حين أنها غير متوفرة فيه.

الإشهار وما يميزه عن الإعلام أنه لم يكن يوما يكتفي بتقديم معلومات موضوعية

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 139 .

[2] – عبد المنعم الميلادي، الإعلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 14 .

[3] – مؤرخ في 30 يناير سنة 1990، جريدة رسمية عدد 05، صادرة في 31 يناير 1990 .

[4] – خالد عبد الفتاح محمد خليل، المرجع السابق، ص 43 .

[5] – مؤرخ في 14 يناير سنة 1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، جريدة رسمية عدد 04، صادرة في 15 يناير 1997 .

للمستهلك، ولكن يسعى دائما إلى جذب المستهلك[1]، وإغرائه والتأثير على إرادته[2]، لذلك تدخل مشرعو معظم دول العالم في تنظيم الإشهار وتأطيره حتى يضمن إعلام المستهلك بخصائص الأشياء، وكيفية استعمالها والتميّز فيما بينها ومساعدته على اختيار ما يقتنيه.

نص المشرع الجزائري على الالتزام بالإعلام في القانون المدني، وذلك في نص المادة 86 فقرة 2[3] التي نصت على أن السكوت العمدي يعتبر تدليسا، أي يجب على المتعاقد أن يدلي بكل المعلومات المتعلقة بالعقد وشروط انعقاده حتى لا ينخدع عند التعاقد[4]، وكذا في نص المادة 352 من نفس القانون التي تنص على أنه : " يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه " .

لكن هذه الأحكام لا تكفي لحماية المستهلك نظرا للخصوصية التي يتمتع بها، لهذا تدخل المشرع الجزائري ونظم الالتزام بالإعلام بأحكام خاصة مثل المرسوم التنفيذي رقم 90 – 366[5]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90 – 367[6]، والمرسوم التنفيذي رقم 06-306[7]، وأيضا من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]،

---

[1] – Frank Steinmetz, Jean Calais- Auloy, droit de la consommation, 4eme édition, Dalloz, Paris, 1996, p 44 .

[2] - هذا بالنسبة للإشهار بصفة عامة، أما في مجال الأدوية فإن هدف الإشهار طبقا للقواعد الخاصة بالصحة هو إعلام المستهلك وليس الدفع به إلى الاستهلاك.

– ديدن بوعزة، عرض الدواء للتداول في السوق في قانون الاستهلاك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 03، 2008، ص 266 .

[3] – التي تنص : " ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أوملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أوهذه الملابسة. "

[4] – جبالي واعمر، حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام (الوسم والإشهار)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2006، ص 08 .

[5] – مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، متعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في 21 /1990/11 .

[6] – مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، متعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في 11/21 1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 05- 484 مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2005، جريدة رسمية عدد 83، صادرة في 25 ديسمبر سنة 2005 .

[7] – مؤرخ في سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والبنود التي تعتبر

الذي عنون الفصل الخامس منه " بإلزامية إعلام المستهلك "، وأدرج ضمنه مادتين (17 و18) .

ثانيا : الوسم كوسيلة للإعلام

الالتزام بإعلام المستهلك أو المستعمل بالبيانات المتعلقة بالمنتوج الخطر وكيفية تجنب أخطاره يقع على عاتق المنتج[2] لكونه أدرى بمنتوجه وأعلم بمحتواه، وبما ينتج عن استهلاكه من منافع ومضار، ويتم إعلام مستهلك أومستعمل المنتوج الخطر – إضافة إلى الوسائل السابقة المتمثلة في الدعاية والإعلان – عن طريق وسم المنتوجات .

وفي هذا الصدد يقتضي منا تعريف الوسم (1)، وتبيان بعض المنتوجات التي تقتضي الوسم (2).

1 – تعريف الوسم :

يعني وسم المنتوجات وضع بطاقة على المنتوج، بموجبها تُبين طبيعة المنتوج وثمنه، تركيبه، مصدره، اسم المنتوج...، ومثل ذلك ما نص عليه القرار الوزاري المشترك المحدد للمواصفات التقنية للسكر الأبيض[3] في مادته 06 التي تنص : " يحمل وسم السّكر الأبيض المغلّف مسبقا والموجه للبيع بالتجزئة البيانات التالية :

– تسمية البيع (سّكر أبيض)، متبوعة عند الاقتضاء وحسب الحالات بكلمة (قطع) أو(قوالب)،

– الكمية المعبر عنها بالوزن،

– الاسم أوالعنوان التجاري، وعنوان المنتج والموضب و/ أوالمستورد،

تعسفية، جريدة رسمية عدد 56، صادرة في 11 سبتمبر سنة 2006، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 – 44 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2008، حيت نصت المادة 4 منه على أنه : " يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة أوالخاصة لبيع السلع . "

[1] – مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 8 مارس سنة 2009.

[2]– لعجال لمياء، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001 – 2002، ص 60 .

[3]– مؤرخ في 27 أبريل سنة 1997، جريدة رسمية عدد 55، صادرة في 20 غشت 1997 .

ويتضمن وسم السّكر الأبيض المغلّف مسبقا وغير الموجه للبيع بالتجزئة إضافة إلى ذلك، البيانات الآتية :

- اسم البلد الأصلي بالنسبة للمنتوج المستورد،
- الصنف، معبرا عنه حسب الخاصيات (أ) و(ب)،
- رقم الحصة [1] " .

كما يعني الوسم حسب المادة 2 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 السالف الذكر بأنه :" جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أوالتجارة أوالصور والشواهد أوالرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أووثيقة أوكتابة أوسمة أوخاتم أوطوق يرافق منتوجا ما أوخدمة أويرتبط بهما ."

كما عرفه القانون رقم 09-03 السالف الذكر[2] بأنه : " – الوسم: كل البيانات أوالكتابات أوالإشارات أوالعلامات أوالمميزات أوالصور أوالتماثيل أوالرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أووثيقة أولافتة أوسمة أوملصقة أوبطاقة أوختم أومعلقة مرفقة أودالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أوسندها، بغض النظر عن طريقة وضعها " .

2 – تبيان بعض المنتوجات التي تقتضي الوسم:

هنالك عدة منتوجات تقتضي الوسم منها : المنتوجات المنزلية غير الغذائية (أ)، والسلع الغذائية (ب) .

أ- وسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية :

نظم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 366 السالف الذكر وسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية التي يقصد بها : " جميع المنتوجات المستعملة في صيانة المحلات ورفاهيتها باستثناء الأدوية والسلع الغذائية ".[3]

يتطلب وسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية بيانات إجبارية تتمثل في :

[1]- الأصل أن الوسم يجب تبيانه على غلاف المنتوج، لكن يسمح بعدم ظهور بيانات الوسم المذكورة في المادة 6 أعلاه إلا على الوثائق المرفقة ما عدا اسم المنتوج وذلك بالنسبة للسّكر الأبيض المغلّف مسبقا وغير موجه للبيع بالتجزئة .

[2] – في المادة 3 فقرة 4 .

[3] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 -366 السالف الذكر .

1 – التسمية الخاصة بالبيع التي يجب أن تكون مغايرة لعلامة التجارة أوالمصنع أومغايرة للتسمية الخيالية، وينبغي أن تمكن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتوج الحقيقية.

2 – الكمية الصافية المعبر عنها بوحدات النظام الدولي .

3 – الاسم أوالشركة أوالعلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج أوتوضيبه أوإستراده أوتوزيعه.

4 – طريقة استعمال المنتوج أوشروط الاستعمال الخاصة إن وجدت .

5 – جميع البيانات الإجبارية الأخرى المنصوص عليها في نص خاص[1] .

ب – وسم السلع الغذائية

نظم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 367 السالف الذكر وسم السلع الغذائية التي يقصد بها :" جميع المواد المخصصة لتغذية الإنسان، والشاملة للمشروبات، واللبان، وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أومستحضرات للتجميل فقط "[2].

وعرفها القانون رقم 09 –03 السالف الذكر[3]على أنها :

"– المادة الغذائية : كل مادة معالجة أومعالجة جزئيا أوخام، موجهة لتغذية الإنسان أوالحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أومواد التجميل أومواد التبغ".

يجب أن يشمل وسم هذه المواد على بيانات إجبارية، كالتسمية الخاصة بالبيع وتاريخ الصنع والأجل الأقصى للاستهلاك، وشروط الحفظ الخاصة، اسم الشركة، العلامة المسجلة، عنوان الشخص المسؤول عن صناعة السلعة وتوضيبها أوتوزيعها أواسترادها.

---

[1]– المادة 5 من نفس المرجع .

[2] – المادة 2 من المرسوم رقم 90 – 367 السالف الذكر، معدلة ومتممة بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05–484 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2005، جريدة رسمية عدد 83، صادرة في 25 ديسمبر سنة 2005، التي عرفت المادة الغذائية على أنها : " كل مادة معالجة أومعالجة جزئيا أوفي شكلها الخام، معدة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وعلك المضغ وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أوتحضيرها أومعالجتها باستثناء مستحضرات التجميل أوالتبغ أوالمواد المستخدمة في شكل أدوية فقط ".

[3] – في المادة 03 فقرة 2 .

يجب أن تكون بيانات الوسم (وسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية ووسم السلع الغذائية) مرئية وسهلة القراءة، ومتعذر محوها[1]، ومكتوب باللغة الوطنية، وبلغة أخرى على سبيل الإضافة[2]، لتحقيق هدف الوسم المتمثل في إيصال أكبر قدر ممكن من المعلومات الضرورية للمستهلك للتعرف على المنتوجات الخطرة والتميز بينها .

الفرع الثاني
نطاق التزام المنتج بالإعلام عن منتوجاته الخطرة

يثار نطاق الالتزام بالإعلام عندما نكون بصدد الأشخاص (أولا)، أوبصدد الأشياء (ثانيا).

أولا: نطاق الالتزام بالإعلام بصدد الأشخاص

الالتزام بالإعلام عن المنتوجات الخطرة يقع على عاتق المنتج اتجاه المستهلك لذا يتعين علينا تبيان المقصود بالمنتج (1)، والمستهلك (2).

1 – المقصود بالمنتج :

جاءت كلمة المنتج ضمن كلمة المحترف في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 السالف الذكر التي تنص : " المحترف هو منتج، أوصانع، أووسيط، أوحرفي، أوتاجر، أومستورد، أوموزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أوالخدمة للاستهلاك".

أما القانون رقم 09– 03 السالف الذكر فإنه أزال كلمة " محترف " وعوضها " بالمتدخل"، حيث عرفه بأنه : " كل شخص طبيعي أومعنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك[3] " .

---

[1] – المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 05 –118 مؤرخ في 11 أبريل سنة 2005، يتعلق بتأبين المولد الغذائية، جريدة رسمية عدد 27، صادرة في 13 أبريل سنة 2005.

[2] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90– 366 السالف الذكر، والقانون رقم 09–03 السالف الذكر في المادة 18.

[3] – المادة 03 فقرة 07 .

لكن ما يهمنا في دراستنا هو المنتج، ليس باعتباره أحد أطراف عقد الاستهلاك وفقط، وإنما أيضا باعتباره يضمن التعويض عن الضرر الناتج عن المنتوجات الخطرة، حتى وإن لم يربطه بالمستهلك عقد، لذا سوف نتناوله بشيء من التفصيل.

لقد حاول الفقه تعريف المنتج بأنه: كل من يمارس نشاطا مهنيا على وجه الاحتراف بهدف الحصول على الربح، وهنالك من عرفه بأنه : " المنتج النهائي للسلعة بحالتها التي طرحت بها للاستهلاك حتى ولو لم يضع كل أجزائها [1] " .

المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للمنتج بصفة مفصلة في المادة 140 مكرر من القانون المدني، التي تناولت مسؤوليته دون تعريفه، كذلك في قانون حماية المستهلك (القانون رقم 09 -03 السالف الذكر)، لكن بالرجوع إلى تعريف الإنتاج :

- الذي تناولته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 السالف الذكر بحيث جاء فيه أنه يتمثل في : " جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي، والمحصول الفلاحي، والجني، والصيد البحري، وذبح المواشي، وصنع منتوج ما، وتحويله وتوضيبه، ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له . "

- وتعريف الإنتاج الوارد في المادة 03 فقرة 09 من القانون رقم 09 -03 السالف الذكر، التي تنص : " - الإنتاج : العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول ."

وكذا بالرجوع إلى تعريف الخدمة الوارد في القانون رقم 09 -03 السالف الذكر[2] :

" - الخدمة كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولوكان هذا التسليم تابعا أومدعما للخدمة المقدمة "، نجد أن المنتج هو كل من يقوم بعمليات الإنتاج السالف ذكرها.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري تناول المنتج بصفة عامة فقط دون تحديد واكتفى فقط بإعطاء أمثلة عن عمليات الإنتاج، لكن بالمقابل نجد أن المشرع الفرنسي الذي يعد المصدر

[1] - محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 114 .

[2] - في المادة 03 فقرة 16.

التاريخي لتعديل القانون المدني، قد تناول تعريف المنتج بتفصيل أكثر بحيث نصت عليه المادة 1386[1] وحددت متى يكون الشخص منتجا وذلك إذا كان :

- محترفا.
- صانع منتوج في شكله النهائي.
- منتج مادة أولية.
- منتج أوصانع جزء من الأجزاء التي يتركب منها المنتوج.

- كل من يقدم نفسه أنه منتج سواء بوضع اسمه على المنتوج أوعلامته، أوأي علامة تميزه[2].

بالرجوع الى هذا التعريف نصل إلى أن مفهوم المنتج من جهة والمسؤولية عن الأضرار التي تسببها المنتوجات من جهة أخرى، جاءت ضيقة نوعا ما عند المشرع الجزائري، وذلك بالمقارنة مع المشرع الفرنسي الذي وسع من مفهوم المنتج وفي نفس الوقت جعل المسؤولية تشمل مرحلة الإنتاج ومرحلة التوزيع، بحيث يجوز للمضرور أن يرفع دعواه على المنتج أوالمستورد أوالموزع... للحصول على التعويض عن الأضرار التي أصابته من المنتوج الخطر، الأمر الذي استبعده المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر، حيث ركز على المنتج النهائي، وهذا ما أكد عليه القانون رقم 09 – 03 السالف الذكر في مادته الثالثة فقرة 1 : " ... سلعة أوخدمة موجهة للاستعمال النهائي..." .

ويبرر اختيار المنتج النهائي للمنتوج وجعله مسؤولا باعتبار أنه هو الذي يعرفه المضرور، والذي اشترى المنتوج أواستعمله على أساس أنه من صنعه ويحمل ماركته[3].

لكن بالنظر للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90 –266 السالف الذكر التي تنص:" يمكن للمستهلك وفقا للمادة 12 من القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 7 فبراير

---

[1] – مكرر ستة من القانون الفرنسي رقم 98 –389 المؤرخ في 1998/05/19 .

[2] – ذلك لأن الضحية تعجز عن معرفة المنتج الحقيقي.

– Catherine Caillé, responsabilité du fait des produits défectueux, répertoire de droit civil, tome ix, Dalloz, Paris, avril, 2004, p 3.

[3] – محمد بودالي، المرجع السابق، ص 114.

سنة 1989 المذكور أعلاه، أن يتابع المحترف المتعاقد معه، وكل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ".

وكذلك المادة 12 فقرة 1 من القانون رقم 89 -02 (الملغى) التي تنص :" إن إلزام المطابقة كما نصت عليه المادة 3 من هذا القانون ووجوب الضمان والتجربة من أي من المتدخلين في مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، حق للمستهلك، ويكون للمتابع الحق في إتباع الطرق القانونية ضد كل المتدخلين أوبعضهم كل حسب مسؤوليته الخاصة وفي حدود فعله ".

وكذلك بالنظر إلى معظم مواد القانون رقم 09 -03 السالف الذكر (المواد 4، 6، 9، 10، 12...) نجدها تدعو **إلى السؤال عما إذا كان المسؤول هو المنتج فقط[1] ؟ كما سبق ذكره أم كل متدخل مهما كان نظامه القانوني ؟.**

إذا تفحصنا النصوص ذات الصلة بعناصر السلامة نجد أن الأمر يتعلق بعملية الإنتاج وبالتالي المنتج هو المسؤول، فما معنى إقحام المتدخلين وجعلهم مسؤولين؟، مع العلم أن مساءلتهم ليست على سبيل الاحتياط وإنما مساءلة أساسية.

إن المشرع الجزائري وسع من النطاق الشخصي للمدين مما يسمح للدائن باختيار الشخص الأكثر ملائمة، ويتفادى المشكلات الفنية المتعلقة بتحديد مرحلة نشوء العيب(عيب السلامة)، خصوصا فيما يتعلق بالمنتوجات المعقدة تكنولوجيا، كما أن التوسع في تحديد المتدخل يسمح بتوزيع العبء على المشاركين في عملية الإنتاج حتى لا يتحمل واحد منهم فقط كامل المسؤولية التي قد يكون المتسبب فيها شخص أخر أوأشخاص آخرون[2].

2- المقصود بالمستهلك :

إن مصطلح المستهلك حديث العهد بالنسبة للفكر القانوني، قديم العهد بالنسبة للفكر الاقتصادي[3] الذي يعتبر الاستهلاك المرحلة الأخيرة من التطور الاقتصادي، ويختلف عن الإنتاج وعن التوزيع اللذان يمثلان مرحلة أولية تتضمن تجميع وتحويل وإعادة توزيع

[1] – هذا ما أكدت عليه المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري.

[2] – علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 413 .

[3]- Frank Steinmetz, Jean Calais-Auloy, droit de la consommation, op. cit, p 3.

الثروات[1]، ومنذ دخول هذا المصطلح في لغة القانون اهتم المختصون في هـذا المجـال بتحديد مفهومه، ذلك أن مفهومه الاقتصادي لا يصلح كمفهوم قانوني، وقد صدرت عـدة مؤلفات ومقالات تعرف الاستهلاك والمستهلك، ويتفق أصحابها على أن المستهلك هو:

" الشخص الذي يقتني ويستعمل منتجات وخدمات بهدف إشباع حاجات شخصية أوعائلية"، ولكن يختلفون حول ما إذا كان المهني نفسه يدخل في هذا المفهوم إذا طلب أواستعمل هذه المنتوجات أوالخدمات لأغراض مهنية[2]، وتولد عن ذلك رأيان، رأي يعطي مفهوما موسعا للمستهلك، ورأي يعطيه مفهوما ضيقا .

أ _ فيقصد بالمستهلك في مفهوم الاتجاه الموسع : كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي بمعنى استعمال أواستخدام مال أوخدمة، إذن يعتبر مستهلكا وفقا لهذا الرأي من يشتري سيارة لاستعماله الشخصي، ومن يشتري سيارة لاستعماله المهني، لأن السيارة تستهلك في الحالتين عن طريق استعمالها، ولكن يستبعد من هذا التصور لمفهوم فرض الشراء من أجل إعادة البيع، لأن المال لا يستهلك هنا[3].

وبالتالي كل من يطلب منتوجا أو خدمة سواء اتجهت نيته إلى استخدامه في مجال شخصي أوفي مجال مهني يعتبر مستهلكا، ذلك أن المهني إذا تعامل خارج تخصصه فإنه سوف يجد نفسه في مركز ضعف لأنه يكون في حكم الجاهل للأمور[4]، مثل الطبيب الذي من المفترض أن يحيط بكل ما يتعلق بممارسة مهنة الطب في فرع تخصصه، كطرق فحص المرضى وأساليب تشخيص الدواء، وخصائص الأدوية وآثارها حتى الجانبية منها...، إنما الأمر لا يكون كذلك حال قيامه بشراء منظار للأمعاء، أوجهاز لغسيل الكلى، قام بتصميمه وصناعته وإنتاجه وتسويقه وتوزيعه مهندسون وفنيون ومتخصصون، وبالتالي فإن المهنيين في غير مجال تخصصه يكونون معرضون لدى التعاقد لقدر من

---

[1] – أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 75 .

[2] – بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري...، المرجع السابق، ص 30 .

[3] – السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة لحماية المستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص 8 .

[4] – بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري...، المرجع السابق، ص 31 .

الخطر، كأثر لتواجدهم في مركز ضعيف بالمقارنة بمركز المهني المتخصص الذي يتعامل معهم [1].

ب- أما المستهلك في مفهوم الاتجاه الضيق : فإنه يستبعد وصف المستهلك كل من يقوم باقتناء منتوجات أوخدمات لأغراضه المهنية أوالحرفية، ويقصر هذا الوصف على

من يقوم بذلك من أجل تلبية أغراض شخصية[2] أوعائلية[3].

لقد تبنى المشرع الفرنسي هذا المفهوم الضيق للمستهلك في نصوص قانون 10 يناير 1978 الخاص بحماية المستهلك من المنتوجات والخدمات في مواجهة الشروط التعسفية في المادة 35 التي جاء فيها أن الحماية المقررة لا تطبق إلا إذا كانت هذه الشروط مفروضة على متعاقدين غير مهنيين أومستهلكين، إذ يعرف هذا النص المستهلك بطريقة غير مباشرة، لأن المستهلك هو ذلك المتعاقد الذي يعوزه التخصص الفني في مقابل من يتعاقد معه، وهذا ما أورده القانون الصادر في 14 يناير 1972 الخاص بالإعلان عن أسعار السلع والمنتوجات، وما أوردته أيضا نصوص تقنين الاستهلاك الفرنسي الصادر في 26 يوليو 1993 في المواد 121، 132، 311 فقرة 3[4] .

أما فيما يخص المشرع الجزائري فأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، فالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90 -266 السالف الذكر تعرف المستهلك بأنه :" كل شخص يقتني بثمن أومجانا، منتوجا أوخدمة معدين للاستعمال الوسيطي أوالنهائي لسد حاجاته الشخصية أوحاجة شخص آخر، أوحيوان يتكفل به."

---

[1] – عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 31 .

[2] – محمود أحمد الكندري، دور القانون التجاري في حماية المستهلك في الكويت، دراسة مقارنة في التشريع الإنجليزي والأمريكي والفرنسي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة22، العدد الأول، 1998، ص 383 .

[3] – حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 12 .

[4] – كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج...المرجع السابق، ص 31 .

وكذا عرفته المادة 03 من القانون 04 -02[1] على أن المستهلك هو :" كل شخص طبيعي أومعنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أويستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني " .

نلاحظ أن المهني في هذا التعريف لا يدخل في مفهوم المستهلك إذا كان يتعامل لأغراض مهنية، ويقتصر الأمر على من يقتني منتوجا أوخدمة لتلبية رغبة خاصة به شخصيا أوخاصة بشخص آخر كأفراد عائلته أوخاصة بحيوان[2]، وهذا ما أخذ به القانون رقـــــم 09 -03 السالف الذكر فعرفه بأنه : " – المستهلك : كل شخص طبيعي أومعنوي يقتني، بمقابل أومجانا، سلعة أوخدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أوتلبية حاجة شخص آخر أوحيوان متكفل به [3] " .

ثانيا : نطاق الالتزام بالإعلام في الأشياء

يثار في هذا الصدد السؤال فيما إذا كان الالتزام بالإعلام في الأشياء يقتصر فقط على الأشياء أوالمنتوجات الخطرة (أ)، أم يمتد ليشمل الأشياء الجديدة أوالمبتكرة (ب) .

أ – الأشياء أوالمنتوجات الخطرة

يجمع شراح القانون المدني في فرنسا على أن الأشياء أوالمنتوجات الخطرة تدخل بلا خلاف في نطاق التزام المنتج بالإعلام[4]، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها[5] ومن بينها الحكم الذي أصدرته في 14 ديسمبر 1982 حيث ورد فيه : " إن المنتج يلتزم بالإفضاء بجميع البيانات الضرورية لاستعمال السلعة وعلى وجه الخصوص من إخطار المستعمل بجميع الاحتياطات عندما تكون السلعة خطرة [6] " .

---

[1] – مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة الرسمية عدد 41، صادرة في 27 يونيو سنة 2004 .

[2] – بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري...، المرجع السابق، ص 31 .

[3] – المادة 3 فقرة 1 من القانون رقم 09 – 03 السالف الذكر .

[4] - Jérôme Huet, op. cit, p 52 .

[5] - مرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 47 .

[6] – كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج...، المرجع السابق، ص 139 .

وبالتالي فإن الصفة الخطرة للشيء Le caractère dangereux de la chose تشكل عنصرا أساسيا للإلقاء على عاتق المنتج البائع تحذير المستهلك من أوجه الخطورة الكامنة فيه، وإحاطته بما يلزم من احتياطات في استعماله للشيء بما يجنبه تلك الخطورة.

ويعود اتفاق الرأي على دخول المنتوجات الخطرة على وجه التحديد في نطاق التزام البائع بالإعلام إلى اعتبارين أساسيين :

يتمثل أولهما : في الحاجة الماسة إلى حماية المستهلك في مجال المنتوجات الخطرة، وذلك بالنظر إلى التزايد المضطرد لهذه النوعية من المنتوجات في عالمنا المعاصر الذي يشهد تطورا هائلا في مجالات الإنتاج المختلفة، حيث انتشرت الصناعات الضخمة وازدادت تقنية وتعدد العديد من المنتوجات، بحيث أصبح من العسير على مستهلك أومستعمل المنتوج الخطر التبصر بالمخاطر التي ينطوي عليها هذا المنتوج، سواء من حيث تكوينه أو من حيث طريقة استعماله[1].

أما الاعتبار الثاني : فيعود إلى قصور ضمان العيب الخفي الوارد في القواعد العامة عن تحقيق الحماية الفعّالة للمستهلك فيما يتعلق بالمنتوجات الخطرة، ذلك أن الأضرار التي تلحق بالمشتري أوالمستعمل من جراء استعماله أواستهلاكه للمنتوجات لاينحصر مصدرها في المنتوجات الضارة بسبب العيوب، بل في أحوال كثيرة يكون المستهلك أوالمستعمل ضحية مخاطر وكوارث تؤدي بحياته أوبممتلكاته أوبهما معا بسبب منتوجات ذات طبيعة خطرة، سيما وأن هذه المنتوجات لا يمكن الاستفادة منها بدون هذه الخصائص الخطرة[2]، مما يولد التزاما للمنتج بإعلام المستهلك عن الأخطار التي يتعرض لها، واحتياطات الاستعمال الواجب اتخاذها [3].

على أنه إذا كان لا خلاف في الرأي على أن الالتزام بالإعلام يرد على المنتوجات الخطرة، فإن الرأي قد اختلف حول مفهوم الشيء الخطر، لذا انقسم إلى اتجاهين رئيسيين:

- اتجاه يوسع في مفهوم الشيء الخطر:

---

[1] – مرفت ربيع عبد العال، المرجع السابق، ص 48 .

[2] – سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008، ص 159 .

[3] – ديدن بوعزة، عرض الدواء للتداول في السّوق في قانون الاستهلاك...، المرجع السابق، ص 231 .

حيث يعتبر أن الشيء إما خطرا بطبيعته، وإما خطرا بظروف وملابسته[1].

فهو يكون خطرا بطبيعته: إذا كان مصدر خطر بحكم تكوينه أوتركيبه، كمواد التنظيف السامة، ومبيدات الحشرات، والمواد القابلة للاشتعال.

ويكون الشيء خطرا لظروفه وملابساته: إذا كان بحكم تكوينه لا يمثل خطرا، ولكن نتيجة تفاعل عناصره ومكوناته مع بعض العوامل الخارجية تجعله خطرا[2]، كعصير الفاكهة والمشروبات الغازية التي يمكن أن تتخمر بفعل حرارة الجو مما يحولها إلى مواد خطرة[3].

وما يعاب على هذا الاتجاه أنه يؤدي إلى إدخال جميع الأشياء في مفهوم الشيء الخطر، ومن ثم القضاء على كل تفرقة بين الشيء الخطر والشيء غير الخطر، فكل شيء قابل لأن يصبح خطرا إذا وجد في ظروف أوأحاطت به ملابسات من شأنها أن تسمح عادة بأن يحدث الضرر، ومن ثم فالأخذ بهذا المفهوم يجعل الالتزام بالإعلام يثقل كاهل المنتج البائع من جهة، ومصدر إثراء غير مشروع للمستهلك أوالمستعمل من جهة أخرى .

- اتجاه يضيق في مفهوم الشيء الخطر:

يعتبر هذا الاتجاه أن الشيء لا يكتسب صفة الخطورة إلا إذا كان خطرا بحكم تكوينه أوتركيبه[4].

لقد لقيت فكرة المنتوجات الخطرة بطبيعتها ترحيبا وقبولا من المشرع الفرنسي، وما يدل على ذلك القانون رقم 78 – 23 الصادر في 10- 01- 1978 المتعلق بحماية المستهلك

وإعلام المستهلكين في مجال السلع والخدمات[5].

---

[1] – مرفت ربيع عبد العال، المرجع السابق، ص 61 .

[2] – لمياء لعجال، المرجع السابق، ص 54 .

[3] – عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 117 .

[4] – مرفت ربيع عبد العال، المرجع السابق، ص 61 .

[5] – الذي نص في مادته الأولى على أن : " المنتوجات والأجهزة التي تمثل إحدى أوبعض خصائصها في الظروف العادية للاستعمال، خطرا على صحة أوسلامة المستهلكين تُحظر أوتخضع للتنظيم اللائحي وفقا للشروط المبينة فيما بعد " .

– كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج...، المرجع السابق، ص 127 .

وما يعاب على هذا الرأي أي اقتصاره فقط على المنتوجات الخطرة بطبيعتها، يجعله مفهوما قاصرا، لا يمكن أن يمتد إلى العديد من المنتوجات، إذ أن هنالك من المنتوجات شائعة الاستعمال أو غير ضارة لكن قد تعد خطرة بالنسبة لمستهلكيها أومستعمليها الذين لا يحيطون علما بخصائصها، أوبتكوينها الكيمائي، كالمنتوجات التي تكتسب صفة الخطورة بسبب تأثير بعض الظروف الجوية وطرق التخزين غير الملائمة على عناصرها وخواصها الذاتية، مثل ذلك المشروبات الغازية أوعصير الفواكه التي يمكن أن تتخمر تحت تأثير حرارة الجو، الأمر الذي يحولها إلى مواد قابلة للانفجار أو الاشتعال[1]، أوالمنتوجات التي يتطلب تشغيلها القيام بعمليات معقدة من شأنها أن تجعلها خطرة، مثل الغسالة أوجهاز الإعلام الآلي...

- موقف المشرع الجزائري من المنتوج الخطر :

أما المشرع الجزائري فلقد عرف الشيء الخطر من خلال المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 03 -452[2] بأنه : " يقصد في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي :

- المادة الخطرة : كل منتوج وبضاعة يعرضان إلى البيع أويسببان أضرار أويضران بصحة السكان والبيئة ويتلفان الممتلكات والمنشآت القاعدية " .

ولقد نصت المادة 4 من نفس المرسوم السابق على أنه : " ترتب المواد الخطرة المذكورة في المادة 2 أعلاه في الأصناف التسعة (09) المبينة أدناه وتوزع تبعا للمميزات الخاصة وكذا طبيعة الأخطار التي تنطوي عليها ....- الصنف التاسع :

- المواد الخطرة المتنوعة " .

إلا أنه مع هذا لا يوجد تعريف دقيق للشيء الخطر، وبقي الحال على ذلك إلى أن عرفه القانون رقم 09 - 03 السالف الذكر، وذلك في المادة 3 فقرة 13 حيث نصت : " - منتوج خطير : كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون[3] المحدد أعلاه ."

---

[1] - محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983 .

[2] - مؤرخ في أول ديسمبر سنة 2003، يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، جريدة رسمية عدد 75، صادرة في 07 ديسمبر 2003 .

[3] - المنتوج المضمون هو :" كل منتوج، في شروط استعماله العادية أوالممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي

والمنتوج بصفة عامة عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 –39 السالف الذكر على أنه : " كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية ".

هذا التعريف جاء واسعا، فيمكن أن يكون المنقول المادي شيء يؤكل مثل الأغذية، أوشيء يستعمل كالأجهزة المنزلية .

وأيضا عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90 – 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات السالف الذكر على أنه : " كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أوخدمة ".

كما عرفه القانون رقم 09 –03 السالف الذكر على أنه : " – المنتوج : كل سلعة أوخدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أومجانا " .

أما المشرع الفرنسي فقد عرف المنتوج في المادة 1386 مكرر3 من القانون المدني على أنه :" كل مال منقول حتى ولو كان ملحقا بعقار ويشمل بذلك منتوجات الأرض وتربية الحيوانات والصيد بنوعيه البري والبحري وكذا الكهرباء" .

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التعريف من خلال التعديل الأخير للقانون المدني الجزائري – سنة 2005 – في المادة 140 مكرر حيث عرف المنتوج على أنه : " يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري[1] والبحري والطاقة الكهربائية " .

ب – الأشياء الجديدة أوالمبتكرة :

الالتزام بالإعلام لا يقتصر نطاقه على الأشياء الخطرة فقط، وإنما يمتد ليشمل أيضا الأشياء الجديدة أو المبتكرة، وذلك على اعتبار أن عدم شيوع استعمال الأشياء يفرض على المنتج البائع أن يوجه المستهلك أوالمستعمل إلى الطريقة المثلى لاستخدامها، لكي يجنبه ما قد ينجم عن استعمالها من مخاطر .

خطر أويشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص."

– المادة 3 فقرة 12 من القانون رقم 09 –03 السالف الذكر .

[1] – عرفت المادة 2 من القانون رقم 04 –07 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالصيد، جريدة رسمية عدد 51، صادرة في 15 غشت سنة 2004، الصيد البري حيث نصت : " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

– الصيد : البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة الطرائد وملاحقتها وإطلاق النار عليها أوالقبض عليها ."

يقدم أنصار هذا الرأي بعض الحجج لتدعيم موقفهم وأهمها :

– الالتزام بالإعلام عن المنتوجات الخطرة يكون نتيجة جهل المستهلك أوالمستعمل بخصائصها وتفاعلاتها، وهذا ينطبق على المنتوجات الجديدة أوالمبتكرة التي تطرح لأول مرة في السوق، وهذا ما أخذت به الأحكام القضائية، وعلى سبيل المثال ما جاء في حكم محكمة ليون (في فرنسا) : " أن الالتزام بالإعلام (الإفضاء) يقع على وجه الخصوص على مديري المشروعات الذين يقومون بحكم التطور السريع للعلم والتقنية بطرح منتوجات جديدة في السّوق، وتكون خصائصها وتفاعلاتها غير معروفة [1] " .

– الالتزام بالإعلام لا يقتصر فقط على تحذير وتبصير المستهلك أوالمستعمل من مخاطر المنتوج الخطر وكيفية الوقاية منها[2]، بل يشمل إضافة إلى ذلك بيان كيفية الاستعمال الصحيح للمنتوج الخطر من أجل الانتفاع به على الوجه الأكمل وهذا ما يتطلب أيضا بالنسبة للمنتوجات الجديدة أوالمبتكرة.

إلا أن رأيا آخر من الفقه يذهب إلى أن الأحكام القضائية لا تأخذ بفكرة الحداثة كمعيار لتحديد نطاق الالتزام بالإعلام، ذلك لأن حداثة المبيع لا ينظر إليها في حد ذاتها وإنما بوصفها عنصرا يدخل إما في تقدير خطورة المبيع أوفي تقدير استحالة علم المستهلك بخصائصه[3].

فحسب رأي الأستاذة مرثت ربيع عبد العال، فإن المنتج يلتزم بالإعلام عندما يكون الشيء (المنتوج) يتصف بصفة الخطورة، فإن كان الشيء الجديد أوالمبتكر يحمل فيه هذه الصفة، فهو يدخل في نطاق الالتزام بالإعلام، وذلك باعتبار أنه من الأشياء الخطرة وليس باعتباره من الأشياء المبتكرة، أما إذا كان الشيء الجديد لا يكتنف استعماله خطورة معينة فهو لا يدخل في نطاق الالتزام بالتحذير[4] .

---

[1] – كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج...، المرجع السابق، ص 140.

[2] – جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة في القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي، القسم الأول، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، السنة 20، العدد 1 – 4 ، 1996، ص 267 .

[3] – عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 119 .

[4] – مرفت ربيع عبد العال، المرجع السابق، ص 70 .

أما رأي الفقيه عامر قاسم أحمد القيسي، فجاء معارضا تماما للرأي السابق حيث قال: " يتضح من هذا أن ربط الالتزام بالإفضاء بخطورة المبيع إنما يؤدي في حالة المنتجات الخطرة إلى قصر التزام البائع على مجرد تحذير المستهلك، وفي حالة المنتجات غير الخطرة إلى إعفائه كلية من واجب الإفضاء إذ الفرض أن هذه المنتجات لا تنطوي على مخاطر يمكن تحذير المستهلك منها، وهذا فهم قاصر للالتزام بالإفضاء لا نظن أن الفقه والقضاء قصدا الوصول إليه، لذلك فإن الأساس الذي يقوم عليه الالتزام بالإفضاء والهدف الذي يرمي إليه إنما يوجبان أن يدور هذا الالتزام ليس مع فكرة الخطورة التي ينطوي عليها المبيع بل مع فكرة الحداثة[1] " .

الفرع الثالث
عناصر الالتزام بالإعلام

الالتزام بالإعلام بالبيانات يشمل عنصرين من المعلومات، اولها : المعلومات اللازمة لتعرف المستهلك على كيفية الاستخدام الصحيح للمنتوجات الخطرة (تبيان طريقة استعمال المنتوج الخطر)، وثانيها : المعلومات التي تعمل على وقاية المستهلك أوالمستعمل من الأخطار التي تهدده أثناء حيازة السلعة أواستعمالها (التحذير من مخاطر المنتوج الخطر).

أولا : تبيان طريقة استعمال المنتوج الخطر

تمثل طريقة الاستعمال الحد الأدنى من المعلومات التي يتعين على المنتج أن يرفقها بالسلعة، إذ على البائع أن يفضي بها إلى المستهلك، فبدونها سوف يتعذر على المستهلك

[1] – عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 120 .

الحصول على الفائدة المرجوة من السلعة، ويمكن أن يتعرض لمخاطر عديدة تنشأ عن استعمالها استعمالا خاطئا.

المنتج يكون مسئولا عما يصيب المستهلك من أضرار في حالة تقصيره في تبيان كيفية استعمال المنتوج الخطر، سواء كان عدم التبيان كليا أوكان ناقصا أوغير سليم[1]، وقد استقر الفقه القانوني على هذا المعنى وأكده القضاء في حالات كثيرة[2].

فقد قضى بأن " منتج المفرقعات الذي لا يرفق بها بيانا بطريقة الاستعمال، ويدلي شفاهة إلى المشتري بمعلومات غير صحيحة يكون مسؤولا عن الإصابة التي لحقت بإحدى المشاهدات "[3] .

كما قضى القضاء أن منتج صبغة الشعر الذي يدون في طريقة الاستعمال، خلافا لرأي أحد الأطباء المتخصصين، أنه لا يلزم إجراء اختبار مبدئي على الجلد قبل الاستعمال مادام أن الفاصل الزمني بين الاستعمال السابق، والاستعمال التالي له يقل عن شهرين، يكون مسؤولا عن الأضرار التي لحقت إحدى عاملات مصففي الشعر نتيجة لإتباع هذا البيان الخاطئ[4]، إذ على المنتج أن يوضح الطريقة الصحيحة لاستعمال المنتوج، وإذا أوفى بهذا الالتزام فلا تقع عليه المسؤولية[5].

وفي حكم آخر قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المنتج بالتضامن مع البائع في مواجهة المشتري، بالنظر إلى ما تسببت فيه طاولة الطعام المتحركة على قرص دوار أوتوماتيكي من إصابة أحد أطفاله، وقد أسست المحكمة قضاءها على إخلال المنتج بالتزامه في إعلام المشتري بنظام التشغيل وتحذيرات الاستعمال[6].

إن إعلام المستهلك بطريقة الاستعمال يعتبر غير كاف، إذ يمكن أن يتحقق الخطر مع الاستعمال الصحيح للمنتوج الخطر، فمن يستعمل مبيدا حشريا يمكن أن يحسن استعماله بإتباع طريقة الاستعمال المبينة له، لكن قد يجهل أخطاره، لذا يجب على المنتج

---

[1] – عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 125 .

[2] – عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 238 .

[3] – حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 29 .

[4] – عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 125 .

[5] – كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج...، المرجع السابق، ص 144 .

[6] – عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 33 .

إلى جانب عنصر الإعلام بطريقة الاستعمال، تحذير المستهلك أوالمستعمل[1] من مخاطر المنتوج الخطر .

ثانيا : التحذير من مخاطر المنتوج

لا يكفي قيام المنتج بإحاطة المستهلك أو المستعمل بطرق الاستخدام الصحيحة للمنتوج الخطر، والتي تكفل له الانتفاع به على أكمل وجه، بل يجب عليه فضلا عن ذلك أن يبرز له كافة الاحتياطات التي يجب عليه أن يتخذها لدى حيازته لهذه المنتوجات أواستعمالها، وأن يحذره بكل وضوح من مخاطر عدم اتخاذه هذه الاحتياطات، وهذا ما اكد

عليه الملحق الثالث للمرسوم التنفيذي رقم 97 – 494[2] في فقرته الثالثة الذي أوجب أن تحمل اللّعب المتحرّكة أوتغليفها البيان الآتي : " حذار يجب أن تستعمل تحت رقابة شخص بالغ " وتكون إضافة إلى ذلك مرفقة بوصفة استعمال تشير إلى تعليمات تشغيلها وكذلك الاحتياطات التي يجب إتباعها من طرف المستعمل، مع الإشارة إلى أنه في حالة إهمال هذه الاحتياطات، يتعرض هذا الأخير إلى الأخطار الخاصة بالآلة أوالمنتوج، والتي تكون هذه اللعبة نموذجا مصغرا أوتقليديا له، مع تحديد هذه الأخطار " .

لكي يؤتي التحذير ثماره المرجوة في إحاطة المستهلك أوالمستعمل بهذه المعلومات، بالشكل الذي يمكن معه القول بوفاء المنتج بالتزامه في هذا الخصوص، دفعا لمسؤوليته عن الأضرار التي قد تنجم عن خطورة الشيء المبيع (المنتوج الخطر)، فإنه يجب أن يتوافر في هذا الاعلام عدة خصائص وهي : أن يكون كاملا، واضحا، ظاهرا، وأن يكون الاعلام لصيقا بالمنتوجات.

1 – أن يكون الاعلام كاملا :

يقصد بالتحذير الكامل : ذلك الذي يحيط بجميع الأخطار التي يمكن أن تلحق المستهلك في شخصه أوفي أمواله من جراء استعماله للسلعة أوحيازتها[3]، وكيفية الوقاية من هذه الأخطار، مثل ذلك محلول ماء جافيل الذي قد يتسبب في أضرار جسيمة إذا لم

---

[1] – حلمي ربيعة، المرجع السابق، ص 33 .

[2] – مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، جريدة رسمية عدد 85، صادرة في 24 ديسمبر 1997 .

[3] – حلمي ربيعة، المرجع السابق، ص 34 .

يلفت المنتج انتباه المستهلك إلى خطورته بوضع بيانات عليه أوإشارات تفيد أنه " مادة خطرة " وإشارة " يحفض في مكان بعيد عن الضوء والشمس "، وإشارة " يوضع في مكان بعيدا عن متناول الأطفال[1] ".

وكذلك اللعب التي تحتوي في حد ذاتها على مواد أومستحضرات خطيرة : (اللعب الكيميائية) يجب أن تحمل في وصفة الاستعمال، إشارة الطابع الخطير لهذه اللعبة لاحتياطات الواجب اتخاذها من طرف مستعمليها لتجنب الأخطار المتصلة بها والتي تحدد بطريقة مختصرة حسب صنف اللعبة[2] .

لا يجوز أن ينساق المنتج وراء حسابات الربح المادي فيعمد عن طريق تحذيرات مقتضبة إلى الإفصاح عن جانب من المخاطر وإخفاء جانب آخر بغية بث الثقة في نفوس المستهلكين ودفعهم إلى الإقدام على شراء منتوجاته، ذلك أن واجب الأمانة ومبدأ حسن النية اللذان يهيمنان على العقد عند إبرامه وفي مرحلة تنفيذه يمليان على المنتج أن يحترم ما يوليه المتعاملون إياه من ثقة وأن يتجرد من الحسابات التجارية[3].

يجب على المنتج أن ينظر إلى المستهلك نظرة إنسانية وأخلاقية بوصفهم أشخاصا جديرين بالحماية، فإذا لم يحترم المنتج هذه الحسابات، وأقدم على إخفاء بعض المخاطر أولم يفصح عن كيفية الوقاية منها، فإنه يعد مقصرا وتقوم مسؤوليته عما يلحق المستهلك من

أضرار، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في العديد من القضايا.

حيث قضت أن المنتج يبقى مسؤولا عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن تسمم المشتري نتيجة تناوله الدواء، رغم تدوين تاريخ انتهاء الصلاحية على العبوة، فإن ذلك لايعد كافيا في نظر المحكمة لتنبيه المشتري عن الأخطار التي يمكن أن تصاحب ذلك، وإنما كان يلزم أن يوضح المنتج كافة المخاطر الناجمة عن تناول هذا الدواء بعد انتهاء هذه الفترة [4].

---

[1] – المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 مارس 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياتها، جريدة رسمية عدد 34، صادرة في 27 مايو 1997 .

[2] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 494 السالف الذكر .

[3] – عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 127 .

[4] – عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 641 .

وفي دعوى أقامها مزارع أصيب بعجز دائم في عينه نتيجة لتطاير بضعة ذرات من المادة المقاومة للطفيليات بفعل الرياح، ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن المنتج يكون مسؤولا عن هذه الإصابة، ولا يمكنه التنصل من هذه المسؤولية بالاستناد إلى قيامه بلفت انتباه العملاء إلى ضرورة غسل الوجه واليدين بعد استعمال هذه المادة، وعدم تركها فترة طويلة على الجلد، إذ كان عليه أن يبين لهم على وجه الدقة وبكل وضوح مخاطرها الجسيمة على العينين حتى يتسنى لهم اتخاذ اللازم من الاحتياطات لتجنبها[1].

أما بالنسبة للمنتوجات الغذائية المحفوظة أوالمعبأة في عبوات مغلقة فالمنتج يلتزم ببيان مدة صلاحيتها للاستهلاك[2]، والمدة التي يجب أن تستهلك من وقت فتحها والأخطار التي تترتب على مضي تلك المدة .

2 – أن يكون الاعلام واضحا :

ينصرف وضوح التحذير إلى العبارات التي يصاغ بها، حيث يجب أن تكون بعبارات بسيطة خالية من المصطلحات الفنية المعقدة التي يتعذر فهمها على غير المتخصص، وقد يكون من الملائم أن يرفق المنتوج الخطر بالتحذير المكتوب رسما مبسطا يرمز للخطر الذي يمكن أن ينجم عن منتوجاته[3]، أوالأشياء التي يجب أن يلامسها، أوالظروف التي يجب توافرها وقت استعماله، ولا شك أن مثل هذه الرسوم مفيدة، خاصة إذا كان من المحتمل أن تستعمل السلعة من قبل من لا يعرفون القراءة[4].

وقد كان هذا الالتزام معبر عنه بصورة واضحة في قرار محكمة النقض الفرنسية سنة 1974 الصادر في القضية المشهورة " سنك سيت" Cinq-sept المنظورة أمام محكمة جنح ليون، والتي تتلخص وقائعها بحصول حريق في أحد المراقص، ذهب ضحيتها 150 شخصا، وكان من أسباب الحريق طلاء جدرانه بمواد ذات قابلية سريعة للاشتعال، دون أن ينبه منتج هذا الطلاء – الحامل لشهادة دكتوراه في علم الكيمياء ذو كفاءة عالية –

[1] – محمد شكري شرور، المرجع السابق، ص 27 .

[2] – المادة 6 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90– 367 السالف الذكر .

[3] – حلمي ربيعة، المرجع السابق، ص 36 .

[4] – ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أوالملوث ووسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 91 .

الذي قد أغفل تحذير الزبائن من المخاطر حينما اقتصر على تقديم بطاقة للمشتري تفيد أن المنتوج مجرد حجر كريم دون أن يزوده بأي تعليمات خاصة بالاستعمال[1] .

حرص المشرع الجزائري على وجوب إيراد كل البيانات باللغة العربية وعند الاقتضاء بلغة أخرى يفهمها المستهلك[2]، وبلغة أجنبية على سبيل الإضافة، حيث نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 367 السالف الذكر على أنه :" يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها ومكتوبة باللغة الوطنية، وبلغة أخرى على سبيل الإضافة".

وكذا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90 –266 السالف الذكر التي تنص على أنه : " يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها، ومكتوبة باللغة الوطنية وبلغة أجنبية على سبيل الإضافة " .

كما نص على ذلك في المادة 18 من القانون رقم 09 –03 السالف الذكر التي تنص :" يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها ".

أما المشرع الفرنسي فقد حرص على النص صراحة على هذا الحكم بالنسبة للسلع الغذائية التي تطرح للتداول في فرنسا، حيث أوجب كتابة جميع البيانات الإلزامية التي ورد النص عليها في المرسوم رقم 72 –1937 باللغة الفرنسية أيا كان بلد الإنتاج، ثم عمّم هذا الحكم على جميع أنواع السلع والخدمات بمقتضى القانون 75 – 1349 الصادر في 31 ديسمبر 1975 والخاص باستعمال اللغة الفرنسية[3].

---

[1] – سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص ص 160– 161 .

[2] – هذا ما نص عليه القرار المؤرخ في 10 مايو سنة 1994، يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90–266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، جريدة رسمية عدد 35، صادرة في 5 يونيو سنة 1994، حيث نصت المادة 6 منه على أنه : " يحرر دليل الاستعمال المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القرار باللغة العربية وعند الاقتضاء بلغة أخرى يفهمها المستهلك".

[3] – عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 128 .

لا يكفي أن يكون التحذير واضحا في عباراته، بل يتعين أيضا أن لا يكون ملتبسا في موضوعه، ومثال ذلك ما درجت عليه الشركات المنتجة لعصائر الفواكه من كتابة عبارة " يحفظ في مكان بارد " على العبوة المحتوية على العصير.

إذ أن المستهلك عادة ما يفسر هذه العبارة على أنها توصية يراد بها الإبقاء على العصير محتفظا بخواصه الطبيعية، في حين أن المنتج يرمي من ورائها إلى تجنب تخمر العصير بفعل الحرارة، بما يؤدي إليه ذلك من احتمال انفجار الزجاجة، ولذلك كان على المنتج أن يضيف إلى العبارة السابقة – أي يحفظ في مكان بارد – عبارة أخرى " خطر تخمر وانفجار " [1].

3 – أن يكون الإعلام ظاهرا :

يكون الإعلام ظاهرا إذا كان يجذب على الفور انتباه المستهلك، أي هو الذي يصطدم بنظره من الوهلة الأولى .

ويكون للمنتج مطلق الحرية في اختيار الطريقة التي يتبعها ليحقق ظهور التحذير، ولكن الوسيلة المثلى لذلك تتمثل في فصل البيانات التحذيرية عن باقي البيانات الأخرى ، المتعلقة بخصائص الشيء وطريقة استعماله، كأن يلجأ المنتج مثلا إلى استعمال لون مختلف في الطباعة[2]، فعادة ما يكون اللون الأحمر، أونمطا مختلفا، كأن يكون في شكل شعلة من نار، أورأس هيكل مشطوبا عليه بعلامة (×)، أوحجما مختلفا، كأن يكون كبيرا يبرز للمستهلك أوللمستعمل بمجرد تسلمه للمنتوج[3] .

4 – أن يكون الإعلام لصيقا بالمنتوجات :

يجب أن توضع البيانات المتعلقة باستعمال السلعة، والتحذير من أخطارها، والتنبيه إلى الاحتياطات الواجبة بصورة تجعلها لصيقة بالسلعة لا تنفك عنها، بحيث تقع عين المستهلك عليها كلما أراد استعمال السلعة .

[1] – كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج...، المرجع السابق، ص 154 .

[2] – عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 128 .

[3] – حلمي ربيعة، المرجع السابق، ص 35 .

ولتحقيق هذه الخاصية يمكن أن تدرج هذه البيانات في بطاقة وتلصق على السلعة مباشرة، أوعلى القنينة التي تحتويها، وفي حالة وجودها يمكن أن توضع هذه البطاقة على العبوات ذاتها[1] .

وفي حالة المنتوجات المعبأة في زجاجات يمكن أن تُحفر التحذيرات على جدران الزجاجة نفسها، تفاديا لضياع البطاقة الحاوية للتحذير[2] في وثيقة منفصلة تصاحب المنتوج الخطر.

لكن القضاء يلزم من المنتج في هذا الفرض إيجاد وسيلة لجذب انتباه المستهلك أوالمستعمل بصفة دائمة إلى وجود هذه الوثيقة، وإلا فإنه يعتبر مخلا بالتزامه بالإعلام .

المطلب الثاني

الالتزام باتخاذ الاحتياطات المادية

رغم التزام المنتج بإعلام المستهلك بطريقة استعمال المنتوج، وتبصيره بما ينطوي عليه من أخطار، مثلما هو الحال بالنسبة للمنتوجات الخطرة، إلا أن ذلك لا يعد كافيا لضمان حماية فعّالة لمستهلك أومستعمل المنتوج الخطر، بل يتعين على المنتج اتخاذ احتياطات مادية[3] أثناء تعبئة المنتوج الخطر (الفرع الأول)، وكذا أثناء تسليمه للمنتوج الخطر (الفرع الثاني) .

---

[1] – ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 96 .

[2] – حلمي ربيعة، المرجع السابق، ص 35 .

[3] – Jacque Ghestin, sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux, L.G.D.J, Paris, 1987, p50 .

الفرع الأول

احتياطات تعبئة المنتوج الخطر

إن المنتج كثيرا ما يحاول تقديم المنتوجات في قالب جمالي أومظهر مغر يشجع الإقبال عليها، والهدف هو تجهيزها للتسويق[1]، وهذا بالنسبة للمنتوجات التي لا تشكل خطرا للمستهلك، أما المنتوجات الخطرة بطبيعتها، فإن الهدف الأساسي الذي يرمي إليه المنتج من تجهيزها هو الحيلولة دون تحقق الخطر الكامن فيها بما لا يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك أوالمستعمل، وقد فرض المشرع الجزائري على المنتج أي الصناعي أن يوازي بين المنفعة والترويج في تصميم الغلاف[2].

والتغليف هو : " كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك " [3].

أما المغلّف فيقصد به : " كل كيس أوصندوق أوعلبة أووعاء أوإناء، أوبصفة عامة كل حاو من خشب أوورق أوزجاج أوقماش أوبلاستيك يحتوي مباشرة على مواد غذائية أوأشياء مخصصة للأطفال، وكذا كل كيس مخصص لتوضيبها أونقلها[4] " .

المشرع الجزائري ألزم المنتج بوضع المنتوجات في عبوات متينة وصلبة وعليها بطاقة خاصة تحمل بيانات معينة[5]، وهذا ما نجده في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90 -366 السالف الذكر، وكذا في نص المادة 11 فقرة 7 من القرار الوزاري

---

[1] – فتات فوزي وداني الكبير أمعاشو، الجودة عامل أساسي لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة، مجلة الإدارة، حيدرة، الجزائر، عدد1، 2001، ص 109 .

[2] – كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج...، المرجع السابق، ص 174 .

[3] – الماد 03 فقرة 3 من القانون رقم 09 – 03 السالف الذكر .

[4] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04 -210 المؤرخ في 28 يوليو سنة 2004، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أوأشياء مخصصة للعب الأطفال، جريدة رسمية عدد 47، صادرة في 28 يوليو سنة 2004 .

[5] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 366 السالف الذكر التي تنص على أنه : " يجب أن توضع المنتوجات المذكورة في المادة 2 أعلاه والمخصصة للاستهلاك كما هي، في تعبئة صلبة ومحكمة السد تلصق بها بطاقة بإحكام " .

المشترك المؤرخ في 31 مايو سنة 1997[1] التي تنص : " يجب أن يحمل التغليف الخارجي لأنواع الحليب الجاف شريطا أفقيا متصلا، يكون عرضه واحد (1) سنتيمتر على الأقل، ويمتد حول التغليف بدون تقطع وهذا الشريط يكون لونه:

- أزرق للحليب الجاف الكامل،
- أصفر للحليب الجاف المنزوع القشدة جزئيا،
- أحمر للحليب الجاف المنزوع القشدة." .

وكذا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 40[2] التي تنص : " يجب أن يوضع الملح اليودي ويسوق لدى إخراجه من المصنع في تغليف متين داخل أكياس وعلب وقارورات أوفي أي تغليف آخر يطابق المقاييس المعتمدة أوالمواصفات القانونية والتنظيمية المعمول بها .

ويجب أن يكون التغليف مختوما وكاتما ومستقرا كيميائيا، كما يجب أن يحمل خصوصا بيان النسبة المئوية أوالكمية الإجمالية للمركب اليودي الذي يحتويه واسم المؤسسة المنتجة، طبقا للأحكام التنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تغليف المنتوجات ذات الاستعمال الغذائي ووسمها " .

ما تجدر الإشارة إليه أنه يجب توضيب المنتوجات غير الغذائية توضيبا مغايرا للتوضيب المستعمل بالنسبة للمنتوجات الغذائية، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90 –366 السالف الذكر.

وفي مجال الأدوية، أوجب المشرع الفرنسي في المادة 601 من قانون الصحة العامة، ضرورة أن يقوم الصيدلي المنتج بتغليف وتجهيز المستحضرات التي ينتجها، واشترط ضرورة تسليمها إلى الجمهور في غلافاتها الأصلية، وعند التعبئة والتغليف على المنتج أن يؤخذ في اعتباره طبيعة الدواء، وإلا كان تنفيذه لالتزامه معيبا، ويحدث ذلك عندما لا يتناسب التجهيز مع خواص أوطبيعة المنتوجات التي تمت تعبئتها[3]، كأن يختار

---

[1] – يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها، جريدة رسمية عدد 55، صادرة في 20 غشت سنة 1997 .

[2] – مؤرخ في 30 يناير سنة 1990، يجعل بيع ملح اليود إجباريا لاتقاء الافتقار إلى اليود، جريدة رسمية عدد 5، صادرة في 31 يناير سنة 1990.

[3] – حلمي ربيعة، المرجع السابق، ص 37 .

عبوات من النوع الذي يمكن أن يتفاعل مع العناصر الداخلة في تركيب الدواء، مما يؤدي إلى فسادها، ويصبح استعمالها منطويا على مخاطر[1]، أوأنه يستعمل مواد تغليف يثبت خطورتها علميا[2]، وبالتالي يتحمل الصيدلي المسؤولية الكاملة عند قيامه بتحضير الدواء وتعبئته في قنان أوأوعية خاصة[3]، فإذا ما كان الدواء من النوع السائل عليه أن يترك فراغا في الوعاء عند تعبئته[4].

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في سنة 1962، واعتبرت المنتج مرتكبا لخطأ جسيم لعدم درايته للكم المناسب تعبئته من السائل الذي يستوجب ترك فراغ في العبوة بنسبة 20 % على الأقل[5].

تكمن الأهمية في اشتراط تغليف المنتوجات في كون المنتوج يحتفظ بحالته الحيدة حتى لا يفقد مميزاته الخاصة ويستعمل على أحسن وجه، وتزداد هذه العملية (التغليف) أهمية حين يكون المنتوج خطرا بطبيعته، إذ لا يكفي تجهيز المنتوج، بل يجب إعداده بطريقة

تجعل المستعمل له بعيدا عن أي خطر[6]، ذلك أنه يمكن أن يكون تجهيز المنتوج الخطر جيدا أوسليما إلا أنه لا يحول دون تحقق الخطر، أي أنها لا تكفل سلامة من يستعملها، ولا تحقق له الأمان الكافي، كأن تكون القارورة المصنوعة من البلاستيك صالحة من الناحية الفنية للمحافظة على المادة الكيميائية[7] وفعّاليتها، إلا أن مرونتها تجعل المادة الكيميائية تندفع بقوة عند فتحها فتصيب مستعمليها بحروق أوأضرار متنوعة[1].

---

[1] – محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 32 .

[2] – المادة 36 من القانون رقم 85 – 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية عدد 80، صادرة في 17 فبراير سنة 1985، معدل ومتمم.

[3] – عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، ص 116 .

[4] – محمد شكري سرور، نفس المرجع، ص 34 .

[5] – كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج...، المرجع السابق، ص 176 .

[6] – حلمي ربيعة، المرجع السابق، ص 37 .

[7] – هنالك من المنتوجات الكيميائية ما يتميز بطبيعته الحارقة أوالسامة، وعلى المنتج أن يراعي في تعبئته مقتضيات

وبالتالي يتعين على المنتج في هذه الحالة أن يختار من أشكال التجهيز ووسائله ما يشكل عوائق مادية تقي المستهلك خطر هذه المنتوجات بشكل كاف، ولأجل ذلك وضع المشرع الجزائري المقاييس والمواصفات القانونية (التقييس) التي يجب أن تحترم عند إنتاج وحفظ وعرض وتسويق السلع وتقديم الخدمات للمستهلك .

والتقييس هو : وضع مقاييس معينة ومواصفات ومميزات ومعايير دقيقة خاصة بكل منتوج، وإشهارها والسهر على تطبيقها من طرف أجهزة، ويتخذ المقياس شكل وثيقة تحدد الخصائص التقنية المطلوبة في منتوج معين، مثل مستوى الجودة[2] أوالمهارة والأمن والأبعاد والتغليف... ، توضع في متناول الجميع، يتم إعدادها بتعاون الأطراف المعنيين، وهي مبنية على النتائج المشتركة الناجمة عن العلم والتكنولوجيا والخبرة، وتهدف إلى توفير المصلحة العليا للأمة، ويكون مصادق عليها من طرف هيئة معترف بها[3] .

الفرع الثاني
احتياطات تسليم المنتوج الخطر

قد تكون عملية تسليم المنتوج من طرف المنتج نفسه باعتباره منتجا بائعا، وقد يتولى هذه العملية – وهذا غالبا – تاجر التجزئة .

السلامة.

[1] – أحمد عبد العال أبو قرين، عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 2006، ص 442 .

[2] – مستوى جودة منتوج معين يختلف باختلاف الأشخاص، والهدف من استعماله، لهذا تعرف الجودة على أنها : " التوافق مع الرغبة "، ويمكن التعبير عنها بأنها : " تلبية حاجة الرغبة المقصودة ".

– فتات فوزي وداني الكبير أمعاشو، الجودة، المرجع السابق، ص 104 .

[3] – المادة 2 من القانون رقم 89 – 23 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بالتقييس، جريد رسمية عدد 54، الصادرة في 16 مايو سنة 1990 .

وأيا كان الشخص الذي يتولى العملية فإن الأمر لا يختلف، حيث يقع على عاتق البائع اتخاذ الاحتياطات الضرورية التي تكفل تسليم المنتوجات على نحو يحول دون حدوث ضرر للمستهلك [1].

فمثلا بالنسبة للمنتوجات الصيدلانية، يتعين على الصيدلي المنتج قبل أن يسلم الدواء للمريض أن يقرأ الوصفة بصورة جيدة لمعرفة ماحرره الطبيب[2]، إذ يجب عليه أن يكشف كل غلط مادي يصدر من الطبيب، كما يجب عليه مراقبة الوصفة الطبية في مدى تطابق وتناسب الجرعة، وأخيرا مدى مراقبة تناسب وتطابق المستحضرات الصيدلانية المدونة في الوصفة الطبية مع سن ووزن المريض .

وكذلك على المنتج أن يمتنع عن تسليم الدواء إذا كان مستلمه في وضع يعتقد أنه لن يحسن إدراك ما فيه من مخاطر، كالقاصر أولمن لا يتمتعون بكامل قواهم العقلية[3]، ولا يجديه أن يتذرع بأنه قد لفت انتباه المستلم إلى الخطر الكامن في السلعة[4] .

أما بالنسبة للمنتوجات التي تنفجر بفعل الحرارة على إثر تمدد عناصرها، يجب على المنتج أن يمتنع عن تسليمها في جو حار، وعليه أن يخضعها لقدر من التبريد قبل تسليمها مما يكفل عدم تحقق الخطر، إلى أن يتولى المستهلك أوالمستعمل حفظها بمعرفته في درجة البرودة التي تلائمها[5].

وترى محكمة النقض الفرنسية أنه يستلزم على المنتج أن يستفسر من المشتري قبل تسليم المنتوجات إليه عن الجهة التي يقصد استخدامها فيها، حيث قضت في حكم لها :
" بأن على المنتج إذا كانت الظروف البيئية للجهة التي تستعمل فيها المنتوجات من شأنها أن تخلق مشاكل مهمة بالنسبة للمشتري، أن يمتنع أساسا عن البيع وإلا كان مخطئا خطأ جسيما " .

هذا إذا كان المنتج هو البائع، أما إذا كان البائع غير المنتج، أي بائع التجزئة أوأي وسيط آخر، فإن الاحتياطات المادية السالفة الذكر ينبغي بداهة أن يقوم بها هؤلاء، ولا

---

[1] – حلمي ربيعة، المرجع السابق، ص 38 .

[2] – عباس علي محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 116 .

[3] – أحمد عبد العال أبو قرين، المرجع السابق، ص 434 .

[4] – كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج...، المرجع السابق، ص 181 .

[5] – محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 36 .

يمكن في هذه الحالة أن يسأل المنتج عن الأضرار التي قد تحدث للمستهلك، ذلك أن البائع هو المسؤول من دون المنتج، إلا إذا كان معذورا في جهله بما كان عليه أن يتخذه في هذا الشأن، حيث يكون المنتج في هذه الحالة هو الذي أخل في الأصل بواجبه في الإعلام[1].

بهذا يكون المنتج مسؤولا حينما يكون المنتوج خطر بدون وجود أي عيب خفي فيه،

فيقع على المنتج عبء الالتزام بالإعلام والقيام بالاحتياطات المادية التي تحول دون تحقق الخطر .

وبالرغم من أن المشرع الجزائري أقام مسؤولية المنتج عند إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، إلا أن بعض المنتجين همهم الوحيد هو الربح السريع حتى ولو كان ذلك على حساب المستهلك، لذلك سعى المشرع إلى إيجاد أساليب وآليات لتحقيق حماية فعالة وأكيدة لضمان أمنه وسلامته، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني .

المبحث الثاني

آليات حماية المستهلك من المنتوجات الخطرة

[1] – أحمد عبد العال أبو قرين، المرجع السابق، ص 443 .

إذ كان توسيع السوق نعمة من الناحية الاقتصادية ذلك لأنه يوفر الإنتاج وبالتالي تكثر المعاملات، فإنه أحيانا قد يكون نقمة على الأفراد الذين يقصدونه كمستهلكين، نظرا لعدم تنظيم هذا السوق وعدم مطابقة منتوجاته سواء المحلية أوالمستوردة للمواصفات والمقاييس القانونية في معظم الأحيان، ذلك أن بعض المنتجين كل ما يسعون إليه هو الربح حتى ولو كان ذلك على حساب أمن وسلامة مستهلكي ومستعملي منتوجاتهم الخطرة، لذلك ظهرت نية المشرع الجزائري لاعتماد آلية يهدف من ورائها ضمان حماية فعّالة وأكيدة للمستهلك، وهي آلية الرقابة (المطلب الأول)، إلا أن وجود هذه الآلية لم يمنع من ظهور منتوجات خطرة تمس بأمن وسلامة المستهلكين، ولما كان المستهلك هو المسؤول الأول عن حماية وأمن نفسه ظهرت الحاجة إلى التكتل والتنظيم فيما بينهم في شكل جمعيات من أجل الحد أوعلى الأقل التقليل من الممارسات غير المشروعة للمنتجين (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الرقـــــابة

رأى المشرع الجزائري أنه لكي يتم تطبيق قواعد وتنظيمات قانون حماية المستهلك تطبيقا سليما، فإنه يجب أن يضع نظاما لمراقبة المنتوجات التي تعرض للاستهلاك، ليتحقق من توافر المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزها.

ولهذه الرقابة أنواع (الفرع الأول)، وأجهزة مكلفة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول
أنواع الرقابة

لقد تعددت التعاريف وتنوعت باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الرقابة، فقد عرفت بأنها :" ذلك النظام الذي يتم من ورائه عملية المتابعة المستمرة لمختلف الأنشطة، والظروف المحيطة بهدف منع حدوث الانحرافات أواكتشافها والعمل على تصحيحها، تفاديا لتكرارها في المستقبل "[1] .

كما عرفت بأنها : " خضوع شيء معين لرقابة هيئة أوجهاز يحدده القانون، وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا "[2] .

تكون الرقابة في بعض الأحيان إجبارية تمليها اعتبارات المصلحة العامة، وتباشرها الدولة عن طريق الأجهزة التابعة لها(أولا)، إلا أنه غالبا ما تكون الرقابة اختيارية، أي أن المنتج لا يكون ملزما بإخضاع منتوجاته لهذا النوع من الرقابة، بل هو حر في ذلك، إذ قد يعمد إليها البعض من المنتجين باختيارهم، حتى يضفوا على منتوجاتهم ما يمكن تسميته بالثقة الرسمية[3] (ثانيا) .

أولا : الرقابة الإجبارية

[1] – رحمة شكلاط، الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2، 2006، ص 116 .

[2] – بولحية علي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2002، ص 68 .

[3] – محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 61 .

الرقابة الإجبارية تفرض على المنتج وتلزمه بإخضاع منتوجاته لهيئة معينة قبل إنتاجها، ويكون ذلك بصفة خاصة في مجال الأدوية والمستحضرات الطبية (أ)، والمنتوجات ذات الطابع السام أوالتي تشكل خطرا من نوع خاص (ب) .

أ – الرقابة الإجبارية في مجال صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية :

لا يجوز تصريف أي مستحضر إذا لم يرخص مسبقا بعرضه في السوق، بموجب رخصة صادرة عن الوزير المكلف بالصحة العمومية [1] .

وتستفاد صلاحية هذا المنتوج من تلك العبارة المألوفة " مسجل بوزارة الصحة تحت رقم معين "، ويمكن القول إن المنتوج لا يمكن أن يعرض للبيع إلا إذا حصل على هذه الصيغة " مسجل بوزارة الصحة "، أي بعد منح هذا الترخيص الذي بدوره يتوقف على رأي لجنة خاصة من الخبراء، تقوم بفحص هذه المنتوجات وإجراء التجارب عليها لتأكد من صلاحيتها حتى تعطي الإذن بتسويقها[2] .

يُلزم صاحب الرخصة بتقديم ملف تقني كشرط إجرائي، وقد عمد المشرع من خلالها تشديد الرقابة على منتج الدواء للتأكد من جودته، والتثبت من سلامة وصوله إلى المستهلك، وهذه الرخصة تؤدي وظيفة سهلة التحديد بهدف حماية مصلحة الصحة العمومية، تتمثل في رقابة معمقة للمستحضرات الصيدلانية، سواء من حيث الشروط العادية لاستخدام المنتوج، أومن حيث أسلوب الصنع وطرق مراقبته [3].

أمّا في فرنسا فطبقا للمادة 601 من تقنين الصحة العامة، يجب الحصول على ترخيص من وزارة الصحّة لطرح المنتوجات الدوائية في الأسواق، فكلّ من يريد أن يستغل مستحضرا دوائيا، يجب أن يقدم المسوغات التي تدل على توافر خصائص محددة في هذا المستحضر، وأن تقبل المسوغات من أهل الخبرة .

وتقرر المادة المذكورة أنه للحصول على ترخيص باستغلال المستحضر تجاريا، يجب أن يقدم طلب بذلك، وأن يكون الطلب مصحوبا بملف فني كامل يعده المنتج يبين فيه مكونات المستحضر كميا ونوعيا وطريقة إعداده وطرق الرقابة المختلفة التي خضعت لها المواد الأولية، وأن يكون المنتج قد أخضع المستحضر بعد عملية التصنيع لتجارب

---

[1] – حملاجي جمال، المرجع السابق، ص 11 .

[2] – كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج...، المرجع السابق، 146 .

[3] – ديدن بوعزة، عرض الدواء للتداول في السوق في قانون الاستهلاك...، المرجع السابق، ص 220.

واختبارات وتحاليل يقوم بها مجموعة من الخبراء الذين يختارهم المنتج من قائمة الخبراء التي تعدها وزارة الصحة، ويقدم هؤلاء بدورهم تقريرا عن الخصائص العلاجية للمستحضر، وفي مرحلة أخيرة ترفع تقارير لكل من المنتج والخبراء إلى وزير الصحة الذي بدوره يستطيع أن يطلب إجراء تحاليل وتجارب صناعية قبل أن يقرر منح الترخيص أورفضه[1] .

ب – الرقابة الإجبارية بالنسبة للمواد السامة أوالتي تشكل خطرا من نوع خاص :

بالنظر إلى انطوائها على مخاطر خاصة فإن إنتاجها يخضع إلى ضرورة الحصول على رخصة مسبقة للإنتاج، حيث يتولى تسليم الرخصة المسبقة وزير التجارة وذلك بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم [2].

يوجه طلب الرخص المسبقة لصنع و/ أواستراد المواد السامة أوالتي تشكل خطرا من نوع خاص أويودعه المعني لدى مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا[3].

يجب أن يكون طلب الرخصة المسبقة مصحوبا بملف يحتوي على ما يأتي :

1- نسخة مصدقة طبق الأصل من مستخرج السجل التجاري،

2- الطبيعة والمواصفات الفيزيائية والكيماوية للمكونات التي تدخل في صنع المنتوج المعني،

3 – نتائج التحاليل التي تمت في إطار الرقابة المنصوص عليها في أحكام المادة 5 من القانون رقم 89 -02 السالف الذكر (الملغى)،

4 – تدابير الحماية المتخذة في مجال تغليف المنتوجات ووسمها،

5 – الاحتياطات الواجب اتخاذها بمقتضى عرض المنتوج للاستهلاك ولا سيما الاستعمالات المحظورة منها،

6 – الرخصة المسبقة أوالتصريح المتعلق بالمنشآت المصنفة .[4]

---

[1] – كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج...، المرجع السابق، ص 167 .

[2] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 254 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1997، يتعلق بالرّخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أوالتي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، جريدة رسمية عدد 46، صادرة في 9 يوليو 1997 .

[3] – المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 254 السالف الذكر.

[4] – المادة 7 من نفس المرجع .

ثانيا : الرقابة الاختيارية

هي الرقابة التي لا يكون فيها المنتج ملزما بإخضاع منتوجاته لأي نوع من الرقابة، وإنما يعمد إليها حتى يضع على منتوجاته ما يسمى بالثقة الرسمية التي تميّز منتوجاته بضمان يبعث على قدر كبير من الاطمئنان في نفس المستهلك أوالمستعمل[1]، كعرض المنتوج لرقابة هيئة عالمية تمنح له شهادة أوعلامة متميّزة للجودة كشهادة إيزو 9002[2] .

في فرنسا نشأت الرقابة على المنتوجات منذ وقت طويل، وبدأت أولا بمبادرة خاصة، إذ كان المنتجون يقومون فيما بينهم بموافقة السلطات العامة بوضع معايير معينة يجب احترامها في إنتاج كل سلعة وانتهت بصدور قانون 84 – 74 الصادر في 26 يناير 1984، عهد فيه لجمعيات خاصة ذات نفع عام – على الأخص الجمعية الفرنسية لوضع المعايير – القيام بتحديد المواصفات التي يجب أن تتوفر في كل سلعة، وتقوم هذه الجمعيات بناءا على تقارير فنية تتلقاها من مكتب لها موجودة في كل فروع النشاط الزراعي والصناعي والتجاري، بوضع مشروع للمواصفات، ثم ترفعه إلى الوزير المختص الذي يتولى إصداره في صورة قرار وزاري ينشر في الجريدة الرسمية[3].

لكي يحصل المنتج على العلامة التي تفيد مطابقة إنتاجه لهذه المواصفات، مثل علامة (N.F) Normalisation Française التي وضعتها الجمعية الفرنسية للتقييس (A.F.N.O.R)، يجب أن يتقدم بطلب مصحوب بنموذج الإنتاج، الذي يخضع لتجارب وتحاليل للتأكد من مطابقته للمواصفات التي حددها القرار الوزاري، وإذا تم التحقق من هذه المطابقة يقوم المنتج بتقديم عيّنات من الإنتاج تخضع بدورها للتحاليل والتجارب، للتثبت من مطابقتها للنموذج الذي سبق تقديمه، وإذا ثبتت أنها مطابقة، تمنح الجمعية للمنتج علامتها بعد أن يتعهّد كتابة بأن لا يضع العلامة إلا على المنتوجات المطابقة

---

[1] – محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 61 .

[2] – مثل شركة المصبّرات الجزائرية التي تحصلت على شهادة إيزو 9002 للمطابقة من المكتب الكندي "ساسن بيلر" المعتمد من طرف هيئة " راب " المسجلة بأنظمة النوعية في الولايات المتحدة إيزو 9000 .

(ISO) منظمة عالمية للتقييس، تأسست سنة 1949، وهي جهاز غير حكومي يجمع عدّة هيئات وطنية للتقييس، وإيزو(مقرها جنيف بسويسرا) .

– كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج...، المرجع السابق، ص 169 .

[3] – حملاجي جمال، المرجع السابق، ص 13 .

للنموذج الذي منحت على أساسه، ويقبل كل رقابة أومراجعة تجريها الجمعية على منتوجاته في أي وقت [1].

الفرع الثاني
الأجهزة المكلفة بالرقابة

عملت الجزائر على وضع ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه نتيجة اهتمام المنتجين بالإنتاج السريع لتحقيق الأرباح دون مراعاة جودة المنتوج أومطابقته للمواصفات القانونية، لذا عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء عدة أجهزة رقابية تسهر على ضمان حسن تطبيق القانون وتحرص على حماية فعّالة للمستهلك، ومن بين هذه الأجهزة :

- وزارة التجارة .
- الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش.
- المركز الجزائري لمراقبة النوعية.
- المجلس الوطني لحماية المستهلك.
- مصالح الولاية والبلدية .

أولا : وزارة التجارة

يتولى وزير التجارة في مجال الرقابة وقمع الغش: تنظيم الرقابة وتوجيهها وتنفيذها ومحاربة ممارسات المضاربة والغش، ولهذا الغرض يبادر باقتراح كل الهياكل الضرورية لدعم الرقابة وتأطيرها بغية ضمان فعّالية الآليات والأدوات المعدة لرقابة السوق والممارسات والمعاملات التجارية وإنجاز التحقيقات المعمقة[2] .

كما يتولى وزير التجارة في مجال الجودة والاستهلاك المهام التالية :

- يشارك في تحديد السياسة الوطنية والتنظيمات العامة أوالخاصة المتعلقة بترقية الجودة وحماية المستهلكين وفي تطبيقها.

---

[1] – كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج...، المرجع السابق، ص 172 .

[2] – المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 207 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1994، يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 47، صادرة في 20 يوليو سنة 1994 .

– يشارك بالاتصال مع الهيئات المعنية في كل الدراسات التي تتعلق بمقاييس الجودة والنظافة والأمن التي تطبق في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها، لاسيما المنتوجات المعدة لاستهلاك الأسر.

– يقترح ويتابع كل إجراء يرمي إلى تحسين الجودة من خلال إقرار منظومات العلامات التجارية وحماية العلامات المميزة والتسميات الأصلية.

– يشجع عن طريق عمليات ملائمة تطوير الرقابة الذاتية للجودة في مستوى المتعاملين الاقتصاديين.

– يسهر على توجيه برامج رقابة الجودة وقمع الغش وتنسيقها.

– ينشط ضبط مقاييس مناهج التحليل والرقابة في ميدان الجودة ويتابعها ويشجعها، وكذا إعلام برامج المهنيين والمستهلكين بالاتصال مع الهيئات أوالجمعيات المعنية[1] .

ثانيا : الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش

يقوم الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش[2] بمراقبة المنتوجات عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية، وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس ، وبالتدقيق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين، أوبأخذ العينات[3] بغرض إجراء التحاليل أوالاختبارات أوالتجارب[4] على المنتوجات سواء الوطنية أو المستوردة[5] .

يهدف الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش من خلال الرقابة إلى الإطلاع على المنتوجات واكتشاف عدم المطابقة المحتملة للمقاييس المعتمدة و/ أوالمواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتميز بها، ويمكنهم حسب المادة 4 من القانون رقم 09 – 03

[1] – المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 94 –207 السالف الذكر .

[2] – نصت المادة 25 من القانون رقم 09 – 03 السالف الذكر على الأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش حيث جاء فيها : " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك . "

[3] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 السالف الذكر.

[4] – المادة 30 من القانون رقم 09 –03 السالف الذكر .

[5] – مرسوم تنفيذي رقم 05 – 467 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 80، صادرة بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2005.

السالف الذكر القيام بمهامهم في أي وقت من أوقات العمل أوممارسة النشاط[1]، وفي أي مكان من أماكن الإنشاء الأولى، والإنتاج، والتحويل والتوضيب والإيداع ... وعلى العموم في كامل حلقات عملية الوضع حيز الاستهلاك [2].

يحرر الأعوان في إطار مهامهم الرقابية محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها وقائع المعاينات والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها.

ثالثا : المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعين مدير المركز بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التجارة ويساعده في مهامه كاتب عام ورؤساء المخابر المركزية والإقليمية ويتم تعينهم من طرف السلطة الوصية بناء على اقتراح المدير[3] .

تتمثل مهام المركز في السهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات المعروضة للاستهلاك، وفي تحسين وتطوير نوعية السلع وتوضيبها ورزمها .

ويقوم المركز بالبحث عن أعمال الغش والتزوير ومخالفات القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنوعية ويعاينها، وله أن يجري في المخابر المعتمدة أي تحليل لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية والتنظيمية، والقيام بكل الأبحاث التي من شأنها الكشف على ما قد ينطوي عليه المنتوج من مخاطر على صحة المستهلك وعلى سلامته .

رابعا : المجلس الوطني لحماية المستهلك

أنشئ المجلس الوطني لحماية المستهلك بمقتضى القانون رقم 89 –02 (الملغى)[4]،

---

[1] – أما المادة 34 من القانون رقم 09 –03 السالف الذكر فنصت على أنه : " للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، حرية الدخول نهارا أوليلا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

يمارس الأعوان أيضا مهامهم أثناء نقل المنتوجات ."

[2] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 السالف الذكر .

[3] – بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري...، المرجع السابق، ص 58 .

[4] – حيث نصت المادة 24 منه على أنه : " ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين ...".

وهو يتكون من ممثلي عدة وزارات إلى جانب مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية، والمدير العام للمعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية، والمدير العام للغرفة الوطنية للتجارة، وسبعة ممثلين لجمعيات مهنية مؤسسة قانونا وذات صبغة تمثيلية، وسبعة خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتوجات، يختارهم الوزير المكلف بالنوعية[1] .

للمجلس الوطني لحماية المستهلك دور استشاري، فهو جهاز يبدي رأيه ويقترح الترتيبات التي تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتوجات المقدمة للمستهلكين ، *وهذا ما نصت عليه المادة* 24 من القانون رقم 09 – 03 السالف الذكر .

خامسا : مصالح الولاية والبلدية

أ – الوالي :

باعتباره ممثلا للولاية فإنه مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة[2]، وهو ممثل الدولة على مستوى إقليمه .

ولفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية المستهلك منح للوالي دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية بصفته ضابط الشرطة، ومسؤول عن ضمان وسلامة المستهلك، ومن صلاحياته السهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية واتخاذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور وفي مواد الاستهلاك .

ب – رئيس المجلس الشعبي البلدي

من مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية، وهذا تحت سلطة الوالي، وبالسهر على تحقيق النظام والأمن والنظافة العمومية[3]، وبصفة عامة تتكفل البلدية في إطار حفظ الصحة على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع، وعلى نظافة الأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور،

[1] – بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري...، المرجع السابق، ص 61 .

[2] – المادة 96 من القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 11 أبريل سنة 1990 .

[3] – هذا ما نص عليه القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 11 أبريل سنة 1990 .

ولأجل ذلك تم إنشاء عدة مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87- 146[1] .

سادسا : مخابر تحليل النوعية

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 91 – 192[2] نجده يتطلب مراقبة بعض المنتوجات قبل إنتاجها أوصنعها، وذلك لسمتها والأخطار الناجمة عنها، بأخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش .

تصنف مخابر تحليل النوعية في ثلاث (03) فئات محددة بالمادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي وهي :

الفئة الأولى : المخابر التي تعمل لحسابها، والمحددة في إطار الرقابة الذاتية التي يقوم بها المنتجون .

الفئة الثانية : مخابر تقديم خدمات لحساب الغير.

الفئة الثالثة : مخابر معتمدة في إطار قمع الغش، وتدعيما لهذه الفئة الأخيرة صدر المرسوم التنفيذي رقم 96 – 355[3] معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97 – 459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية[4]، والذي يهدف إلى تحسين نوعية خدمات التجارب وتحاليل الجودة، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلك وإعلامهم وتحسين المنتوجات، كما يتولى مراقبة نوعية المنتوجات المستوردة أوالمنتجة محليا[5] .

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 87 – 146 مؤرخ في 30 يونيو سنة 1978، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، جريدة رسمية عدد 27، صادرة في أول يوليو سنة 1978 .

[2] – مؤرخ في 1 يونيو سنة 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، جريدة رسمية عدد 27، صادرة في 2 يونيو سنة 1991 .

[3] – مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996 ، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، وتنضيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 62، صادرة في 20 أكتوبر 1996 .

[4] – مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1997، جريدة رسمية عدد 80، صادرة في 7 ديسمبر 1997 .

[5] – علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 62 .

المطلب الثاني
جمعيات حماية المستهلك

إن ممارسة الدولة لوظيفتها في توفير الحماية للمستهلك والمحافظة على اقتصادها بإصدار التشريعات وتنفيذها عن طريق الأجهزة الإدارية المخصصة لذلك، لا يؤثر على دور المستهلك في حماية نفسه، إذ لا ينبغي أن يقف جامدا ساكنا، بل لابد أن تتبع الحماية من ذاته، وأن ينظم حركة رشيدة، ليصبح من مسؤوليته حماية نفسه بنفسه، أوعلى الأقل حتى يشارك مع الأجهزة المسؤولة حماية وضمان الحفاظ على حقوقه لدى المنتجين.

ولا شك أن خير وسائل الحماية هي التي يختارها المستهلك ذاته عن طواعية واختيار، كما أن لسلوكه في حد ذاته أثرا كبيرا وفعّالا على حمايته، لذا أنشأ جمعيات حماية المستهلك، لذا سنتطرق إلى ظهور جمعيات حماية المستهلك (الفرع الأول)، ودور هذه الجمعيات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول
ظهور جمعيات حماية المستهلك

نتطرق إلى ظهور جمعيات حماية المستهلك في فرنسا (أولا)، ثم انتقالها إلى الجزائر (ثانيا).

أولا : ظهور جمعيات حماية المستهلك في فرنسا

تقتضي الدراسة تبيان الإطار الزمني لظهور جمعيات حماية المستهلك في فرنسا (1)، والأسباب التي أدت إلى ظهورها (2) .

1 – الإطار الزمني لظهور جمعيات حماية المستهلك في فرنسا :

حققت جمعيات حماية المستهلك في فرنسا نجاحا عظيما في الدفاع عن مصالح أعضائها، حيث أنها تعبر عن إرادة المشاركين فيها[1]، ومن بين أهم جمعيات حماية المستهلك التي ظهرت في فرنسا هي :

أ- الإتحاد الفدرالي للمستهلكين : L'union Fédéral de consommateur (U.F.C)

الذي تأسس عام 1951[2]، ويهدف إلى الدفاع عن مصالح المستهلكين، ويقوم بتحرير مجلة بعنوان Que choisir ? " ماذا تختار" وهي مجلة شهرية تقدم نصائح ومعلومات كاملة عن الأغذية وطريقة حفضها وسلامتها، وحتى الطريقة المثلى لطهيها بما يحافظ على عناصرها الغذائية .

ب – المعهد الوطني للاستهلاك: Institut national de consommation(I.N.C)

الذي يصدر مجلة بعنوان :50 millions consommateurs (50 مليون مستهلك)، يهدف إلى عمل اختبارات مقارنة وتحليل نتائجها، فهو مركز للاختبار أوالتجربة، ونشر مختلف المجلات باعتباره مركز للمعلومات والوثائق وعمل الدراسات القانونية والاقتصادية[3]، تم تنظيمه بالقانون الصادر في 22 ديسمبر 1966، والمعاد تنظيمه بالقانون الصادر في 30 ديسمبر 1982 [4].

ج – المختبر الوطني للتجارب : Laboratoire national d'essai

قد تم إنشاؤه بقانون 10 يناير 1987، ونظمه مرسوم 10 مارس 1987، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا المختبر يعد مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري، يقوم بأعمال الدراسة والبحث والخبرة والإشراف على المساعدات الفنية النافعة في حماية المستهلكين وتقديم المعلومات لهم .

إلى جانب الجمعيات الاستهلاكية الفرنسية، لا يجب أن ننسى وجود الجمعيات غير المتخصصة في المجال الاستهلاكي، ودورها الدفاع عن المستهلك والعمل على توعيته، مثلا نجد :

---

[1] – أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 506 .

[2] – حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 37 .

[3] – أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق ، ص507 .

[4] – حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 39 .

- جمعيات العائلات الفرنسية (A.F.F)، التي ظهرت منذ الخمسينات.
- الإتحاد الوطني للجمعيات العائلية (U.N.A.F)، الذي تأسس سنة 1945 .
- فدرالية العائلات الفرنسية (F.F.F)[1] .

تعرّف جمعيات حماية المستهلك في فرنسا وفقا للقانون الصادر في 1 جويلية 1901 المتعلق بالجمعيات بأنها : " اتفاق بين شخصين أوعدة أشخاص، يشتركون في تسخير معارفهم ونشاطاتهم لتحقيق هدف ما غير تحقيق الربح " .

وجمعيات حماية المستهلكين تعتبر جمعيات اجتماعية، ذات قوة ضاغطة من الناحية القانونية والاقتصادية والأخلاقية على المؤسسات الإنتاجية لمساعدة وحماية المستهلك .

يجب على جمعية حماية المستهلكين أن تكون مصرحا بها، ومن المهم أن تحصل على الاعتماد (L' agrément)، ذلك أن المشرع الفرنسي منح فقط لجمعيات حماية المستهلك المسجلة أوالمعتمدة حق اللجوء إلى القضاء، وهذا في القانون الصادر في 27 ديسمبر 1973، المعروف باسم" قانون روير " « Loi royer »[2].

2 – أسباب ظهور جمعيات حماية المستهلك في فرنسا :

هنالك عدة أسباب أدت إلى ظهور جمعيات حماية المستهلكين منها :

أ – نقص جودة المنتوج :

إشكالية جودة المنتوج[3] تعتبر عاملا هاما لبروز جمعيات حماية المستهلكين، ذلك أنه أمام تقنيات البيع الجديدة كالبيع مثلا في المحلات ذات الوجهات الكبرى، المستهلك لا يمكنه التعرف بسهولة على النوعية الحقيقية للمنتوج الخطر، وليس له كذلك الوقت الكافي للاختيار بين المنتوجات بطريقة جدية وهادئة، كما أنه يُقبل على شراء المنتوجات ذات العلامة المشهورة، ويضع ثقته الكاملة فيها، دون أن يسعى إلى تفحصها وتجربتها .

---

[1] – بركات كريمة، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتوجات والخدمات، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، 2003 – 2004، ص 146 .

[2] – أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 138 .

[3] – عرفت الجمعية الفرنسية للتقييس « AFNOR » الجودة الذي أخذت به المنظمة العالمية للتقييس على أنها : " مجموع مميزات وخصائص المنتوج أوالخدمة التي تؤهله لتلبية حاجات معلنة أو غير معلنة ."
– فتات فوزي وداني الكبير أمعاشو، المرجع السابق، ص 105 .

العلامة تؤدي وظيفة مزدوجة، إذ من جهة تخدم مصلحة المنتج متى سجل علامته التجارية أوبراءة اختراعه أوتسميته المبتكرة، ذلك أنه يستفيد أولا من الحماية التي تمنحها له نصوص حقوق الملكية الصناعية، ويستفيد ثانيا من الحماية التي تمنحها له القواعد العامة، باستعماله لدعوى المنافسة غير المشروعة متى أثبت المنتج خطأ منافسه، وذلك بتقليده علامة تجارية[1]، ومن جهة أخرى العلامة تخدم جمهور المستهلكين، لأنها تعتبر بالنسبة إليهم وسيلة لتحقق من مصدر المنتوجات والبضائع .

ب – ارتفاع الأسعار :

عندما تتجابه عروض وطلبات البائعين والمشترين في السوق يتشكل سعر معين، أي أن السعر يحدده عاملا العرض والطلب، إلا أن المنتج يلجأ إلى وضع السعر الذي يخدم مصلحته، ذلك أن السعر المنخفض يعود بفائدة لا محالة على المشتري، ولكن بالمقابل يؤدي بالبائعين (سواء المنتج البائع أوالبائع غير منتج) إلى الاعتزال نهائيا من السوق، والعكس صحيح، أي في حالة السعر المرتفع[2]، لذلك يرفع المنتجون سعر المنتوج محاولة منهم إيهام المستهلك بأنه ذو جودة عالية، مما يدفع بهذا الأخير إلى اقتنائه ثم يكتشف بعد ذلك أنه منتوج عادي أوحتى أنه ناقص الجودة، لهذا ظهرت جمعيات حماية المستهلك بهدف الحد أوالتقليل من هذه الممارسات غير المشروعة .

ج – غياب الوعي الاستهلاكي بنسبة كبيرة بين جمهور المستهلكين، وافتقارهم لأساسيات الوعي الغذائي، وتهافت المستهلك إلى كل ما هو مستورد[3]، مما أدى بأغلبية الشركات المنتجة إلى الإدراك بأهمية الدخول إلى الأسواق الخارجية، وذلك من خلال تصدير إنتاجها نحو أسواق مستهدفة، أين يتواجد عدد هائل من المستهلكين يبحثون عن إشباع رغباتهم دون وعيهم بالأضرار التي تحملها هذه المنتوجات الخطرة، وبسبب عدم وجود

[1] – إلهام زعموم، حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003 – 2004، ص 72 .

[2] – خير الدين تشوار، التقدم وانعكاساته على الاستهلاك، مجلة الإدارة، حيدرة، الجزائر، عدد 2، 2001، ص 167 .

[3] – أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية...، المرجع السابق، ص 505 .

هيئات تعمل على حماية وتوعية المستهلكين بهذه الأضرار، أصبح من الضروري إنشاء جمعيات لتحقيق هذه الأهداف [1].

ثانيا : ظهور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر:

تقتضي الدراسة تبيان الإطار الزمني لظهور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر(1)، وشروط تأسيس هذه الجمعيات(2) .

1 – الإطار الزمني لظهور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر :

من خلال تفحص بعض نصوص القانون المدني وقانون العقوبات الجزائري، نكتشف بوادر الحماية لأشخاص لم يتم تسميتهم مستهلكين وقت إصدار هذين القانونين، وبالتالي يمكننا استنتاج أن حماية المستهلك كانت سابقا تخضع للقواعد العامة في القانون المدني، وقانون العقوبات الجزائري، باعتبار أن نصوص القانون المدني تنظم أساسا كافة العلاقات بين الأفراد دون تميز بين نوع التصرف أوصفة القائم به .

قام المستهلكون لأول مرة سنة 1978 بتنظيم أنفسهم في شكل جمعيات تعمل على حمايتهم والدفاع عن مصالحهم، نتيجة المشاكل الكبيرة التي تواجههم من جراء الأضرار الناجمة عن المنتوجات الخطرة، وسوء معاملة المنتجين للمستهلكين، وعلى الخصوص الحادثتين الشهيرتين : حادثة قارورة غاز البوتان سنة 1971، التي ألحقت بالمستهلك أضرار جسيمة نتيجة عدم احترام المنتج للمقاييس والمواصفات المعمول بها، وحادثة مؤسسة صناعة

المشروبات الغازية MAL التي تسببت نتيجة أخطاء صناعية[2] .

لم يتم التفكير في وضع قانون مستقل يحمي المستهلك إلا في سنة 1989، حيث قام المشرع بإصدار القانون رقم 89 –02 بتاريخ 7 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[3]، وقد نص هذا القانون على جمعيات حماية المستهلكين في المادة 12 فقرة 2، وأعطى لها الحق في رفع دعاوى ضد المتدخلين في مراحل عرض المنتوج

[1] – بركات كريمة، المرجع السابق، ص 153 .

[2] – بركات كريمة، المرجع السابق، ص 153 .

[3] – ألغي هذا القانون بموجب القانون رقم 09 –03 السالف الذكر

للاستهلاك ومن بينهم المنتج، وهذا بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها[1] .

لكن القانون رقم 90 – 31[2] هو الذي منح من خلاله المشرع الجزائري الضوء الأخضر للمستهلكين لإنشاء جمعيات لحماية أنفسهم بصفة رسمية، واعترف باكتساب هذه الجمعيات للشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها[3] .

بعد صدور القانون رقم 90 – 31 السالف الذكر جاءت محاولات ناجحة لإنشاء جمعيات حماية المستهلكين، لكن كان ذلك في وقت متأخر وبوتيرة بطيئة، حيث توجد 22 جمعية مؤسسة على مستوى كامل التراب الوطني نذكر على سبيل المثال :

– جمعية حماية حقوق المستهلكين (A.P.P.C) ببلدية عزازقة ولاية تيزي وزو.

– جمعية إيداك بولاية الجزائر العاصمة .

– الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك (A.A.P.P.C)، مقرها ولاية البليدة، تنشط على مستوى التراب الوطني، وتهدف إلى خلق مكاتب فرعية لها .

– الجمعية الولائية لحماية المستهلكين (A.W.P.C) بولاية بجاية[4] .

إضافة إلى هذه الجمعيات القليلة المؤسسة التي لا تعكس على الأقل عدد الولايات الثماني والأربعين (48) المتواجدة على الإقليم الوطني، نجد عشر (10) جمعيات في طور التكوين، لم يتم تأسيسها نظرا للمشاكل العديدة التي تواجهها، كنقص أوانعدام الدعم المادي والبشري والوسائل اللازمة، انعدام المقر...الخ، مثلا في ولاية البويرة لا توجد أية جمعية لحماية المستهلكين مؤسّسة قانونا، لكن هنالك محاولة لتأسيس جمعية من طرف بعض أعوان المراقبة التابعين لمديرية المنافسة والأسعار للولاية [5].

2 – شروط تأسيس جمعيات حماية المستهلك :

[1] – وفي هذا الشأن نص القانون رقم 09 – 03 في مادته 23 على أنه : " عندما يتعرض مستهلك أوعدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني."

[2] – مؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 53، صادرة في 5 ديسمبر 1990 .

[3] – المادة 16 من القانون رقم 90 – 31 السالف الذكر .

[4] – بركات كريمة، المرجع السابق، ص 154 .

[5] – بركات كريمة، نفس المرجع، ص 154 .

الجمعية بصفة عامة هي : " اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون في تسخير معارفهم ووسائلهم محددة أوغير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص ..." [1].

أما جمعية حماية المستهلك وفق للقانون رقم 09 – 03 السالف الذكر تعرف على انها : " كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله ".[2]

فكما هو ظاهر من هذين التعريفين على خلاف الشركة، لا تهدف الجمعية إلى تحقيق الربح، لكن ذلك لا يعني وجوب امتناع الجمعية عن أي نشاط يدُر عليها الربح، بل إن الجمعية في حاجة إلى موارد لاستثمارها في الغرض الذي أسست من أجله دون أن يكون للأعضاء أي حق في اقتسام هذه الموارد[3]، فبالإضافة إلى اشتراكات أعضائها وإلى الهبات والوصايا والإعانات التي تقدمها الدولة أوالجماعات المحلية يمكن أن تكون للجمعية عائدات ترتبط بأنشطتها وهذا وفقا للمادتين 26 و27[4] من القانون رقم 90 – 31 السالف الذكر .

كما يمكن للجمعيات أن تمارس نشاطا اقتصاديا ذا فائدة عامة تنافس فيه مؤسسات أخرى، فإذا كانت تمارس هذا النشاط على سبيل الدوام كانت بذلك مستوفية للشروط التي

---

[1] - المادة 2 من القانون رقم 90 – 31 السالف الذكر .

[2] – المادة 21 من القانون رقم 09 – 03 السالف الذكر .

[3] – اعتبرت المادة 46 من القانون 90 – 31 السالف الذكر استعمال أملاك الجمعية في أغراض شخصية أوفي أغراض أخرى غير واردة في قانونها الأساسي، خيانة للأمانة ويعاقب عليها وفقا لأحكام قانون العقوبات .

[4] – تنص المادة 26 من القانون رقم 90 – 31 السالف الذكر على أنه : " تتكون موارد الجمعية مما يأتي :

– اشتراكات أعضائها،

– العائدات المرتبطة بأنشطتها،

– الهبات والوصايا،

– الإعانات المحتملة التي قد تقدمها الدولة أوالولاية أوالبلدية".

أما المادة 27 من نفس القانون فنصت على أنه : " يمكن أن تكون للجمعيات عائدات ترتبط بأنشطتها شريطة أن تستخدم هذه العائدات في تحقيق الأهداف المحددة في القانون الأساسي والتشريع المعمول به " .

تخضعها كمؤسسة إلى تطبيق أحكام المنافسة[1] .

تتأسس جمعيات حماية المستهلكين كأي جمعية أخرى إذا تحققت الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في القانون رقم 90 – 31 السالف الذكر وهي :

أ – الشروط الموضوعية لتأسيس جمعيات حماية المستهلكين :

تتفرع الشروط الموضوعية إلى شروط متعلقة بمؤسسي أومديري أومسيري الجمعيات، وشروط متعلقة بالجمعيات نفسها .

*** الشروط المتعلقة بالمؤسسين أوالمديرين أوالمسيرين للجمعيات[2] وهي :**

– أن يكونوا أشخاص راشدين .

– أن تكون جنسيتهم جزائرية .

– أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية .

– أن لا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني .

*** الشروط المتعلقة بالجمعيات :**

– أن لا يكون هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أوالنظام العام، أوالآداب العامة، أوالقوانين والتنظيمات المعمول بها[3] .

– أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له[4] .

ب – الشروط الشكلية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك :

تؤسس الجمعية قانونا بعد إتمام الإجراءات الشكلية التالية :

– إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة[5] وهي :

* والي ولاية المقر للجمعيات التي يعم مجالها الإقليمي بلدية واحدة أوعدة بلديات في الولاية الواحدة .

* وزير الداخلية للجمعيات ذات الصبغة الوطنية أوالمشتركة بين الولايات .

---

[1] – بختة موالك، التعليق على الأمر 03 – 03 الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجزء الأول، المجلة الجزائري للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 41، عدد 1، 2004، ص 30 .

[2] – المادة 4 من القانون رقم 90 – 31 السالف الذكر .

[3] – المادة 5 من القانون رقم 90 – 31 السالف الذكر.

[4] – المادة 2 من نفس المرجع.

[5] – المادة 10 من نفس المرجع .

– تسلم وصل تسجيل التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال ستين (60) يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام القانون رقم 90 – 31 السالف الذكر.

– القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني[1] .

– تخطر السلطة المختصة (الوالي أووزير الداخلية حسب الأحوال) الغرفة الإدارية في المجلس القضائي المختص إقليميا خلال ثمانية (08) أيام على الأكثر قبل انقضاء أجل 60 يوما على الأكثر من يوم إيداع تصريح التأسيس لديها، إذا رأت أن تكوين الجمعية يخالف أحكام القانون رقم 90 –31 السالف الذكر، وعلى الغرفة الإدارية أن تفصل في ذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للإخطار[2].

وفقا للمادة 9 من القانون رقم 90 –31 يجب أن يرفق تصريح التأسيس بملف يشمل على ما يأتي :

– قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئات القيادية وتوقيعاتهم وحالاتهم المدنية ووظائفهم وعناوين مساكنهم.

– نسختان مطابقتين للأصل من القانون الأساسي.

– محضر الجمعية العامة التأسيسية .

إذا تخلف شرط من الشروط الموضوعية أوالشكلية السالفة الذكر تبطل الجمعية بقوة القانون .

الفرع الثاني

دور جمعيات حماية المستهلكين

تسعى جمعيات حماية المستهلكين إلى تحسيس وتوعية المستهلك بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، أي لها دور توعوي،[3] وهذا قبل حدوث ضرر للمستهلك (أولا

[1] – المادة 7 من نفس المرجع .

[2] – المادة 8 من القانون رقم 90 – 31 السالف الذكر .

[3] – Filali(D), Fettat(F), Boucenda(A), concurrence et protection du consommateur dans le

)، أما إذا استهلك المستهلك أواستعمل منتوجا خطرا وأحدث له ضررا مس بصحته وماله، فإن جمعية حماية المستهلك لها الحق في الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين، أي لها دور دفاعي (ثانيا) .

أولا : الدور التوعوي لجمعيات حماية المستهلكين

تقوم جمعيات حماية المستهلكين بدور فعّال ومهم يتمثل في تحسيس وتوعية المستهلكين بالمخاطر التي تهدد أمنهم وصحتهم ومالهم، ويكون ذلك بوسيلتين :

- عن طريق تكوين المستهلكين.
- عن طريق الإعلام .

1- نشر الوعي عن طريق تكوين المستهلكين :

تعمل الجمعيات على تكوين المستهلكين وترقيتهم للأحسن عن طريق تزويدهم بالمعارف الضرورية لترشيد استهلاكهم من خلال المدارس والجامعات، ومن خلال كل الوسائل التكوينية، وذلك من أجل حمايتهم من الأخطار الخطيرة التي تنجم عن المنتوجات الخطرة .

كما تقوم الجمعيات بإعداد برامج تعليمية وتربوية خاصة بالثقافة الاستهلاكية، وإدخالها في الأوساط التعليمية بهدف تنبيه وتوعية المستهلك بالأضرار الخطيرة التي تسببها المنتوجات الخطرة بصحته وأمنه .

تعتمد الجمعيات في قيامها بعملية التكوين على الملتقيات التي تقوم بها، الأيام الدراسية، الندوات، التي تهدف من خلالها إلى إحاطة المستهلك وتعريفه بحقوقه وإيجاد بعض الحلول التي تواجهه، وأيضا إحاطته بالمعارف العلمية والصحية اللازمة، كتحسيسه بعدم تناول الأغذية التي لا تتوفر فيها شروط النظافة المطلوبة، كالخبز مثلا الذي يعرض على أرصفة الطرقات وما يسببه ذلك من تلوث وجراثيم تضر بصحة وسلامة المستهلك، وكذلك التي لا تتوافر على شروط الحفظ المتطلبة قانونا[1]، حيث تقوم الجمعيات بتوعية

domaine alimentaire en Algérie, R.A.S.J.E.P, Algérie, N°1, 1998, p67 .

[1]- هذا ما أكد عليه القانون رقم 09 -03 السالف الذكر في المادة 6 التي تنص على أنه : " يجب على كل متدخل في

المستهلك بعدم اقتنائه المنتوجات الاستهلاكية المعروضة لفترات طويلة لأشعة الشمس، مثل المشروبات الغازية، الحلويات....الخ.

2 – نشر الوعي عن طريق الإعلام :

يقصد بنشر الوعي عن طريق الإعلام : قيام جمعيات حماية المستهلك بطبع بعض الدوريات من الصحف والمجلات[1] والنشرات الأسبوعية والشهرية وتوزيعها على المستهلكين المشاركين فيها[2]، بهدف إعطائهم المعلومات والبيانات عن خصائص السلع والخدمات المطروحة في السوق، بصرف النظر عن رغبة أوعدم رغبة المنتجين[3] .

وأوضح مثالين لهذه الصحافة الخاصة بالمستهلكين هي صحيفة "ماذا تختار"، وصحيفة "خمسين مليون مستهلك"، اللتان توزعان بأعداد كبيرة في فرنسا .

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الصحافة هي نقيض الدعاية والإعلان التي يقوم بها التجار، لأن القائمين عليها هم مستهلكون، وبالتالي فهي عرض موضوعي للسلع بخصائصها، بالإضافة إلى ما يجب التحذير منه من مخاطر بعض السلع الخطرة التي تظهر عند الاستخدام.[4]

إضافة إلى الصحافة عامة كانت أم متخصصة فإن الإذاعة والتلفزيون هما من الوسائل التي تلجأ إليها جمعيات حماية المستهلكين لتحقيق التوعية بخصائص المنتوجات الخطرة وأسعارها، خصوصا حينما يكون محل الإعلام هو أمر ينبغي تعريف المستهلك به .

عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أوالمعالجة أوالتحويل أوالتخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أوكيميائية أوفيزيائية..." .

[1] – هذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 90 – 31 السالف الذكر التي تنص على أنه :" يمكن للجمعية أن تصدر وتوزع في إطار التشريع المعمول به نشريات ومجلات ووثائق إعلامية وكرسات لها علاقة بهدفها، يجب أن تكون النشرية الرئيسية باللغة العربية مع احترام القوانين المعمول بها " .

[2] – أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية...، المرجع السابق، ص 511 .

[3] – محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 62 .

[4] – حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 39 .

معظم جمعيات المستهلكين في الجزائر لا تصدر مجلات ولا جرائد إعلامية إلا نادرا بسبب ضعفها المالي، لكن هذا لا يقلل من قدرتها على التأثير في المستهلكين، لأنها تقوم عوضا عن ذلك بتنظيم حصص إذاعية وتلفزيونية، ملتقيات وندوات، نشر التجارب المقارنة والتحقيقات التي تعالج قضايا تهم المستهلك، كقضية التسمم بالكاشير الفاسد بشرق البلاد

(قسنطينة، خنشلة، سطيف، برج بوعريريج)، التي أدت إلى موت شخص وإصابة 80 آخرين [1].

ثانيا : الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلكين

إذا أُستهلك أوأستعمل المنتوج الخطر وأحدث ضرر مس بصحة وحقوق المستهلك المادية يحق في هذه الحالة لجمعيات حماية المستهلك التدخل للدفاع عن هذا الأخير، وقد مر هذا الحق (حق الدفاع) في فرنسا بمرحلتين :

- مرحلة قبل إصدار تقنين الاستهلاك الفرنسي رقم 93 – 949 .
- مرحلة إصدار تقنين الاستهلاك الفرنسي رقم 93 – 949 .

أ – مرحلة قبل إصدار تقنين الاستهلاك الفرنسي رقم 93 – 949 :

في بداية الأمر وإزاء عدم وجود نص صريح يحسم حق جمعيات حماية المستهلك في الإدعاء المدني أمام القضاء عن الأضرار التي تلحق بأعضائها نتيجة لوقوع جرائم تمس مصالحهم الجماعية أومصالح أعضائها الشخصية، تردد القضاء الفرنسي في قبول هذه الدعاوى، فقد قضى برفض الدعوى التي رفعتها إحدى جمعيات حماية المستهلك لتعويض الأضرار الجماعية التي أصابت أحد أعضائها، ثم قضى في حكم آخر بقبول الدعوى المدنية التبعية التي رفعتها إحدى الجمعيات نظرا لما أصاب مصالحها الجماعية من أضرار.

حسم المشرع الفرنسي هذا التردد بصدور قانون 27 ديسمبر 1973 المعروف باسم قانون روير « Loi Royer »، حيث منح جمعيات حماية المستهلك المسجلة أوالمعتمدة حق اللجوء إلى القضاء بغرض الدفاع عن المصالح الجماعية للجماعة[2]، ويعد هذا القانون

[1] – بركات كريمة، المرجع السابق، ص 168 .

[2] – يقصد بالمصلحة الجماعية : مصلحة مجموع المستهلكين الذين تمثلهم الجمعية، وتختلف المصلحة الجماعية

الأساس الأول الذي يتعلق بالدعوى الجماعية التي تباشرها جمعيات حماية المستهلك، حيث نص في المادة 46 منه على أنه : " يمكن لجمعيات حماية المستهلك المرخص لها أن تباشر أمام المحاكم بجميع أنواعها الدعاوى المدنية التي تتعلق بالأعمال التي يترتب عليها ضرر مباشر أوغير مباشر بالمصلحة الجماعية " المشتركة للمستهلكين." [1]

وقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية الدائرة المدنية حكما بتاريخ 16 يناير 1985، يفسر نص المادة 46 من قانون 1973 المذكور أعلاه، حيث قضى بأن الدعوى المدنية التي ورد النص عليها في المادة 46 يجب أن يقصد بها فقط دعوى تعويض الضرر الناجم عن مخالفة للقانون الجنائي.[2]

وبالتالي في حالة عدم وجود جريمة جنائية فإن جمعيات حماية المستهلك لا تكون قادرة على الإدعاء أمام القضاء ضد الممارسات التعسفية من جانب المهنيين[3]، لهذا صدر قانون 88 – 14 المؤرخ في 5 يناير 1988، الذي أعاد تنظيم الدعوى القضائية التي يمكن لجمعيات حماية المستهلك مباشرتها أمام القضاء [4].

ب – مرحلة إصدار تقنين الاستهلاك الفرنسي رقم 93 – 949 .

أصدر المشرع الفرنسي تقنين الاستهلاك رقم 93 –949 المؤرخ في 27 يوليو 1993 وفرق بين حالتين :

– **الحالة الأولى** : حالة وقوع جريمة جنائية، وترتب عنها ضرر مباشر أوغير مباشر بالمصلحة الجماعية للمستهلكين، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين المرخص لها رفع

للمستهلكين عن مصلحة المجتمع بأسره، ذلك لأن هذه الأخير هي مصلحة عامة تتولى النيابة العامة تمثيلها عند حدوث ضرر يمس المجتمع .

[1] – أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار...، المرجع السابق، ص 138 .

[2] – كجار زاهية حورية، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، عدد 18، جوان 2008، ص 212 .

[3] – محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 – 2005، ص 361 .

[4] – أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار...، المرجع السابق، ص 139 .

الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء المدني بعد صدور الحكم في الدعوى الجنائية[1]، ويمكنها أن تطلب بتعويض مالي عن الضرر الذي لحق بجمهور المستهلكين [2].

- **الحالة الثانية :** في حالة عدم وجود جريمة جنائية

عالجت تلك الحالة المادتان 5 و6 من قانون رقم 5 يناير 1988، حيث أجازت لجمعيات حماية المستهلكين رفع دعوى قضائية في حالتين فقط هما :

المطالبة بإلغاء الشروط التعسفية والتدخل الاختياري من الجمعيات في نزاع فردي منظور أمام المحكمة، وقد أخذت بذلك مدونة الاستهلاك الفرنسية[3] .

المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي، حيث اعترف لجمعيات حماية المستهلكين بحق الدفاع من خلال :

- نص المادة 12 فقرة 2 من القانون رقم 89 - 02 (الملغى)، التي تنص : " إضافة إلى ذلك جمعيات حماية المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها " .

_ وكذا نص المادة 16 من القانون رقم 90 -31 السالف الذكر التي تنص: " تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية القانونية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة 7 من هذا القانون ويمكنها حينئذ أن تقوم بما يأتي :

- أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضرر بمصالح أعضائها الفردية أوالجماعية."

لقد نادى العديد من الفقهاء الجزائريين ومن بينهم الأستاذة سي يوسف زاهية حورية[4] بضرورة تعديل بعض أحكام قانون حماية المستهلك، لأن المادة 12 فقرة 2 قيدت حق الجمعيات في رفع الدعاوى للتعويض بشرطين، أولا : أن تدافع الجمعية عن المصالح

---

[1] - أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني...، المرجع السابق، ص 105 .

[2] - المادة 421 /1 من التقنين المدني الفرنسي.

[3] - أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية...، المرجع السابق، ص 428 .

[4] - زاهية حورية سي يوسف، حماية المستهلك من الشروط التعسفية...، المرجع السابق، ص 215 .

المشتركة للمستهلكين واستبعاد المصالح الفردية، وثانيا : أن يكون التعويض مقتصرا عن الضرر المعنوي الذي لحق الجمعية من جراء الفعل الضار، وأعطو اقتراحا يتمثل في ضرورة توسيع نطاق هذه الحماية للدفاع عن المصالح الفردية والمشتركة للمستهلكين، وأن يشمل التعويض الضررين المادي والمعنوي، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09 – 03 السالف الذكر في المادة 23 التي تنص : "عندما يتعرض مستهلك أوعدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني ".

وفي الأخير نود الإشارة إلى أنه رغم الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلكين إلا أن نشاطها يبقى محدودا[1] بسبب بعض العوائق والصعوبات التي تصادفها في سبيل القيام بواجبها، في ذلك مثلا : ضعف الخبرة وعدم معرفة الجمعيات لوسائل الحماية القانونية أوتكون هذه الوسائل على قدر من الصعوبة والتعقيد، لاسيما فيما يتعلق بأدلة الإثبات وبالنفقات والمصروفات الضرورية للقيام بالإجراءات المناسبة، وهذه الصعوبات تجعل الجمعيات أحيانا مترددة في الإبلاغ عن المخالفات، مما يفقد الأجهزة المكلفة بتطبيق القانون معونة ومساعدة هذه الجمعيات في الكشف ومعاقبة مرتكبي هذه الممارسات[2].

لكن تبقى هذه العوائق والصعوبات نسبية، لأن الحركات النشيطة تستطيع فرض نفسها وإسماع صوتها ولو بأدنى الإمكانيات، لأن هذه الأخيرة تأتي مع مرور الوقت واكتساب الخبرة والسمعة في الميدان، وإبراز الأهمية والدور الذي تقوم به الحركة، وهو ما قد يدفع حتى السلطات العمومية بمضاعفة مساعداتها لهذه الحركات في سبيل خدمة المستهلكين بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، وعليه فإن جمعيات حماية المستهلكين قد أصبحت حتمية للتواجد في ضل التغيرات التي يعرفها المجتمع الجزائري والمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد في طريقه إلى النهج اللبرالي.[3]

---

[1] – بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري...، المرجع السابق، ص 64 .

[2] – محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، حيدرة، الجزائر، عدد 23، 2002، ص 75 .

[3] – غول فرحات، أثر الحركات الاستهلاكية على النشاط التسويقي للمؤسسة، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، عدد 12، 2005، ص 200 .

الفصل الثاني

آثار الإخلال بضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة

منذ نشأة مسؤولية المنتج بدأ الفقه ينعتها بتسميات عديدة أطلق عليها الفقه الفرنسي

مسؤولية البائع الصانع Responsabilité du vendeur fabricant

وتارة مسؤولية البائع المهني Responsabilité du vendeur professionnel

وتارة أخرى المسؤولية المدنية للصانعLa responsabilité civil du fabricant

وهذه التسميات وإن كانت تشترك في غرض واحد وهو تحديد الشخص المسؤول عن المنتوج المتسبب في الضرر، إلا أن هذا الاختلاف في التسميات ينعكس بشكل أوبآخر على نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص الذين تفرض عليهم، ومن حيث المنتوجات المشمولة بأحكامها . [1]

أما نحن فقد أثرنا تسمية هذا النوع من المسؤولية الذي جعلناه محل دراسة في هذا الفصل بمسؤولية المنتج لكي يشمل كل المنتوجات التي من المحتمل أن تصيب الأفراد عند استهلاكها أو استعمالها، سواء من قبل المشترى الأول أوالحائز الأخير(المستهلك أوالمستعمل)، وسواء كانت هذه المنتجات صناعية أوزراعية أوطبيعية عندما تلاحقها يد الإنسان لتساهم في عملية التكوين النهائي لها، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري فقرة 2، التي تعرف المنتوج على أنه : " يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية لحيوانات والصناعة الغذائية، والصيد البري والبحري، والطاقة الكهربائية ".

1- سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 34.

وبالتالي يدخل ضمن مسؤولية المنتج كافة أنواع المنتوجات باستثناء تلك التي لم يطرأ عليها أي تغير بتدخل العمل الإنساني أوالميكانيكي، وإن الحصول على المنتوجات التي لم يطرأ عليها تغير بتدخل العمل الإنساني أو الميكانيكي نادرا جدا في حياتنا الحاضرة التي دخلت الصناعة فيها كل ميدان ، بل أصبحنا نعيش حياة اصطناعية.

ولقد كانت سلامة المستهلك من الأضرار التي تحدثها المنتوجات محل اهتمام المشرع الفرنسي، الذي سعى إلى وضع قواعد ذات طابع وقائي مثل الإعلام واتخاذ الاحتياطات المادية التي تهدف إلى منع ظهور منتوجات ضارة أو خطرة في السوق، ولاشك أن المحاكم بتقريرها وجود هذا الالتزام لصالح المستهلك إنما تكمل هذا الجهد التشريعي بتقرير مسؤولية المنتج[1] الذي يقوم بطرح منتوجات تضر بالمستهلك أوالمستعمل، بسبب ما فيها من عيوب وخطورة.

ولقد سار المشرع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي، حيث نص في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 السالف الذكر على أنه: " يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه...".

وبالتالي يترتب عن إخلال المنتج بالالتزامات الملقاة على عاتقه قيام مسؤوليته (المبحث الأول)، إلا أن هذه المسؤولية ليست مطلقة، بل نص المشرع على عدة طرق لإعفاء المنتج من المسؤولية، وهذا من أجل الحث على الإنتاج (المبحث الثاني) .

[1]- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 563.

المبحث الأول
قيام مسؤولية المنتج

فرض المشرع الجزائري على منتج المنتوجات الخطرة عدة التزامات من أجل ضمان صحة وسلامة وأمن مستهلكي ومستعملي هذه المنتوجات الخطرة، منها الالتزام بإعلام المستهلك أوالمستعمل بخصائص المنتوجات الخطرة، وما يحيط بها من مخاطر، والتزامه باتخاذ الاحتياطات المادية التي تكفل عدم تعرض مستهلك أومستعمل هذه المنتوجات لأضرار وأخطار خطيرة تهدد أمنه وسلامته، وفي حالة إخلال المنتج بالالتزامات الملقاة على عاتقه تقوم مسؤوليته المدنية (المطلب الأول)، ونجد المشرع الجزائري في بعض الحالات شدد من هذه المسؤولية بأن جعلها جزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول
قيام مسؤولية المنتج المدنية

تقوم مسؤولية المنتج كلما ثبت تقصير من جانبه[1]، سواء كانت علاقته مع مستهلك متعاقد (مباشرة أو غير مباشرة)، أو غير متعاقد .

فإذا كانت علاقة المنتج مع المستهلك مباشرة يربطهما عقد اقتناء، أو علاقة غير مباشرة أي لم يتم التعاقد مباشرة مع المنتج وإنما بواسطة تاجر أو عارض سلعة، فالرجوع عليه يكون على أساس المسؤولية العقدية (الفرع الأول).

أما إذا كانت علاقته مع الغير الأجنبي تماما، أي الشخص الذي لحقه ضرر من الشيء، دون أن يكون قد تلقى ملكيته أوحق عيني عليه في إطار عقد من العقود[2]، فإن رجوع المستهلك أو المستعمل يكون على أساس المسؤولية التقصيرية (الفرع الثاني).

وهنالك نوع آخر من المسؤولية أنشئت وفقا للمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، لا يكلف فيها المتضرر بإثبات الخطأ، وإنما يثبت الضرر (الفرع الثالث).

الفرع الأول
المسؤولية العقدية للمنتج

المسؤولية العقدية بوجه عام هي : جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أوعدم تنفيذها[3] من قبل أحد المتعاقدين، وسبب ذلك ضررا للمتعاقد الآخر، فتقوم المسؤولية العقدية حتى يقوم المتعاقد المتسبب في الضرر بالتعويض، وبالتالي لقيام هذه المسؤولية يجب :

---

[1]– علي بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص 84.

[2]– عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 93.

3– بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2004، ص 264.

-أن يربط بين الطرفين عقد صحيح[1].

- أن يكون هنالك خطأ من جانب أحد المتعاقدين، وهذا ما يسمى" بالخطأ التعاقدي".

- أن يسبب هذا الخطأ ضررا للمتعاقد الآخر، إضافة إلى وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر .

أما المسؤولية العقدية للمنتج: فهي تترتب نتيجة إخلاله بالتزام مصدره عقد الاستهلاك :

الذي يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المنتج بتقديم خدمة أو منتوج لشخص آخر يسمى المستهلك، سواء بمقابل أجر أو دونه[2]، وتنشأ بموجبه علاقة عقدية من نوع خاص، تتصف بالمميزات التالية :

- أنه عقد رضائي : بحيث ينعقد بمجرد تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين، فلا يشترط المشرع في عقد الاستهلاك شكلا معينا أو خاصا، بل قد يكون شفهيا.

- هو عقد ملزم للجانبين: بحيث يرتب منذ إبرامه التزامات على عاتق كل من طرفيه، أهمها الالتزام بتقديم منتوج معين بذاته، أو أداء خدمة معينة من طرف المنتج، أو أي شخص آخر، تتوفر على جميع المواصفات والمقاييس القانونية، والالتزام بدفع مقابل إن وجد بالنسبة للمستهلك، واستعمال المنتوج أو الخدمة وفقا لما تتطلبه من مقاييس أوشروط.[3]

- ومن بين خصائص عقد الاستهلاك وأهمها أنه عقد غير متوازن: (أي أنه عقد إذعان) حيث أنه يبرم بين طرفين، أحد طرفي هذا العقد يسمى مستهلكا، والطرف المقابل هو المنتج أوالموزع أو بمعنى أعم هو مهني[4]، أو محترف في التعاقد، وهذا المتعاقد قد يكون

- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات [1]الجامعية،
بن عكنون، الجزائر، الطبعة السابعة، 2003، ص 119.

[2]- وهذا ما أكد عليه المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 السالف الذكر.

[3] - علي بولحية بوخميس، المرجع السابق، ص 21.

[4]- Denis Berthiau, Le principe d'égalité et le droit civil des contrats, L.G.D.J, 1999,p

شخصا طبيعيا أو معنويا، يأخذ شكل مشروع أو مؤسسة ويتميز بإمكانياته الاقتصادية وتمتعه بتنظيم إداري يكفل له الهيمنة على الروابط التعاقدية التي قد يكون طرفا فيها وتبدو تلك الهيمنة جلية واضحة، عندما يكون الآخر يعوزه التخصص الفني والمهني ويتميز بضعفه وتدني مركزه الاقتصادي، وهو ما يمثله المستهلك[1].

لذا تقع الالتزامات وخاصة الالتزام بالإعلام (الإفضاء) بصورة رئيسية على عاتق المنتج البائع، ويرجع ذلك إلى حجم المعلومات المتوفرة لديه عن السلع التي يقوم بإنتاجها، فهو يعرف كل صغيرة وكبيرة عن مكوناتها وخصائصها وكيفية استعمالها، والأخطار التي تحيط بهذا الاستعمال، التي ينتظر المستهلك أو المستعمل من المنتج أن يكشف بوضوح عنها، خاصة وأن هذا الأخير يملك من الوسائل التي تمكنه من إعلام المستهلك أوالمستعمل بهذه الأمور، سواء بالكتابة على السلعة ذاتها أوعلى غلافها أو بإرفاق نشرات معها [2].

وبالتالي إذا أخل المنتج بهذا الواجب ترتبت مسؤوليته، ويجب على المستهلك أوالمستعمل الذي أصابه ضرر من المنتوج الخطر أن يثبت إخلال البائع بالتزامه بالإعلام عن طريقة استعمال المنتوج الخطر وكيفية تجنب أخطاره، ولا يستطيع هذا الأخير أن يتخلص من مسؤوليته بإقامة الدليل على عدم علمه بالخطر الكامن في المنتوج الخطر إلا بإثبات السبب الأجنبي .

وإن المنتج بالمعنى المتقدم قد يكون منتجا حقيقة، وقد يكون شبه منتج، كما قد يكون بديلا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون المنتجون متعددون وذلك كما يلي :

1- المنتج الحقيقي :

140.

[1] - أحمد عبد العال أبو قرين، المرجع السابق، ص 479.

[2] – فمثلا المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 03- 452 السالف الذكر تنص: " يجب أن تلصق على كل طرد يحتوي على مادة خطرة بطاقات تكتب عليها بكتابة واضحة غير قابلة للمحو عبارات تحدد من الخارج طبيعة المادة الخطرة والخطر و/ أو الأخطار التي تنطوي عليها قصد لفت انتباه مختلف المتدخلين أثناء مناولته ونقله إلى ما يجب اتخاذه من تدابير واحتياطات " .

هو كل من ينتج منتوجا نهائيا، أو ينتج مادة أولية، أو ينتج جزءا مركبا في منتوج مركب.

فمنتج المنتوج النهائي : يعد المتسبب الأصلي في عملية الإنتاج، وعليه تقع غالبية الالتزامات المتعلقة بسلامة مستخدمي منتوجاته، خاصة الخطيرة منها، كالالتزام بالإشراف والرقابة على صناعة منتوجاته، والالتزام بالتحذير، وهو المعروف للمضرورين، لأن المنتوج

يحمل اسمه ومن ثم يكون مسؤولا عما يسببه .

أما منتج المادة الأولية:

فيقصد بهذه المادة ما تمنحه الطبيعة للإنسان، سواء كانت غازية أو مادية، وسواء كانت سائلا أو يابسا، وسواء استخرجت من الهواء أوالأرض أوالبحر كالرخام والفحم والبترول، والنباتات كأشجار الغابات والنباتات البحرية[1]، مادامت هذه المادة لم تخضع لعملية تحويل صناعي، فمنتج هذه المواد يكون مسؤولا عن عيوبها التي تضر بسلامة وأمن الجمهور، كسمك تم صيده من بحر ملوث، أو تصدير أبقار مصابة بمرض ما مثل مرض جنون البقر الذي أصاب الأبقار الأوربية بسبب الأعلاف التي استخدمت في إنتاجها تكنولوجيا خلط العلف بمخلفات الحيوانات المذبوحة.[2]

أما منتج الجزء في منتوج مركب :

ففي ظل التقدم الصناعي الحالي، وتقسيم العمل الدولي، قد تكون بعض الأجزاء الداخلة في تركيب منتوج ما من صناعة منتج آخر، في هذا الفرض لا يجب أن يؤخذ في الحسبان فقط المنتج النهائي للسلعة، إذ يجب أن يعامل كل جزء مركب من مركبات المنتوج النهائي على أنه يشكل بذاته منتوجا ويطبق على منتجه ذات القواعد المطبقة على منتج المنتوج النهائي.[3]

والملاحظ أن التميز بين الصور الثلاثة لا وجود لأحكامه في التشريع الجزائري هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبرز أهميته بالنسبة للصورة الأولى (منتج منتوج نهائي) مع

[1]– أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك...، المرجع السابق، ص 192.

[2]– كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج...، المرجع السابق، ص 334.

[3]– علي فتاك، المرجع السابق، ص 415.

الصورة الأخيرة فقط (منتج الجزء المركب في منتوج مركب)، بمعنى أن من مصلحة منتج جزء مكون في منـــــــتوج أن يدفع المسؤولية عنه، إذا ما أثـــــبت أن تعيب الجزء الذي قام بإنتاجه

يرجع إلى تعليمات المصمم أو المنتج النهائي، أوأن يكون مسؤولا بالتضامن[1]، وفي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى القواعد العامة لمعالجتها من خلال أحكام السبب الأجنبي. [2]

2- شبه المنتج :

وهو شخص يقدم نفسه كمنتج للسلعة، بوضع اسمه وعلامته الصناعية أوأي علامة مميزة أخرى ينسب المنتوج به إليه، رغم أنه في الحقيقة لم يقم هو بإنتاجها، وحفاظا على الوضع الظاهر وحماية للمتعامل حسن النية فإنه يعامل معاملة المنتج حقيقة، ولأنه يتماشى مع الأهمية التي أولاها المشرع لفكرة إطلاق السلعة في التداول، واعتبارها أحد الشروط الهامة لقيام المسؤولية.

3- تعدد المنتجين :

في حالة تعدد المنتجين للسلعة الواحدة يثور التساؤل حول من يتم الرجوع عليه ؟ .

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى حكم هذه المسألة، ولكن ليس هنالك ما يمنع الرجوع إلى القواعد العامة وتطبيق أحكام التضامن المنصوص عليه في المادة 126 من القانون المدني السالفة الذكر، وهذا تسهيلا للمضرور إيجاد المسؤول عندما يسبب المنتوج الخطر ضررا للمستهلك خصوصا فيما يتعلق بالسلع المعقدة التركيب في ظل التطور الصناعي الذي أصبح إنتاج السلعة الواحدة يشارك فيه عدد كبير من المنتجين.

فهل ما ينطبق على المنتج البائع هو ما ينطبق على البائع غير المنتج، خاصة وأنه في كثير من الأحيان يكون البائع بائعا عرضيا للسلعة لا يتاجر فيها ؟.

هنالك رأيان بخصوص هذه المسألة :

فالرأي الأول :

[1]- طبقا للمادة 126 من القانون المدني الجزائري التي تنص : " إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

[2]- هذا حسب المادة 127 من القانون المدني الجزائري .

يذهب إلى أن الأصل أن البائع غير المنتج أو الموزع لم يقم بإنتاج السلعة، وإنما هو من يشتريها من أجل أن يقوم بإعادة بيعها، وفوق ذلك فهو يستلمها مغلفة، ويقوم بتسليمها لغيره بحالتها بما يحمله غلافها من بيانات، وبما يصاحبها من تعليمات أوكتيبات، فإن كان ثمة تقصير في إعلام المستهلك أو تحذيره فإن ذلك يجب أن يعود إلى المنتج الذي يتحمل مسؤولية ما قد ينشأ عنه من أضرار.

أما الرأي الثاني :

فيذهب إلى تحميل البائع غير المنتج الالتزام بالإعلام (الإفضاء)، إلا أنه يختلف بحسب ما إذا كان بائعا متخصصا أو كان بائعا غير متخصص.

- البائع المتخصص: Vendeur Spécialisé

هو الذي يخصص نشاطه لبيع سلعة معينة دون غيرها مثل بيع الأدوية[1]، أو سلعا تخدم رضا واحدا مثل قطع غيار السيارات بأنواعها، فهذا البائع بحكم تخصصه تتوافر لديه عادة معلومات كثيرة فيما يتعلق بالسلع التي يبيعها من ناحية استعمالها وخصائصها ومخاطرها، وفي حالة وجود أي تقصير من جانب المنتج في تنفيذ التزامه بالإعلام (الإفضاء) مثلا إن كانت المعلومات المقدمة منه على المنتوج الخطر ناقصة أوغامضة فعلى البائع غير المنتج أن يتدخل ويكمل المعلومات الناقصة ويوضحها إن كانت ناقصة.

إلا أنه رغم تخصص البائع غير المنتج ومعرفته بالمنتوج الخطر، فإن التزامه بالإعلام لا يمكن أن يصل إلى مستوى التزام المنتج[2]، الذي بحكم كونه هو الذي أنتج المنتوجات الخطرة التي طرحها للتداول لا يجوز أن يعامل معاملة البائع العادي[3]، وبالتالي يبقى هو المسؤول، أما البائع غير المنتج فلا يلتزم بإعلام المستهلك إلا بالمعلومات التي كان يعرفها أوالتي كان بإمكانه أن يعرفها.

- البائع غير المتخصص:Vendeur non spécialisé

[1] – كالصيدلي غير المنتج والمتخصص في بيع الأدوية، فباعتباره متخصصا فنيا في بيع الدواء يجعل منه عالما بما لا يمكن للمريض أن يعلمه من تلقاء نفسه عن كيفية استعمال الدواء المبيع وخصائصه.

[2] – كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج...، المرجع السابق، ص 143.

[3] – محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 49.

هو من يبيع سلعا مخـــــــــــــتلفة أي متعددة الأنواع والاستخدامات،
والتـــــزامه بالإفضاء
(الإعلام) يقتصر على توفير الكتيبات والنشرات والبيانات التي يرفقها المنتج بالسلعة دون أن يلتزم ببيان مخاطر لا يعلمها فعلا، ولقد جعل القضاء المنتج ضامنا للبائعين الذين يتولون توزيع منتجاته فيما يتعرضون له من مسؤولية اتجاه مستهلكي هذه المنتوجات الخطرة بسبب عدم كفاية ما قدم لهؤلاء الآخرين من معلومات عن تلك المنتوجات.[1]

الفرع الثاني
المسؤولية التقصيرية للمنتج

نتطرق إلى تعريفها (أولا)، ثم إلى أساس قيامها (ثانيا) .

أولا : تعريف المسؤولية التقصيرية للمنتج

المسؤولية التقصيرية بصفة عامة هي: جزاء الانحراف خارج العلاقات العقدية عن سلوك الإنسان العادي[2] ويظهر ذلك من نص المادة 124 قانون مدني جزائري التي تنص:" كل خطأ أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وكذلك من نص المادة 1383 قانون مدني فرنسي: " كل واحد ليس مسؤولا عن الضرر الذي يرتكبه بفعله فقط بل عن إهماله أو عدم انتباهه أيضا" .

لقد أقام المشرع الجزائري المسؤولية على الخطأ الواجب الإثبات في المســؤولية عــن الفعل الشخصي، ثم أقر الخطأ المفترض في المسؤولية عن فعل الغير (مسؤولية متــولي

[1] – عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 122.

[2] – سي يوسف زاهية حورية، الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2006، ص 35.

الرقابة[1]، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[2])، والمسؤولية الناشئة عن الأشياء (حـــارس الشيء[3]، وحارس الحيوان[4]) .

تقوم المسؤولية التقصيرية على توافر ثلاثة أركان : الخطأ، الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أما المسؤولية التقصيرية للمنتج فلقد تضمنت النصوص المتعلقة بحماية المستهلك بعض الالتزامات التي يجب على المنتج القيام بها وإذا أخل بها تقوم مسؤوليته التقصيرية.

في ضوء قاعدة ازدواجية المسؤوليتين العقدية والتقصيرية وعدم الجمع بينهما، فإن دعوى المسؤولية التقصيرية عن الأضرار التي تحدثها المنتوجات لا يمكن تحريكها إلا من قبل المتضرر الذي لا تربطه بالمنتج أي علاقة تعاقدية، أي يشترط أن يكون المتضرر من الغير لغرض إقامة دعوى مسؤولية المنتج على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، فعندما يطالب الغير المنتج بجبر الضرر، فإنه يجب عليه بالضرورة أن يؤسس دعواه على قواعد المسؤولية التقصيرية، ولكن ما المقصود بالغير فيما يتعلق بدعوى مسؤولية المنتج ؟.

إن مفهوم الغير واسع جدا فهو يشمل أفراد عائلة المتضرر (المشتري أو المستهلك أوالمستعمل للمنتوج)، وكل من يستدعيهم حيازة المنتوج من الأصدقاء والأقارب والضيوف

وكل شخص يتضرر من هذا المنتوج، حتى ولو كان من المتفرجين أوالمشاهدين للمنتوج أثناء وقوع الحادث مادام لا تربطهم بالمنتج أي علاقة تعاقدية[5] .

ثانيا : أساس المسؤولية التقصيرية للمنتج.

تتأسس هذه الدعوى إما على قاعدة الخطأ (1)، وإما على قاعدة تجزئة الحراسة(2).

1 - قاعدة الخطأ

عندما يتسبب المنتوج الخطر بإلحاق الضرر بالغير، فإن المنتج لا يمكن أن تنهض

[1]– المادة 134 من القانون المدني الجزائري.

[2] – المادة 136 من نفس المرجع.

[3] – المادة 138 من نفس المرجع.

[4] – المادة 139 من نفس المرجع.

[5] – سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 168.

مسؤوليته إلا بموجب المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تقابلها المادتان 1382[1] و 1383[2] من القانون المدني الفرنسي، أي أن يثبت المتضرر الخطأ أوالإهمال الذي وقع من جانب المنتج طبقا للقاعدة العامة للمسؤولية التي تحتم على المتضرر من المنتوج أن يقيم الدليل على خطأ المنتج أو إهماله.

وتتجلى مظاهر الخطأ الذي يمكن أن ينسب إلى المنتج في ميدان المسؤولية عن الإنتاج في الغالب في الخطأ في تصميم المنتوج أو صناعته أو تركيبه أو الخطأ في عدم الإعلام وعدم اتخاذ الاحتياطات المادية لتقديم المنتوج إلى المستهلك أوالمستعمل.

– **ففيما يتعلق بالخطأ في تصميم المنتوج أو صناعته أو تركيبه** مما يحول المنتوج إلى خطير، والذي يكون سببا في إلحاق الضرر بالغير، فإن إثبات هذا الخطأ أحيانا لا يصعب على المتضرر[3] في الأحوال التي يكون فيها المنتج قد خالف قوانين وتعليمات عمليات الإنتاج وأصول ممارسة المهنة، أوغياب الشروط القانونية التي تشترطها قوانين الإنتاج في شخص المنتج لغرض ممارسة الصناعة أو الحرفة التي كانت وراء طرح منتوجات لا تتوافر فيها شروط السلامة والآمان[4].

أما فيما يتعلق بمسؤولية المنتج عند مخالفة القواعد التشريعية فإن العديد من التشريعات المتخصصة تنظم القواعد التي يجب على المهني أوالحرفي الالتزام بها ومن بين هذه القواعد تلك المحددة للبيانات الإلزامية التي يجب على المنتج أن يوردها على السلعة أوعلى غلافها، وتلك المتعلقة بطرق التصنيع ذاتها ومراقبة الجودة بعد انتهاء عملية التصنيع والمدة المحددة أوالمسموحة لتخزين السلعة خلالها ومدة صلاحيتها، وتلك القواعد المتعلقة بمراقبة المواد الأولية الداخلة في عملية التصنيع وصحة هذه المواد والنسب المحددة في إنتاج معين، فمثلا ما يتعلق بتركيب دواء بسبب معين، فهو يسأل[5]

---

[1] – التي تنص :" كل شخص يتسبب بخطئه بإلحاق الضرر للغير تقع عليه مسؤولية التعويض عن هذا الخطأ ".

[2] – التي تنص : " يكون الإنسان مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه لا بخطئه فقط بل بإهماله أوعدم تبصره أيضا ".

[3] – محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 57.

[4] – سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 170.

[5] – عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، ص 116.

عن أي خلل في التركيب أو فساد عناصره وما يترتب عن ذلك من أضرار من أي نوع كانت للمريض.

فالمنتج يعد مسؤولا حسب تعمده الفعل أو نتيجته أوتقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله .

– كما أن الموزع – باعتباره محترفا – يكون مسؤولا إذا لم يخزن المنتوجات بصورة سليمة سواء كانت من المواد سريعة الاشتعال أوالانفجار وغير ذلك.

وفي هذه الحالة وغيرها يكفي إثبات إخلال المنتج أوالموزع لقاعدة واجبة التطبيق ليكون ذلك بمثابة خطأ يرتب مسؤوليته اتجاه الغير الذي لحقه ضرر من جراء المخالفة.

– كما أنه وفي الحالات التي يخضع فيها نشاط المنتج لرقابة الجهات الإدارية فالتقارير التي تعدها هذه الجهات تعتبر أدلة سابقة التجهيز على ثبوت الخطأ التقصيري مما ييسر مهمة المضرور، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية:

" يكون المنتج مخطئا إذا أهمل في التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتوجاته "[1] .

أما مسؤولية المنتج عند مخالفة أصول ممارسة المهنة (الأعراف المهنية)، التي تعتبر مصدرا آخر للقواعد التي يلتزم المنتج باحترامها، بل مصدرا حقيقيا للالتزامات الملقاة على عاتق المنتج، وبهدف التوسع في حماية الغير من الأخطاء المهنية للمنتج ذهب القضاء الفرنسي ويدعمه الفقه في فرنسا إلى اعتبار المهني مسؤولا عند مخالفة أصول ممارسة مهنته ولو عن أخطائه اليسيرة، رغم أنه في بادئ الأمر ذهب البعض من الفقه إلى أن هذا سيقلص نشاط المنتج المهني، إلا أنه أخذ بعين الاعتبار مصالح الغير المعرضة للضرر نتيجة أخطاء المنتج، مما أدى إلى التخلي عن الرأي السابق ومسائلة المنتج ولو عن أخطائه اليسيرة.

أما فيما يخص غياب الشروط القانونية التي تشترطها قوانين الإنتاج في شخص المنتج: فإن المدين بالالتزام بضمان السلامة يكون عادة مهنيا، وعلى هذا الأساس يتعامل معه

[1] – سي يوسف زاهية حورية، الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج...، المرجع السابق، ص 47.

المستهلك أوالمستعمل بحكم خبرته ودرايته بأصول مهنته أوحرفته[1] وبالتالي عليه احترام هذه الوضعية التي جعلت الآخرين يثقون فيه، وعند إخلاله بهذه الثقة التي يوليها عملاؤه كان عليه أن يتحمل تبعة ذلك[2].

وفيما يتعلق بخطأ المنتج في عدم الإعلام عن خصائص المنتوج الخطر وعدم اتخاذه الاحتياطات المادية : فذلك يشكل خطأ تعاقـــــديا في جانب المنتج اتجاه الزبـــون (المستهلك

المتعاقد)، إلا أن الضرر الذي ينجم عن ذلك يمكن أن يصيب الغير الذي يستعمل المنتوج الخطر أوالذي أصيب نتيجة انفجاره وبالتالي يكون خطأ تقصيريا اتجاه الغير[3].

وعليه فإن هذه المسؤولية تقوم على خطأ واجب الإثبات، فالخطأ هنا غير مفترض، بل سيكلف المضرور بإثبات أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة خطأ المنتج وهو إثبات عسير[4].

2 – قاعدة تجزئة الحراسة

سعيا من القضاء الفرنسي لتيسير تعويض ضحايا المنتوجات الخطرة والتخفيف عليهم مشقة إثبات خطأ المنتج أجاز في بعض أحكامه لإقامة مسؤولية المنتج التمسك بأحكام المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء المنصوص عليها في المادة 1384 مكرر1 من القانون المدني الفرنسي، وتبنى فكرة تجزئة الحراسة على الشيء الواحد، في محاولة منه لاستفاء جزء من الحراسة للمنتج على الشيء الخطر على أساس أن المنتج وإن كان فعلا قد فقد حراسة التسيير فإنه مع ذلك يبقى محتفظا بحراسة الهيكل .

وقد ثارت فكرة تجزئة الحراسة La garde divisée بمناسبة إحداث الشيء الخطر لضرر وهو بين يدي من يستعمله أويحركه، مثل انفجار قارورة غاز أوقنينة سائل

[1] – جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة...، المرجع السابق، ص 243.

[2] – عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 512.

[3] – سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 173.

[4] – محمد بودالي، المرجع السابق، ص 9.

فوار[1]، في حين أن تكوين هذا الشيء أو صنعه كان قد تم بواسطة شخص آخر، فثار سؤال عمن يكون مسؤولا عما يحدثه الشيء من ضرر عند استعماله أوتحريكه، ولعلاج هذا الوضع تم التمييز بين حراسة التسيير أوالاستعمال وحراسة الهيكل (التكوين) .

ووفقا لنظرية تجزئة الحراسة فإن المستأجر أوالمستعمل أوالناقل أوالمودع عنده لا يكون مسؤولا إلا عن الأضرار الناجمة عن سوء استعمال الشيء (حراسة التسيير أوالاستعمال)، ذلك أنه رغم أنه يوجه بكل حرية استعماله إلا أنه لا يستطيع أن يتأكد من صحة تركيبه أوصيانته[2]، في حين يكون الحارس السابق (المنتج) ضامنا للأضرار الناجمة في عيب داخلي في الشيء (حراسة الهيكل أوالتكوين) .

وتطبيقا لهذه الفكرة قضت محكمة استئناف بوتيه في دعوى انفجار زجاجة عصير ليمون بين يدي طفل مما أدى إلى إصابة عينه بأضرار خطيرة، بأن منتج العصير يفترض أنه لا يزال يحتفظ بحراسة هذا الأخير بالرغم من انتقال ملكية الزجاجة، فهو وحده من بين المالكين المتعاقبين لها كان بإمكانه ممارسة سلطة الرقابة عليها فيما كانت تحتويه من

عناصر لها فعالية خاصة.[3]

وأول ظهور لفكرة تجزئة الحراسة تعود لقضية الأكسجين السائل، المعروضة على القضاء الفرنسي، والتي تتلخص وقائعها في أن شركة للأكسجين نقلت عن طريق السكك الحديدية عددا من القارورات المعدنية المعبأة بالأكسجين السائل المضغوط، وعند وصولها إلى محطة القطار تعهد أحد الناقلين بنقلها برا، ولكن عند التسليم انفجرت إحدى القوارير، فأصابت عاملا تابعا للناقل بجروح، وكذا عاملا لدى المرسل إليه، ولما لم يكن التعويض المحصل عليه من صندوق الضمان الاجتماعي كافيا، فإن المضرورين رفعا

[1] – مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، منقحة ومزيدة، 2004، ص 562.

[2] – أحمد إبراهيم الحيازي، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة تحليلية تاريخية موازنة بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 84.

[3] – كالم حبيبة، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 89.

دعوى على الشركة المالكة للأكسجين على أساس المادة 1384 مكرر1 بوصفها حارسة للقارورة، فرفضت Poitiers طلبهما بحكم مؤرخ في 29 أكتوبر 1952، ثم ما محكمة

لبثت الغرفة الثانية لمحكمة النقض وأن نقضت الحكم السابق بتاريخ 05 جانفي 1956، وأحالت Angers التي لم تعترف في حكمها بتاريخ 19 ماي

القضية على محكمة

1957 بقرار محكمة النقض السابق، وجعلت المسؤولية عن انفجار القارورة على عاتق الناقل وفقا لنص المادة 1782 مدني الخاص بعقد النقل، وبعد الطعن بالنقض نقض الحكم من قبل الغرفة المدنية الثانية لمحكمة النقض بقرار مؤرخ في 10جوان 1960، حيث قررت أن مالك الشيء يظل مسؤولا عنه... وأحالت القضية من جديد إلى محكمة (لمونج)

Limoges التي وافقت في حكمها المؤرخ في 20 فبراير1960 على رأي محكمة النقض وقضت بمسؤولية المالك لا الناقل. [1]

وهكذا أنشأ القضاء مسؤولية مفترضة على عاتق منتج الأشياء الخطرة، أي أن المنتج يكون مسؤولا مسؤولية مفترضة عن الأضرار الناشئة عن حراسة الهيكل (التكوين)، ولا يجوز له الإعفاء منها إلا بإثبات وجود أسباب الإعفاء العامة أوالخاصة التي سوف نتعرض لها بالدراسة في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

الفرع الثالث

المسؤولية الحديثة

[1] – محمد بودالي، المرجع السابق، ص ص 10 –11.

إن تطبيق القواعد العامة في المسؤولية على النحو السابق بيانه سيؤدي بلا شك إلى اختلاف في معاملة المضرور بحسب الظروف التي لابست وقوع الضرر.

فإذا كانت تربط المضرور مع المنتج علاقة عقدية فإن وضعه سيكون أيسر في حالة كون المنتوج خطرا بسبب عيب فيه نظرا لما يهيئه له العيب من دليل على إثبات خطورة المنتوج، بينما يعسر عليه ذلك في حالة كون المنتوج خطرا بطبيعته .

أما إذا كان المضرور من الغير فإنه لا يجوز له التمسك بقواعد الضمان (ضمان العيوب الخفية)، حتى ولو كان مصدر الضرر عيب فني في المنتوج، بل يكون عليه أن يثبت خطأ المنتج وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، علما أنه في غالب الأحوال ما يكون المضرور من الغير في علاقته بالمنتج، لذا تبقى القواعد السالفة الذكر عاجزة عن توفير الحماية اللازمة واليسيرة لقطاع عريض من مستهلكي ومستعملي المنتوجات الخطرة، لذلك ظهرت قواعد جديدة تقوم على أساسها مسؤولية المنتج، تمحو أي تفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية عن فعل المنتوجات، وهي لا تقوم على أساس الخطأ أوعلى العيب بالمعنى التقليدي (عيب خفي)، وإنما تقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتوجات بالنظر إلى الانتظار المشروع من الجمهور[1]، فهي إذن مسؤولية موضوعية ليست مفترضة ولا خطئية، وبالتالي فهي تقوم على أساس تحمل التبعة أي على أساس الضرر، وهنا يكفي أن يكون الضرر وقع نتيجة نشاط المنتج ولا يهم إن كان خطأ أم لا.

ولقد سار المشرع الفرنسي على هذا النهج واعتبر مسؤولية المنتج مسؤولية بقوة القانون (موضوعية)[2]، بحيث تقوم بمجرد أن يسبب العيب في المنتوج ضررا للمستهلك، وما على هذا الأخير سوى إثبات العيب في المنتوج، الضرر، وعلاقة السببية، وهذا ما نصت عليه المادة 1386مكرر9 مدني فرنسي : " يجب على المدعي إثبات الضرر، العيب، وعلاقة

السببية بين الضرر والعيب"[3] .

[1]– عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك...، المرجع السابق، ص 682.

[2] - هي مسؤولية مدنية من نوع خاص، وخصص لها المشرع الفرنسي المادة 1386 مكرر1 إلى مكرر18.

[3]- art : 1386-9 : « Le demandeur doit prouver le dommage , Le défaut et le lien de causalitè

وعليه فإن المشرع الجزائري قد أخذ بنفس الرأي واعتبرها مسؤولية بقوة القانون، يكفي لقيامها حدوث ضرر سببه عيب في المنتوج، ويستوي في ذلك أن يكون المنتج مرتبط بعقد مع المستهلك أولم يربطه عقد، وهذا ما نصت عليه المادة 140مكرر من القانون المدني الجزائري : " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم يربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية " .

وهي بذلك تشكل حماية للمستهلك أوالمستعمل، بحيث يعفى من إثبات الخطأ الذي بات يضمحل وراء الضرر، الذي أصبح يبرر لوحده التعويض، حيث يتحقق هذا الأخير كنتيجة طبيعية للعيب الذي يلحق بالمنتوج، ويتمثل هذا العيب في نقص الأمان أوالسلامة المنتظرة شرعا[1] من المنتوجات الخطرة، وبالتالي يكتفي بإثبات العيب والضرر وعلاقة السببية.

ويتحدد نطاق التعويض في هذه المسؤولية بالأضرار الواجب إثباتها على النحو المنصوص عليه في المادة 1386مكرر2[2] وهي الأضرار التي تلحق بالأشخاص أي الأضرار الجسدية أوالوفاة، أوتلك التي تلحق بالأموال عدا المنتوجات المعيبة ذاتها، الأمر الذي يستبعد أي ضمان للعيب في المنتوج ذاته، لذلك يرى بعض الفقه أن الأمر يتعلق بضرر عن المنتوج المعيب وليس بأضرار لحقت بالمنتوج المعيب ذاته، والتي قد تطبق عليها أحكام العيوب الخفية .

---

entre le défaut et le dommage . »

- François Xavier Testu, Jean –Hubert Moitry, la responsabilité du fait des produits défectueux, commentaire de la loi 98 – 389 du 19 mai 1998, Dalloz, 1998, p 17.

[1] – ديدن بوعزة، عرض الدواء في السوق في قانون الاستهلاك...، المرجع السابق، ص 233.

[2] Art 1386/2 : « Les disposition du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne ou à un bien autre que le produit défectueux lui-même ».

- François Xavier Testu, Jean –Hubert Moitry , op- cit, p 4.

ويشمل التعويض[1] تغطية كافة الأضرار الناجمة عن عيب المنتوج، سواء كانت أضرار مادية أومعنوية، وكذلك الضرر المرتد، ويدخل في الحسبان عند تعويض المضرور ما تكبده في سبيل العلاج، وكذا الضرر الاقتصادي الناشئ عن عدم القدرة على العمل، سواء كانت مؤقتة أودائمة، وكذلك التعويض عن فرص الكسب الفائت وهو ما يمثل ضرر تجاريا، وكذلك التعويض عن الضرر المعنوي المتمثل في الآلام والمعانات الجسمانية والتشوهات المختلفة وما ينجم عن الإصابات من حرمانه من التمتع بالملذات المختلفة.

[1] - إن المشرع الجزائري قد وضع القاعدة العامة للمسؤولية في قانون حماية المستهلك والمادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، حيث حدد أركانها وشروطها، ونص على أنه إذا توفرت الأركان مجتمعة يقوم حق المضرور في التعويض، لكنه لم ينص على كيفية التعويض ولا على كيفية رفع دعوى المسؤولية، وأمام انعدام النص نرجع إلى القواعد العامة في التعويض وذلك في المواد 131، 132، 133، 182 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثاني
قيام مسؤولية المنتج الجنائية

تقوم مسؤولية المنتج الجنائية عندما يتضمن سلوكه الماس بالمستهلك جميع عناصر الجريمة، في هذه الحالة يتمتع المجتمع بسلطة توقيع الجزاء الجنائي عن طريق النيابة العامة، ففي كل مرة يشكل المساس بالمستهلك مخالفة جنائية تتمتع من خلالها بصلاحيات ممـــــارسة الـــــــــــــدعوى العمـــــــــومية أمـــــام المحاكم الجزائية، لهدف توقيع الجزاء الجنائي ضد مرتكب المخالفة الذي يعد من أنجح الوسائل التي من خلالها يبرز دور القضاء في مواجهة المخالفات عندما تمس صحة وأمن المستهلكين[1]، ويترتب توقيعه متى وقع استغلال غير مشروع، فهنالك جزاءات منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري (الفرع الأول)، وجزاءات منصوص عليها في القانون الجديد رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الجزاءات المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري

سنتناول دراسة أولا الإحالات الواردة في القانون 89-02 (الملغى) إلى قانون العقوبات الجزائري في حالة إخلال المنتج بالتزاماته، ذلك أنه بالرغم أن المادة 94 من القانون الجديد رقم 09-03 تلغي أحكام القانون رقم 89-02 السالف الذكر، إلا أن نصوصه التنظيمية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التنظيمية للقانون

[1] - حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2005 -2006، ص120.

الجديد رقم 09 -03 التي تحل محلها، ثم ثانيا الإحالات الواردة في القانون رقم 09-03.

أولا : الإحالات المنصوص عليها في القانون رقم 89-02 (الملغى)إلى قانون العقوبات الجزائري.

أحالت المادة 28 من القانون رقم 89-02 (الملغى) إلى تطبيق نصوص المواد 429، 430، 431 من قانون العقوبات الجزائري[1] في حالة مخالفة المنتج لأحكام المادة 03[2] من القانون رقم 89-02 (الملغى).

ومن خلال تفحص قانون العقوبات الجزائري نجده يميز بين نوعين من الجرائم، جرائم عمدية(1) وجرائم غير عمدية (2).

1- الجرائم العمدية:

تتمثل الجرائم العمدية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في جريمتي: الغش (أ) والتزوير (ب) .

أ - جريمة الغش:

أبرز الجرائم المالية التي اهتم بها القانون الجنائي الاقتصادي هي جريمة الغش في البضاعة أي السلعة، لكونها جريمة يهدف من ورائها الجاني إلى تحقيق كسب غير مشروع، والغرض من توقيع العقاب على مرتكبها هو حماية المستهلك الذي يخدع من

[1] - قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، صادرة في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 8 مارس سنة 2009.

[2] - التي تنص :" يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه.

ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج و/ أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك لا سيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته.

كما ينبغي أن يستجيب المنتوج و/ أوالخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه وأن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه، وأن يذكر مصدره، وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه."

جرائها، سواء في نوعية البضاعة أوذاتيتها، فمثل هذه الأفعال لا تخضع لأحكام المسؤولية المدنية بل لأحكام المسؤولية الجنائية.[1]

يقصد بالغش : كل تغير أوتعديل أوتشويه يقع على الجوهر أوالتكوين الطبيعي لمادة أوسلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أوإخفاء عيوبها أوإعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أوالانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن.[2]

والغش آفة اجتماعية يتضاءل في كفاحه كل مجهود نظرا لخفائه .[3]

سوى المشرع الجزائري بين الغش التام والشروع فيه[4] من حيث العقوبة[5]، حيث نص في المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة 2.000 دج أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أويحاول أن يخدع المتعاقد..." .

من خلال تحليل هذه المادة نجدها تشترط لقيام جنحة الغش أوالتدليس[6] :

أن يرد على سلعة :

- سواء في الطبيعة أوفي الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،
- سواء في نوعها أومصدرها ،
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أوفي هويتها.

---

[1] – سي يوسف زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد1، 2007، ص 18.

[2] – أحمد محمد محمود على خلف، المرجع السابق، ص 194.

[3] – ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 30.

[4] – يعد شروعا في الجريمة إذا ما أعد الجاني كل وسائل الغش، لكن يضبط عندما يبدأ في تنفيذ الجريمة أي قبل أن تحقق النتيجة النهائية.

[5] – وهذا مأأخذ به المشرع الفرنسي :

L'articl L.213-1 du code de la consommation (anc.loi de 1905)

– F rank Steinmetz, Jean Calais-Auloy, op. cit, p 46 .

[6]– التدليس :هو إيقاع المستهلك في غلط يدفعه إلى إبرام العقد، وله عنصران : عنصر مادي: وهو استعمال طرق احتيالية، وعنصر نفسي : هو نية التضليل لدى المنتج، ولقد نصت على التدليس المادة 86 والمادة 87 من القانون المدني الجزائري.

أن يكون هنالك عقد بين الطرفين :

وذلك يستشف من خلال عبارة نص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص : " كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد...".

ترفع مدة الحبس المقررة في المادة 429 السالفة الذكر طبقا للمادة 430 من نفس القانون إلى خمس سنوات إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها قد ارتكبا :

"– سواء بواسطة الوزن أوالكيل أوبأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة،

– سواء بواسطة طرق احتيالية[1] أووسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أوالمقدار أوالوزن أوالكيل أوالتغيير عن طريق الغش تركيب أووزن أوحجم السلع، أوالمنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات،

– سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أوإلى مراقبة رسمية لم توجد " .

لا يشترط الإضرار بصحة المستهلك في حالة قيام الجاني (المنتج) بغش السلعة[2]، بل يجب أن تتوافر نية الغش لديه وتنصرف إرادته إلى تحقيقها لأن جريمة الغش من الجرائم العمدية الوقتية[3]، التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش أواستعمال المواد في الغش.[4] الغش.[4]

ب – جريمة التزوير :

يقصد بالتزوير : تغيير طبيعة السلعة أوالمنتوج بخرق التنظيمات والاستعلامات المتعارف عليها، في مجال الخصائص الأساسية للسلعة، أوكيفيات المعالجة.[5]

تختلف جريمة التزوير عن جريمة الغش أو التدليس في كون هذه الأخيرة تطبق على كل السلع وحتى الخدمات بموجب قانون 89–02 (الملغى)، أما جريمة التزوير

[1] – الطرق الاحتيالية قد تقتصر على كتمان الحقيقة من طرف المنتج، وإخفاء بيانات لو اطلع عليها المستهلك وعلم بها لما أقدم على التعاقد، وهذا طبقا للمادة 86 من القانون المدني الجزائري.

[2] – أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص 197.

[3] – بركات كريمة، المرجع السابق، ص 138.

[4] – أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري...، المرجع السابق، ص 206.

[5] – بركات كريمة، المرجع السابق، ص 139.

التي تشكل جنحة فلا تطبق إلا على السلع وهي السلع المحصورة في المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري.

ويعاقب المشرع الجزائري على جريمة التزوير بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة 10.000 إلى 50.000 دج كل من :

1- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أوالحيوانات أومواد طبية أومشروبات أومنتوجات فلاحية أوطبيعية مخصصة للاستهلاك،

2 – يعرض[1] أويضع للبيع[2] أويبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أوالحيوانات أومواد طبية أومشروبات أومنتوجات فلاحية أوطبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أومسمومة،

3- يعرض أويضع للبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أوالحيوانات أومشروبات أومنتوجات فلاحية أوطبيعية أويحث على استعمالها بواسطة كتيبات أومنشورات أونشرات أومعلقات أوإعلانات أوتعليمات مهما كانت.

رغبة من المشرع الجزائري للحفاظ على صحة المستهلك وأمنه شدد العقوبة المقررة للتزوير في المادة 431 السالفة الذكر في الحالات التالية:

– إذا ألحقت المادة الغذائية أوالطبية المغشوشة أوالفاسدة[3] بالشخص الذي تناولها، أوالذي قدمت له مرضا أوعجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض، أووضع للبيع أوباع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أوفاسدة أومسمومة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج .

– إذا تسببت المادة الغذائية أوالطبية المغشوشة أوالفاسدة في مرض غير قابل للشفاء، أوفي فقد استعمال عضو أوفي عاهة مستديمة، يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

---

[1] – العرض للبيع يتحقق بوضع البضاعة تحت نظر المشترين في مكان مفتوح للجمهور، لرؤيتها أوفحصها أو شرائها، كأن توضع على منضدة أوداخل محل أوعلى وجهة المحل أوفي مكان مفتوح للتجارة .

[2] – يتحقق بوضع البضاعة في المحل أوأي مكان آخر مخصص للبيع فيه تحت تصرف المشترين المحتملين حتى ولو لم يراها هؤلاء فعلا.

[3]– تكون المادة فاسدة : عندما يشوبها درجة من التغيير الطارئ أوالتلقائي الذي يغير من مكوناتها الطبيعية أوالخواص الموجودة بها مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك أوالاستعمال، مثل اللحوم التي تبقى مدة طويلة في محل الجزار.

– إذا تسببت المادة الغذائية أوالطبية المغشوشة أوالفاسدة في موت شخص أوعدة أشخاص يعاقب الجناة بالإعدام. [1]

المشرع الجزائري سوى في العقوبة بين الذي يرتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 431 فقرة 3 والذي يحرض[2] عليها، ويتبين ذلك من خلال استعمال المشرع لعبارة :" أويحث على استعمالها ".

لكن ما نوع التحريض المعاقب عليه؟، هل التحريض الشفهي أم التحريض الكتابي؟. إن عبارة النص جاءت عامة لتشمل كلا النوعين :

– **فقد يكون التحريض كتابيا:** بواسطة كتيبات أومنشورات أونشرات أومعلقات أوإعلانات، ويستخلص ذلك من إستعمال المشرع لعبارة :" أويحث على استعمالها بواسطة كتيبات أومنشورات أونشرات أومعلقات أوإعلانات." [3]

– **كما قد يكون التحريض شفهيا:** نظرا لأن العبارة الأخيرة وهي :" أوتعليمات مهما كانت " تشمل كافة التعليمات، سواء المكتوبة أوالشفهية، وذلك لأن المشرع استعمل عبارة :" مهما كانت " .

تعد جريمة التحريض من الجرائم العمدية تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فإذا كان حسن النية حين إعلانه عن مادة لا يعتقد أنها مغشوشة لا يعد محرضا.

لتحقيق حماية فعالة للمستهلك لم يكتف المشرع الجزائري بمعاقبة المزور أوالمحرض على التزوير بل تعداه ليشمل العقاب حتى الحائز[4] دون سبب شرعي للمواد:

– سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أوالحيوانات أوالمشروبات أومنتوجات فلاحية أوطبيعية يعلم أنها مغشوشة أوفاسدة أومسمومة،

– سواء مواد طبية مغشوشة،

---

[1] – المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – التحريض هو: خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيمها حتى يعقد العزم على ارتكابها.

– أحمد محمد محمود على خلف، المرجع السابق، ص 204.

[3] – فقرة 03 من المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] – وهو الشخص الذي يمارس سلطة فعلية على شيء يستأثر به، ويقوم بأفعال مادية تظهره بمظهر صاحب حق ملكية أوحق عيني آخر على هذا الشيء.

– سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أوالحيوانات أوالمشروبات أومنتوجات فلاحية أوطبية،

– سواء موازين أومكاييل خاطئة أوآلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أوكيل السلع.

يعاقب الحائز دون سبب شرعي للمواد السابقة الذكر بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج [1].

تعد الحيازة من الجرائم العمدية التي تستلزم لقيامها وجود القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي العلم لدى الجاني بأن المواد التي يحوزها مغشوشة أوفاسدة أومسمومة.

ثانيا : الجرائم غير العمدية

يقابل النوع السلف ذكره من الجرائم تلك التي لا يشترط فيها ركن العمد، أي يرتكبها المنتج دون قصد[2]، المادة 29 من القانون رقم 89-02 (الملغى) أحالت العقوبات المقررة في هذا الصدد إلى قانون العقوبات في مادتيه 288 و289 حيث نصت : " كل من قصر في تطبيق كل أوجزء من العناصر المذكورة في المادة 3 من هذا القانون وتسبب في عجز جزئي أودائم أووفاة تطبق عليه زيادة على التعويضات المدنية العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات...".

فالمادة 288 من قانون العقوبات تنص على : " كل من قتل خطأ أوتسبب برعونته أوعدم احتياطه أوعدم انتباهه أوإهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار."

والمادة 289 من نفس القانون تنص :" إذا نتج عن الرعونة أوعدم الاحتياط إصابة أوجرح أومرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار أوبإحدى هاتين العقوبتين " .

[1]– المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – حملاجي جمال، المرجع السابق، ص 126.

يجوز للقاضي سواء في الجرائم العمدية أوغير العمدية أن يحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادتين 26 و 27 من قانون رقم 89-02 (الملغى).

فالمادة 26 من القانون السالف الذكر تنص :" إذا لم تتم المطابقة أو لم يتم تغيير الاتجاه[1] بعد أجل محدد في الوثيقة التي أعلنت السحب حسب أحكام المادتين 19 و20 من هذا القانون فإنه يجوز الحكم بمصادرة المنتوج[2] طبقا لأحكام المادة 20 من قانون العقوبات[3] دون الإخلال بأحكام المواد 27 و 27 و29 من هذا القانون ،

يجوز الأمر بإتلاف المنتوج على نفقة المتدخل المخالف ومسؤوليته " .

ثانيا : الإحالات الواردة في القانون رقم 09-03 السالف الذكر إلى قانون العقوبات الجزائري

---

[1] – يعني تغيير الاتجاه : " إرسال المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل (المنتج) المقصر إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي، إما مباشرة وإما بتحويلها، أورد المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أوإنتاجها أوإستردادها ".

– المادة 26 من المرسوم تنفيذي رقم 90-39 السالف الذكر .

[2] – تتم مصادرة المنتوج من قبل الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون 89-02 (الملغى) بعد الحصول على إذن قضائي، إلا أنه يجوز لهم تنفيذ الحجز دون إذن قضائي قبلي وهذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 27 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش السالف الذكر، وهذه الحالات هي :

– التزوير،

– المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزويرا ،

– المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ما عدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة،

– المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه،

– استحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أواستحالة تغيير المقصد،

– رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده " .

[3] – التي تنص : " تدابير الأمن العينية هي :

1- مصادرة الأموال.

2- إغلاق المؤسسات " .

أحالت المادة 68 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر العقوبات إلى المادة 429 من قانون العقوبات، التي تطبق على كل من يخدع أويحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أوطريقة كانت حول :

- كمية المنتوجات المسلمة،
- تسليم المنتوجات غير تلك المعنية مسبقا،
- قابلية استعمال المنتوج،
- تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج،
- النتائج المنتظرة من المنتوج،
- طرق الاستعمال أوالاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

أما المادة 69 فشددت من العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه إلى:

" خمس سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار(500.000 دج)، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة:

- الوزن أو الكيل أوبأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة،
- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أوالمقدار أوالوزن أوالكيل أوالتغيير عن طريق الغش في تركيبب أووزن أوحجم المنتوج،
- إشارات أو ادعاءات تدليسية،
- كتيبات أومنشورات أونشرات أومعلقات أوإعلانات أوبطاقات أوأية تعليمات أخرى".

وكذلك المادة 70 من نفس القانون أحالت العقوبات إلى قانون العقوبات حيث نصت:

" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من :

- يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أوللاستعمال البشري أوالحيواني،
- يعرض أويضع للبيع أويبيع منتوجا يعلم أنه مزور أوفاسد أوسام أوخطير للاستعمال البشري أوالحيواني،
- يعرض أو يضع للبيع أويبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أوأدوات أوأجهزة أومادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أوالحيواني".

كما أحالت المادة 83 من نفس القانون، العقوبات إلى المادة 432 فقرة أولى حيث نصت على أنه : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، كل من يغش أويعرض أويضع للبيع أويبيع كل منتوج مزور أوفاسد أوسام أولا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أوعجزا عن العمل .

ويعاقب المتدخلون بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أوفي فقدان استعمال عضو أوفي الإصابة بعاهة مستديمة.

يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص ".

أما المادة 84 من نفس القانون فأحالت تطبيق العقوبات إلى المادة 435 من قانون العقوبات، حيث نصت : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات[1]، كل من يعرقل أويقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون[2] ".

من خلال النصوص السابقة نجد أن القانون رقم 09-03 جاء بنوعين من الجرائم مثله مثل القانون رقم 89-02 (الملغى)، وهي جريمتي الغش والتزوير.

الفرع الثاني

الجزاء المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

[1]- التي تنص :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج ودون إخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من هذا القانون، كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد 427 و428 و429 و430 في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، إما برفض عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أومحال البيع، أوبأية كيفية أخرى "

[2]- التي تنص :" بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك " .

نص القانون رقم 09-03 السالف الذكر في العديد من مواده على عدة جزاءات، وسنكتفي في دراستنا هذه بذكر الجزاءات المرتبطة بضمان سلامة وأمن المستهلك، دون التطرق إلى الجزاءات المتعلقة بضمان المنتوج ذاته وتتمثل في :

- المادة 71 : " يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص

عليها في المادتين 4 و5[1] من هذا القانون ".

- المادة 72 : " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000)، كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا القانون[2] ".

---

[1] – تنص المادة 4 من نفس القانون على أنه : " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك .

تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكر وبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم." .

أما المادة 5 من نفس القانون فإنها تنص :" يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك، تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له.

تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية عن طريق التنظيم ."

[2]– تنص المادة 6 من نفس القانون على أنه : " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أوالمعالجة أوالتحويل أوالتخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أوكيميائية وفيزيائية.

تحدد شروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك عن طريق التنظيم ".

أما المادة 7 من نفس القانون تنص على أنه:" يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها .

تحدد شروط وكيفيات استعمال المنتوجات واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم عن طريق التنظيم" .

– المادة 73 : يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون[1] ".

– المادة 74 : " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها

في المادة 12 من هذا القانون[2] ".

المادة 78 : " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف إلزامية وسم المنتوجات المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من هذا القانون ".

المادة 79 : " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 155 من قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أوبإحدى هاتين العقوبتين، كل من يبيع منتوجا مشمعا أومودعا لضبط المطابقة أوسحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أويخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط " .

---

[1] – التي تنص على أنه : " يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص :

– مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته،

– تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات،

– عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أوالمعلومات الصادرة عن المنتج،

– فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال.

تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم" .

[2] – التي تنص على أنه : " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال.

لا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول " .

المبحث الثاني
إعفاء المنتج من المسؤولية

يمكن للمنتج أن يعفي نفسه من المسؤولية بطريقتين : إما وفقا للطرق المنصوص عليها في القواعد العامة (المطلب الأول)، وإما وفقا للطرق الخاصة المستخدمة في إطار مسؤولية المنتج الحديثة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول
طرق الإعفاء العامة

يمكن للمنتج أن يعفي نفسه من المسؤولية وفقا للطرق المنصوص عليها في القواعد العامة، إما بإثبات السبب الأجنبي (الفرع الأول)، وإما بإثبات تقادم دعوى المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إثبات السبب الأجنبي

إذا قامت مسؤولية المنتج على الخطأ الواجب الإثبات في المسؤولية العقدية والتقصيرية على الأعمال الشخصية، وأثبت المضرور الخطأ والضرر، قامت قرينة قضائية على توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتعين على المسؤول إقامة الدليل على انتفاء هذه العلاقة بإثبات السبب الأجنبي .

أما إذا قامت مسؤوليته على الخطأ المفترض، أي باعتباره حارسا للتكوين فهنا لا يمكن للمنتج نفي الخطأ عن نفسه، بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ في التصنيع، أوأنه قام ببذل العناية اللازمة حتى لا يحدث الضرر، بل يجوز أن ينفي المسؤولية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي[1].

وكذلك إذا قامت المسؤولية على الضرر، أي وفقا للمسؤولية الموضوعية، فهنا بإثبات المضرور للعيب الذي أحدث الضرر وعلاقة السببية بينه وبين الضرر، يكون قد أقام الدليل على تدخل المنتوج الإيجابي في إحداث الضرر، وعلى إثرها تقوم مسؤولية المنتج، والتي لا يستطيع دفعها إلا بإثبات السبب الأجنبي.

والسبب الأجنبي وفقا للقواعد العامة يتمثل في القوة القاهرة والحادث الفجائي أوخطأ المضرور أوخطأ الغير، وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 127[2] والمادة 138 فقرة 2 [3] من القانون المدني الجزائري.

أولا : القوة القاهرة

القوة القاهرة هي : أمر غير متوقع حصوله ولا يمكن دفعه، لذا يؤدي مباشرة إلى وقوع الضرر، وهي والحادث الفجائي اسمان لمسمى واحد، وقد جرت التشريعات

---

[1] – كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج...، المرجع السابق، ص 307.

[2] – التي تنص على أنه :" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أوقوة قاهرة، أوخطأ صدر من المضرور أوخطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني أواتفاق يخالف ذلك ".

[3] – التي تنص :" ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أوعمل الغير، أوالحالة الطارئة، أوالقوة القاهرة " .

الوضعية وجرى القضاء والفقه على أن الاثنين شيء واحد من حيث أثارهما المعفي من المسؤولية، ومن حيث الشروط التي يجب أن تتوافر في كل منهما، لكي يؤدي للإعفاء من المسؤول

ولقد حاول بعض الفقهاء عبثا أن يميزوا بينهما

– فقال بعضهم أن القوة القاهرة هي التي لا يمكن دفعها، بينما الحادث الفجائي هو الذي لا يمكن توقعه، ولكن هنالك ما يشبه الإجماع تشريعا وفقها على ضرورة توافر شرطي عدم إمكان الدفع وعدم إمكان التوقع في الاثنين.

– وقال بعض أخر من الفقهاء أن القوة القاهرة هي التي يستحيل دفعها استحالة مطلقة، أما الحادث الفجائي فهو الذي يستحيل دفعه استحالة نسبية، ولم يؤخذ بهذه التفرقة أيضا، وكاد الإجماع ينعقد على أن استحالة الدفع واستحالة التوقع تكون مطلقة فيهما.

أما محكمة النقض الفرنسية خصوصا الدائرة المدنية الثانية فيها قد حادت عن ذلك وقررت في حكم لها بتاريخ 1940/03/20 أن معيار استحالة الدفع واستحالة التوقع هو معيار الرجل العادي[1] .

كذلك كان بعض الفقهاء يفرقون بين القوة القاهرة وبين الحادث الفجائي، ويرون أن الأولى هي: التي تأتي من الخارج، كالزلزال والحروب، وهي تعتبر قوة قاهرة لأنها خارجة عن دائرة نشاط المدين في المسؤولية العقدية، أونشاط الحارس أوالشيء في المسؤولية عن الأشياء غير الحية.

أما الثاني فهو : يحدث من الداخل بالنسبة للحارس، كمرض مفاجئ، أوبالنسبة للشيء كعيب في الآلة أدى إلى انفجارها .

لقد أخفقت كل هذه المحاولات وأصبح الفقه والقضاء والتشريع الفرنسي لا يميز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي[2]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال المواد 127

[1] – علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام...، المرجع السابق، ص ص 195 – 196 .

[2] – لقد أخذ المشرع الفرنسي على هذا الرأي منذ صدور حكم الدوائر مجتمعة في قضية جاندير Jand- heur بتاريخ 1930/12/13 حيث اعتبر أن ما ينطبق على الحادث الفجائي ينطبق على القوة القاهرة.

و138 من القانون المدني الجزائري، التي ذكرت أن القوة القاهرة والحادث الفجائي معيارين مترادفين [1].

من المتفق عليه أنه يجب أن تتوافر في القوة القاهرة لكي يعفى المسؤول (المنتج) من المسؤولية ثلاثة شروط هي :

استحالة الدفع، وعدم إمكان التوقع، وصفة الخارجية، أي لا يتصل بالمنتوجات نفسها بالمشروع الصناعي[2].

فاستحالة الدفع :

المقصود بها : الاستحالة المطلقة سواء كانت مادية أومعنوية، أما إذا كانت استحالة نسبية أي قاصرة على المدعى عليه دون غيره، فلا تعتبر قوة قاهرة أوحادث فجائيا .

أما عدم إمكانية التوقع :

فيجب ألا يتوقع المدين (المنتج) الحادث الفجائي القهري، والمعيار في هذه الحالة موضوعي، بمعنى أن عدم التوقع يقاس من منظور أوساط الناس يقظة وتبصرا بالأمور.

وعدم التوقع في المسؤولية العقدية ينظر إليه وقت إبرام العقد، في حين أنه في المسؤولية التقصيرية ينظر إليه وقت حدوث الحادث ذاته[3].

يذهب البعض إلى أن وقوع الحادث أول مرة كإصابة أحد المستهلكين بحساسية من جراء استعماله لدواء دون أن تعرف الظاهرة من قبل، يوفر فرضية عدم التوقع، فيعفى المنتج من المسؤولية[4]، إلا أن بعض الفقهاء يرون عكس ذلك، إذ لا يصح في اعتقادهم أن يستخلص عدم إمكانية توقع الحادث من مجرد وقوعه لأول مرة، والانتهاء من ذلك إلى إمكان إعفاء المنتج من المسؤولية، بمقولة أنه كان يشكل قوة قاهرة[5]، لأن العبرة في ذلك

[1] – كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج...، المرجع السابق، ص 319.

[2] – محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 90.

[3] – محمد محي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 529.

[4] – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 290.

[5] – محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 91.

ترجع لمدى إمكانية توقع هذا الضرر أوالحادثة وفقا لمعطيات العلم القائمة وقت حصوله، ولما يفترض توافره من الخبرة والدراية لدى البائع المحترف[1].

من أبرز التطبيقات التي يمكن أن تذكر في هذا الصدد، تلك القضية التي حكمت فيها محكمة النقض الفرنسية، والتي قضت بمسؤولية المنتج في هذا الصدد، حيث جاء في أحد أحكامها :" أن أحد السيدات أصيبت في وجهها ورقبتها عند استعمال منتوج خاص بالشعر في إحدى محلات تصفيف الشعر، نتيجة وجود حساسية خاصة لديها، ولأن منتج هذه السلعة لا يمكنه التحلل من المسؤولية، لأن مثل هذه الأمور متوقعة في ظل التقدم العلمي الملحوظ، وخاصة وأن الهيئة الطبية كانت قد نبهت إلى وجود مادة ضارة في هذا المنتوج من شأنها أن تؤدي إلى وقوع مثل هذا الضرر"[2] .

ما تجدر الإشارة إليه أن كل عقد يحمل في طياته بعض المخاطر، وكل متعاقد حذر يقدر هذه المخاطر ويزنها عند إبرام العقد، فإذا قصر في ذلك فعليه أن يتحمل وزر تقصيره، أما ما يجب أن يؤمن للمتعاقد ضده فهو الظرف الذي يفوق كل تقدير يمكن أن يتوقعه الطرفان[3].

فإن كان الحادث متوقعا بالنسبة للمستهلك المتعاقد وأقدم مع ذلك على إبرام العقد بلا تحفظات، يعني أنه قبل النتائج المحتمل حدوثها نتيجة لذلك، مما ينفي معه مسؤولية المنتج.

أما بالنسبة لصفة الخارجية :

معناه أن يكون الحادث عاملا أجنبيا لا يرتبط مصدره لا بالشيء ولا بحارســـه، أي لا يرتد إلى تكوين الشيء أوإلى عيب فيه، ولا يعزى إلى الحارس في منشئه، فهذا يعنـــي أنه إذا كان في الشيء عيب عند تدخله في الواقعة الضارة، وكان لهذا العيب تأثيره السلبي في إحداث الضرر، فهنا لا يكون للحارس أن يتذرع بقوة قاهرة يرد إليها الضرر، ولهـــذا قال بعض الفقهاء[4] أن المنتج (الحارس) يبقى مع ذلك مسؤولا عن التعـــويض بأكملـــه،

[1] – كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج...، المرجع السابق، ص 322.

[2] – نقض مدني فرنسي، 05 مايو 1959 .

[3] – محمد محي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص 265.

[4] – كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج...، المرجع السابق، ص 321.

والسبب في ذلك أن القوة القاهرة لم تتسبب بمفردها بإحداث الضرر، وبالتالي تنسب في الوقت ذاته إلى العيب، ويصبح المنتج من ثم مسؤولا عما ينجم عنه من أضرار، ويعوض تعويضا كاملا، لأن إثبات القوة القاهرة كسبب أجنبي معفي من المسؤولية يجب أن ينفي الدور السلبي للشيء في إحداث الضرر، مثلا إذا حصل في جهاز آلي للزراعة انفجار نتج عنه ضرر للغير، وكان مرد الانفجار إلى الجهاز ذاته في تركيبه وتكوينه، فلا يكون للحارس التذرع بالقوة القاهرة.

أما إذا أثبت أن الانفجار حصل في الجهاز بعد أن سقطت صاعقة، كانت السبب في الانفجار الذي حصل، وفي الحريق الذي أعقبه، وامتد إلى ملك الغير، فالحادث يرجع إلى القوة القاهرة وليس إلى الشيء ولا إلى حارسه .

ثانيا : خطأ المضرور

يعتبر خطأ المضرور وفقا للقواعد العامة أحد وسائل دفع المسؤولية، والأصل أنه لا يرفع مسؤولية المسؤول (المنتج)، وإنما يخففها، ولا يعفى المسؤول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه[1].

ولعل أبرز ما قد يثيره المنتج في هذا الصدد من المظاهر الدالة على خطأ المضرور الذي يشترط فيه أن يكون فادحا وجسيما[2]، الاستعمال الخاطئ للمنتوجات، أوعدم التحقق من صلاحيتها قبل الاستعمال.

فالاستعمال الخاطئ :

[1] – السيد عبد الوهاب عرفه، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 91.

[2] – أما الخطأ الذي يمكن أن يقع فيه كل شخص عادي، فلا يمكن الاحتجاج به لإعفاء المنتج من المسؤولية.

يقصد به في هذا الصدد : استعمال السلعة بطريقة غير عادية، أوفي غير الغرض المخصصة له بطبيعتها، كأن يترك المضرور أحد الأجهزة الكهربائية يعمل بشكل متواصل فترة طويلة بالمخالفة للتحذير الواضح في هذا الشأن من جانب المنتج، الأمر الذي يترتب عليه انفجاره، ومن ثم حدوث الضرر، أوأن يستعمل المضرور الكحول المخصص للأغراض الطبية في الشرب بغرض السكر[1] .

يجب على المنتج لدفع مسؤوليته أن يثبت أن الضرر الحاصل كان نتيجة هذا الاستعمال الذي لولاه لما وقع الضرر، غير أن هذا الدفع يسقط إذا كان المضرور قد أبلغ المنتج بالاستعمال الخاص الذي ينوي توجيه السلعة إليه ووافقه هذا الأخير عليه[2]، أما إذا كان يجهل الاستخدام الخاص الذي كان يبتغيه المستهلك من المنتوج، أي أن المستهلك لم يعلم المنتج بعزمه على هذا الاستعمال الخاص، الأمر الذي يعفي هذا الأخير من المسؤولية.

أما فيما يخص عدم التحقق من صلاحية المنتوج للاستعمال .

إن المضرور يكون مخطئا إذا استعمل المنتوج بعد انتهاء التاريخ المحدد لصلاحيتها، خاصة حين يكون تاريخ الصلاحية ظاهرا ولم يقصر المنتج في إبرازه، ففي المنتوجات الدوائية مثلا يلتزم الصيدلي بتسليم دواء صالح للاستعمال، فإذا قام ببيع دواء لا يصلح للاستعمال أوأن تاريخ صلاحيته قد انتهى كان مسؤولا في مواجهة المضرور، مع العلم أن التزام الصيدلي بتسليم دواء صالح للاستعمال لا يعني إطلاقا أن يكون ملتزما بنجاح الدواء في شفاء المريض أوبفعالية الدواء في مقاومة المرض[3] .

[1] – محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 85 .

[2] – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 294 .

[3] – أحمد السعيد الزقرد، الروشته " التذكرة " الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 127 .

أما إذا قصر المضرور في فحص السلعة (المنتوج) قبل استهلاكها مع إمكانية القيام بذلك فإن الرأي جار على عدم إنزال الإهمال على المضرور منزلة الخطأ الجسيم الذي يمنح للمنتج فرصة التحلل من مسؤوليته كلية .

ومما تم ذكره فإنه قد يحدث أن يكون خطأ المضرور سببا وحيدا ومنتجا للضرر، وحينها يكون له أثر إيجابي في دفع مسؤولية المنتج، ولكن قد يشترك خطأ المنتج في المساهمة مع خطأ المضرور في ترتيب الضرر، **فكيف يمكن تقدير أثر كل منهما ؟ وما مدى أهمية هذا التحديد في المسؤولية ؟.**

إن اجتماع خطأ المضرور مع خطأ المنتج يدفعنا إلى تصور فرضيتين :

الأولى : تكون في الحالة التي يستغرق فيها أحدهما الآخر.

الثانية : تكون في حالة احتفاظ كل منهما بذاتيته المستقلة.

الفرضية الأولى : الحالة التي يستغرق فيها الخطأ الآخر

المبدأ المعمول به هو أن المفاضلة مرتبطة بتغليب الخطأ الجسيم، والذي يستغرق الخطأ الأقل جسامة منه، والمتصور في هذه الحالة :

_ إما استغراق خطأ المنتج لخطأ المضرور، وهنا لا تدفع مسؤولية المنتج، بل يلتزم بدفع جميع التعويضات، وهذا ما حكمت به محكمة استئناف دوي Doui بفرنسا في 4 جوان 1954، إذ ألزمت بائع الخلاط الكهربائي بجميع التعويضات عندما اتضح لها أن خطأه المتمثل في عدم الإعلام بالطريقة المثلى للاستعمال يستغرق ما ارتكبه المشتري المضرور من خطأ، حين وضع يده على وعاء الخلاط دون أن ينتبه إلى ضرورة فصل التيار الكهربائي[1] .

– وإما أن يغطي خطأ المضرور خطأ المنتج، فتنتفي مسؤولية هذا الأخير[2].

الفرضية الثانية : وتعرف بصورة الخطأ المشترك

إن الخطأ المشترك لا يسقط مسؤولية أي من المشاركين فيه، بل يوجب مساءلة كل من أسهم فيه أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه[3]، وبالتالي يتحمل المضرور بعض تبعات

[1] _ كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج...، المرجع السابق، ص 314 .

[2] – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 206 .

[3] – السيد عبد الوهاب عرفه، المرجع السابق، ص 91 .

خطئه بقدر إسهامه في وقوع الحادث، وفي المقابل يساهم المنتج البائع في التعويض للمضرور بدرجة مساهمته في إحداث الضرر .

تأتي هذه الأحكام طبقا لما نصت عليه المادة 177 من القانون المدني بأنه : " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أولا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أوزاد فيه"، وما نصت عليه المادة 126 من القانون المدني الجزائري : " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

ثالثا : فعل الغير

يستطيع المنتج أن يعفي نفسه من المسؤولية كذلك إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك يرجع إلى خطأ الغير[1]، ويكون حسب الأحوال التالية :

1- إذا كان هذا الخطأ هو السبب الوحيد في حدوث الضرر: أعفي المنتج كليا من المسؤولية، وذلك مثلا عندما تكون تعبئة المنتوجات وتغليفها قد تمت من جانب مشروع آخر، غير المشروع الذي قام بإنتاج هذه المنتوجات ذاتها، حينها يكون بإمكان المنتج البائع أن يتحلل من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر يرجع كلية إلى سوء عملية التعبئة أوالتغليف[2]، إلاّ أن الالتزام بالسلامة الذي يثقل كاهل المنتج البائع يفرض عليه واجب العلم بعيوب الشيء الذي يطرحه للتداول، وعدم التمسك في مواجهة المشتري بمثل هذا الدفع، بل يكون على المنتج البائع :

- إما أن يوفي بالتعويض، ثم يرجع بدوره على المسؤول عن العيب (عيب السلامة)، الذي أدى إلى نشوء الضرر.
- وإما أن يدخل المسؤول عن العيب في الدعوى لإلزامه بدفع مبلغ التعويض .

2 – أما إذا تبين أن هذا الخطأ ليس سوى عارض : وأن الضرر يرجع إلى ما يكتنف المنتوج من عيب (عيب السلامة)، فإن المسؤولية تقع بأكملها على عاتق المنتج.

[1] – إن صفة الغير تنسحب على كل شخص من غير المتضرر والمنتج، وكذا من يسألون عنهم قانونا أوإتفاقا.

[2] – محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 89 .

3 – أما إذا أثبت أن خطأ الغير قد أسهم إلى جانب العيب (عيب السلامة) في إحداث الضرر : فإن التعويض يوزع عليهما بقدر إسهامهما فيه، وهذا ما يعرف في القانون المدني الجزائري " بالتضامن "[1]، حتى ولو رجع المضرور على المنتج وحده، فلهذا الأخير حق الرجوع على الغير بنسبة مساهمته في إحداث الضرر، وهذا ما نصت عليه المادة 1386 مكرر14 من القانون المدني الفرنسي : " لا يعفى المنتج جزئيا من مسؤوليته اتجاه المضرور بفعل الغير الذي ساهم مع عيب المنتوج في إحداث الضرر."

إلا أنه من الناحية العملية تثور صعوبة تحديد مدى مساهمة خطأ الغير مع المنتج، وهذا يعني أن المنتج يظل وحده المسؤول عن الأضرار، إلا إذا استطاع أن يثبت أن خطأ الغير هو السبب الوحيد في إحداث الضرر فيؤدي بذلك إلى انتفاء مسؤولية المنتج .

الفرع الثاني
إثبات تقادم دعوى مسؤولية المنتج

لم يتول المشرع الجزائري تحديد مدة تقادم مسؤولية المنتج عن عيب سلامة المنتوجات، **مما يثار التساؤل عن مدى خضوع هذه المسألة لحكم المسؤولية عن العيب الخفي أوالمسؤولية بوجه عام؟**

قبل التطرق إلى تقادم مسؤولية المنتج يجب تبيان المقصود بعيب السلامة.

[1] – ليس في القانون المدني الفرنسي نص يأخذ بالتضامن إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كما هو الحال في القانون المدني الجزائري في المادة 126 منه، لذلك ابتدع القضاء الفرنسي ما يسمى بالالتزام التضاممي.
_ كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج...، المرجع السابق، ص 315 .

أولا : المقصود بعيب السلامة

تتطابق نصوص القانون المدني الجزائري المنظمة لمسؤولية المنتج في اشتراط العيب لقيام المسؤولية المدنية عن المنتوجات الخطرة، حيث أوجبت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 90- 266 السالف الذكر أنه : " يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب و/أوأي خطر ينطوي عليه..." .

كما نصت على ذلك المادة 6 من نفس المرسوم بأنه : " يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أوالأملاك بسبب العيب وفقا ما تقتضيه مفهوم المادة 03 أعلاه " .

أكد المشرع الجزائري على هذا الشرط في صلب القانون المدني عند تعديله، حيث نصت المادة 140 مكرر منه في فقرتها الأولى على أنه : " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه..." .

وعليه فإن العيب يعتبر شرطا أساسيا لقيام المسؤولية عن المنتوجات الخطرة فما المقصود به ؟.

حدد المشرع الجزائري وفقا لتشريع الاستهلاك ولا سيما المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 العيب الموجب للضمان في إطار المسؤولية عن فعل المنتوجات الخطرة بالنظر إلى نقص السلامة[1]، غير أن المشرع لم يعرف المقصود بنقص السلامة التي يمكن أن تنقص، لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 97- 494[2] في المادة الثانية منه نجدها تنص على أنه : " يقصد في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي :

السلامة : – البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعنية والتي تستهدف التقليل من أخطار المنتوج في حيّز ما هو معمول به " .

ومهما يكن من أمر فإنه يتحدد العيب الموجب للضمان بالنظر إلى نقص السلامة وليس بالنظر إلى عدم الصلاحية للاستعمال كما هو في العيب الخفي، أوعدم المطابقة[3]،

[1] – في حين ورد لفظ العيب مطلقا بموجب الفقرة 1 من المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

[2]– مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، جريدة رسمية عدد 85، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1997.

[3]– لقد اعتبرت المحاكم من قبيل عدم المطابقة تغيير ألوان إعلانات بفعل أشعة الشمس، كانت قد بيعت على أنها

وبالتالي يعد المنتوج الخطر معيبا متى لم تتوفر السلامة التي يمكن توقعها منه بطريقة مشروعة[1].

وعليه يكون هنالك نقص في سلامة المنتوج الخطر عندما يكون هنالك عيب في التكوين أوالتصنيع، يمكن أن يكون مصدر لخطر الإضرار بالمستهلك، كما يعد معيبا برغم خلوه من العيب بالمفهوم السابق إذا كان لا يوفر السلامة[2] التي يمكن ترقبها قانونا[3]، فأساس المسؤولية عما تحدثه المنتوجات الخطرة من أضرار هو المساس بسلامة المستهلك في صحة جسده وأمواله، وهذا ما يستشف من استخدام المشرع لعبارة " ضمانات ضد كل المخاطر" في صلب المادة 2 من القانون رقم 89-02 (الملغى) التي كانت تنص : " كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أوخدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أوتضر بمصالحه المادية".

وكذلك من عبارة " من أي خطر ينطوي عليه " التي وردت في المرسوم التنفيذي رقم 90-266[4] السالف الذكر، وبالتالي نكون أمام العيب الموجب للضمان كلما كان هنالك

ألوان ثابتة لا تتأثر بالأشعة، وكذلك تسليم جلود الخراف ممزقة وبها بقع جرب مما يجعلها غير صالحة للاستعمال.
- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة...، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 202 .

[1]- وهذا ما أكدت عليه المادة 11 من القانون رقم 09- 03 السالف الذكر حيث نصت : " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفضه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه ".

[2]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 433 .

[3]- حيث نصت المادة 9 من القانون رقم 09 -03 السالف الذكر على أنه : " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أوالشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

[4] - في مادته الثالثة التي تنص : " يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/ أوأي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج ".

نقص في السلامة يهدد المستهلك بخطر[1] في صحته أوجسده أوأمواله، ويتم تقدير وجود العيب بناءا على معيار موضوعي يتحدد بغض النظر على الرغبة الخاصة للمضرور، وإنما يتم التقدير طبقا للرغبة المشروعة للاستهلاك[2]، ووقت تحديد العيب يتحدد بعملية عرض المنتوج للاستهلاك، بمعنى إذا لم تعرض البضاعة للاستهلاك فلا مجال للكلام عن مسؤولية المنتج .

ثانيا : إثبات تقادم دعوى مسؤولية المنتج

إن المشرع الجزائري لم يتول تحديد مدة تقادم المسؤولية عن عيب سلامة المنتوجات، **مما يثار التساؤل عن مدى خضوع هذه المسألة لحكم المسؤولية عن العيب الخفي أولحكم المسؤولية بوجه عام ؟ .**

تسقـــــط دعوى صلاحية المبيع في التـــــشريع الجزائري بمضي عام واحـــــد من تاريخ
الإنذار[3]، أومن تاريخ تسليم المبيع[4] .

أما تقادم دعوى المسؤولية عن الفعل الضار فتسقط بمضي مدة خمسة عشر سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار.

لقد تباين موقف المشرع الجزائري بخصوص تحديد مدة تقادم دعوى المسؤولية الناشئة عن عيب سلامة المنتوجات الخطرة :

---

[1] – الخطر يرتكز على ثلاثة عناصر : حدث مستقبلي غير يقيني، يترتب على وقوعه أثار سلبية، يتولد على اختيار إنساني.

– حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة النشر، ص 11.

[2] – علي فتاك، المرجع السابق، ص 434 .

[3] – وهذا ما نصت عليه المادة 18 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90– 266 السالف الذكر، التي تنص : " وإذا لم يستجب له، يمكنه أن يرفع دعوى الضمان عليه إلى المحكمة المختصة في أجل أقصاه عام واحد إبتداءا من يوم الإنذار" .

[4] – وهذا مانصت عليه المادة 383 من القانون المدني الجزائري التي تنص : " تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول" .

1- فمرة يعتبر هذا النوع من المسؤولية خاضعا للمسؤولية الناشئة عن العيب الخفي :

وهذا ما يستشف من المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 الذي سوى فيه المشرع بين الالتزام بضمان السلامة والالتزام بضمان الصلاحية، وهذا يستنتج من المادة 03 من نفس المرسوم حيث نصت بأنه : " يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/ أومن أي خطر ينطوي عليه. ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج " .

فعبارة " يسري هذا الضمان " يقصد بها المشرع الضمان الناتج عن صلاحية الاستعمال وعن السلامة، أي أنه ينظر إليهما على سبيل السواء، ولكن كُلا حسب موضوعه، وهذا ما أكدت عليه المادة السادسة (6) من المرسوم المذكور أعلاه التي تنص : " يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أوالأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 3 أعلاه ".

من خلال هذه النصوص يتبين أن المشرع الجزائري لم يميز بين الالتزامين، مما يؤكد وحدة النظرة من حيث الأحكام.

2 – ومرة يعتبر المسؤولية الناشة عن عيب السلامة بمثابة صنف للمسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء :

وهذا ما جسده القانون المدني من خلال المادتين 140 مكرر و140 مكرر1، حيث تم إيرادهما في القسم الثالث تحت عنوان" المسؤولية الناشئة عن الأشياء"، من الفصل الثالث المعنون " الفعل المستحق للتعويض"، وبالتالي خضوع هذه المسؤولية للمادة 133 من القانون المدني الجزائري[1] .

أما المشرع الفرنسي فقد حدد مادتين لتقادم دعوى مسؤولية المنتج وفقا للقواعد الخاصة فيهما :

فالأولى : لا تسمع بعدها دعوى المسؤولية في كل الأحوال بمرور عشر (10) سنوات على طرح السلعة التي سببت الضرر للتداول[2].

[1] – التي تنص : " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار" .

[2] – المادة 1386 مكرر16 من القانون المدني الفرنسي .

والثانية : هي مدة تقادم حديثة للدعوى، بقصد توفـــــير الأمن القانوني[1]، وذلك بمـــــرور ثـــــــلاث

(03) سنوات تحسب من التاريخ الذي يعلم فيه المضرور بالضرر، وأنه مترتب على عيب في السلعة، أوكشف هوية المنتج[2] .

المطلب الثاني

طرق الإعفاء الخاصة

[1] – عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 685 .

[2] – المادة 1386 مكرر17 من القانون المدني الفرنسي .

إلى جانب الطرق العامة لإعفاء المنتج من مسؤوليته المتمثلة في السبب الأجنبي، هنالك طرق أخرى خاصة لإعفاء المنتج من المسؤولية تتمثل في :
عدم توافر شروط ترتب المسؤولية (الفرع الأول)، ودفع المنتج المسؤولية عنه لعدم مخالفته القواعد الآمرة (الفرع الثاني)، واستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول
عدم توافر شروط ترتب المسؤولية

ورد في المادة 1386 مكرر11 من القانون المدني الفرنسي حول مسؤولية المنتج عن المنتوجات المعيبة (عيب السلامة) أهم الدفوع التي يجب للمنتج الاستناد إليها للتنصل من المسؤولية وقد جاءت فيها ما يلي :
1 – الدفع بعدم طرح المنتوجات للتداول
2 – الدفع بعدم طرح المنتوجات للتداول بقصد الربح
3 – الدفع بعدم تعيب المنتوجات قبل طرحها للتداول
وسنوضح ذلك فيما يلي :

أولا : الدفع بعدم طرح المنتوجات للتداول

بمقتضى ما جاءت به المادة 1386 مكرر11 فإن المنتج يستطيع أن يدفع مسؤوليته بإثبات أنه لم يطرح السلعة في التداول بأن أخرجها إراديا من تحت سيطرته[1].

إن عرض المنتوج للتداول يتطلب أن يكون التخلي عنه إراديا، حيث أن العرض للتداول يعني فقد حيازة المنتوج من قبل المنتج، كما أن الطابع الإرادي الذي يميز هذا التخلي يمنع من اعتبار المنتوج معروضا للتداول إذا تعرض للسرقة أوالإختلاس أوالإستلاء، كما أن التخلي الإرادي يفرض التسليم التلقائي لحيازة الشيء إلى الغير،

[1] – عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 684 .

وبعبارة أخرى المهم هو التسليم المادي للمنتوج إلى شخص آخر وليس بالضرورة انتقال ملكيته .

ومما لا شك فيه أن التخلي عن المنتوج يجب أن يتم لفائدة الغير، ولا يهم بعد ذلك معرفة لفائدة من تم هذا التخلي الإرادي عن المنتوج، فقد يكون لفائدة المستهلك مباشرة، وإن كان الفرض نادر الوقوع، إذ الغالب أن يقع المنتوج بين يدي وسطاء التوزيع بدءا بالناقل وانتهاءا ببائع التجزئة مرورا بتاجر الجملة، غير أن التخلي لفائدة التابع لا يمكن اعتباره عرضا للتداول .[1]

وحماية للمضرور افترض نص المادة 1386 مكرر 5 مدني فرنسي أن المنتوجات أُطلقت في التداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها، وافتراض هذه القرينة يحقق نوعا ما التوازن في العلاقة بين المنتج والمضرور، لكنها ليست مطلقة، بل هي بسيطة، إذ يستطيع المنتج أن يثبت عكس ما ورد في هذه القرينة بكافة الطرق، أي يستطيع المنتج أن يثبت أنه لم يضع السلعة في التداول، كما يستطيع أن يثبت أن السلعة قد وضعت في التداول بواسطة شخص أخر، الذي سرقها، أوالذي كان مؤتمنا عليها، أوحتى من طرف الشخص الذي كان يقوم بإصلاحها، أوإدخال بعض التعديلات عليها [2].

ثانيا: الدفع بعدم طرح المنتوجات للتداول بقصد الربح

لكي يتنصل المنتج من المسؤولية عليه أن يثبت أنه لم يطرح المنتوج للتداول بقصد الربح، أي لم تكن مخصصة للبيع أولأي صورة من صور التوزيع[3]، أولممارسة نشاطه المهني، بل طرحها بقصد إجراء التجارب، أوأنه قام بالإنتاج لأغراض شخصية.

وبالتالي فإن المنتج لا يعد مسؤولا وفقا لنظام المسؤولية الموضوعية، ولكن يمكن مسائلته على أساس الخطأ الشخصي وفقا للأحكام العامة للمسؤولية .

[1] – محمد بودالي، المرجع السابق، ص 24 .

[2] – كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج...، المرجع السابق، ص 331 .

[3] – عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 684 .

ثالثا : الدفع بعدم تعيب المنتوجات قبل طرحها للتداول

لا يكون المنتج مسؤولا إذا أثبت أن العيب لم يكن موجودا وقت عرض المنتوج للتداول، وأن العيب تولد في وقت لاحق لعرضه[1]، وهذا ما ورد في نص المادة 1386 مكرر11 التي تنص : " المنتج لا يكون مسؤولا إذا أثبت أنه وفي ظروف الحال أن عيب السلعة الذي أدى إلى حدوث الضرر لم يكن موجودا في لحظة إطلاق السلعة في التداول بواسطته، أوأن العيب ظهر بعد ذلك "[2] .

يفهم من هذا النص أن المنتج يستطيع أن يدفع عن نفسه القرينة التي تقوم بها علاقة السببية بين العيب والضرر، بأن يثبت خلو السلعة من العيب وقت إطلاقها في التداول، أويثبت أن العيب لحقها بعد ما طرحت في السوق .

الفرع الثاني

دفع مسؤولية المنتج لعدم مخالفة القواعد الآمرة

بمقتضى نص المادة 1386 مكرر 11 فإن المنتج لا يكون مسؤولا إذا أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة للتنظيم التشريعي أواللائحي، وفي هذا الصدد يجب التفرقة بين القواعد القانونية واللائحية المنظمة للحد الأدنى من المواصفات، التي يجب على المنتج احترامها، وبين القواعد القانونية الآمرة التي تُلزم المنتج بالإنتاج بمواصفات معينة لا يجوز مخالفتها، حتى وإن قصد بذلك أن يضيف أويحسن هذه المواصفات.

ففي الحالة الأولى : أي حالة تحديد الحد الأدنى للمواصفات، فالمنتج برغم كونه ملزما بهذا الحد، إلا أنه إذا كانت لديه القدرة على إنتاج سلعة بمواصفات أعلى من الحّد

[1] – محمد بودالي، المرجع السابق، ص 43 .

[2] – Art : 1386 – 11 : « Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :- Que compte tenu des circonstance, il y a lieu d'estimer ou le produit à été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement . »
- François Xavier Testu, Jean –Hubert Moitry , op. cit, p20.

الأدنى فلا يستطيع أن يتذرع بدفع المسؤولية بحجة تمسكه بالحّد الأدنى من المواصفات إذا تعيب المنتوج الخطر وألحق ضررا بمستعمليه .

أما في الحالة الثانية : فالمنتج لم يكن ليستطيع أن يدخل تعديل على مواصفات الإنتاج، وبالتالي يرجع تعيب المنتوجات الخطرة هنا إلى النظرية المعروفة باسم " فعل الأمير"، أي إلى القوانين أوالقرارات الملزمة الصادرة عن السلطات العامة في الدولة، وبالتالي يستطيع أن يدفع المسؤولية استنادا إلى ذلك[1]، ومع ذلك فإن هذا الدفع يبقى مقيدا بالحكم الذي أوردته المادة 1386 مكرر 12 من القانون المدني الفرنسي، إذ اكتشف المنتج العيب خلال العشر (10) سنوات من طرحه المنتوج للتداول، ولم يقم بما هو مناسب من تعديلات لمنع النتائج الضارة المتمخضة عن المنتوجات المعيبة [2].

[1] – كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج...، المرجع السابق، ص 334 .

[2] – قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 308 .

الفرع الثالث
استحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي

يقصد بمخاطر التطور العلمي : تلك المخاطر التي لا تسمح حالة المعرفة الفنية والعلمية الثابتة وقت طرح المنتوج للتداول بالتنبؤ به[1] .

والفرض في هذه الحالة أن بالمنتوج عيب أدى إلى الإضرار بمستعمليه، إلا أن المنتج لم يكتشفه بعد أن استفرغ وسعه في حدود المتاح من المعطيات العلمية والتقنية، وفي هذه الحالة يعفى من المسؤولية استنادا إلى أن العيب من مخاطر التطور.

ولقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الإعفاء[2] في المادة 1386 مكرر 11 حيث نص : " المنتج يكون مسؤولا بقوة القانون إلا إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والتقنية في الوقت الذي تم فيه تداول المنتوج لم تكشف وجود العيب ."

---

[1] – حسن عبد الرحمان قدوس، المرجع السابق، ص 11 ، وكذلك أحمد عبد العال أبو قرين، المرجع السابق، ص406.

[2] – لم يعتنق المشرع الفرنسي فكرة إدراج مخاطر التطور العلمي كسبب جديد للإعفاء من المسؤولية إلا بعد وقت طويل دام أكثر من عشر سنوات منذ أن قررتها المادة السابعة من نصوص التوصية الأوروبية، الصادرة في 25 يونيو 1985، حيث أن هذه الفكرة انبثقت من الوفد الألماني كاقتراح تناقشه الدول الأوروبية، وبسب احتدام النقاش بين الأعضاء في الإتحاد الأوروبي مابين مؤيد ومعارض ارتأت التوصية الأوروبية تبني الحل الوسط، وذلك بالنص على مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب إعفاء المنتج من مسؤوليته عن فعل المنتوجات المعيبة، مع السماح في الوقت ذاته للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بالأخذ بهذه النظرية أوطرحها جانبا . وهكذا اختارت فرنسا بعد طول انتظار الإبقاء في تشريعها الصادر في 19 مايو 1998 على إعفاء المنتج من مسؤوليته عن فعل منتجه المعيب بسبب مخاطر التطور، لأنه رجح الاعتبارات المتصلة بالمصلحة الاقتصادية على التي تقتضيها المصلحة الأخلاقية، ذلك لأن التزام المنتج الفرنسي بضمان مخاطر التطور العلمي يضعف قدرته التنافسية على المستويين الأوروبي والداخلي بصفة خاصة، بالنظر إلى مبدأ حرية التجارة الذي يسود في إطار علاقات الدول أعضاء المجموعة الاقتصادية الأوروبية، لأن ما يلقيه هذا الضمان من تبعات لا تتمثل فقط في ارتفاع تكلفة المنتوجات، وإنما في تخلف الصناعة الفرنسية عن مواكبة التطور العلمي والتقني، وهذا ما يدفع المنتج إلى التخلف عن الإبداع والارتقاء . – حسن عبد الرحمن قدوس، نفس المرجع ، ص 83 ، وكذلك كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج... ، المرجع السابق، ص 336 .

ومن خلال هذا النص يثور تساؤل على جانب كبير من الأهمية : ألا وهو المراد بالمعرفة العلمية والتقنية وقت التداول، وهل يكفي عدم المعرفة ؟، أم يشترط استحالة المعرفة؟ .

إن على المنتج الإحاطة بما يتعلق بحالة المنتوج من كافة النواحي العلمية والتصنيعية على مستوى العالم، ولا يقف الأمر على حد ما وصل إلى علم المنتج، ولكن يجب أن يقاس بمدى ما كان يجب أن يعرفه، وترتيبا على ذلك لا يُقبل من المنتج التذرع بأنه يعمل في مجال معين لا يُمَكنه من الإحاطة بالتطورات العلمية والتقنية الخاصة بالمنتوج [1].

وبالتالي يجب على المنتج أن لا يقنع بما هو مطبق من المعطيات العلمية والتقنية، بل يجب أن يعمل ما بوسعه للوصول إلى كل المعلومات التي تمكنه من الإحاطة بمخاطر المنتوج الخطر على نحو ما يفعله منتج حريص في ظروفه، وذلك من خلال الإطلاع على كل ما هو جديد بواسطة المعلومات المنشورة التي يمكن أن يصل إليها .

إن المشرع الفرنسي وإن أخذ بمخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، إلا أنه لم يجعله مطلقا:

- حيث أنه لا يمكن للمنتج التمسك بسبب الإعفاء المستمد من مخاطر التطور العلمي، عندما لا يتخذ في مواجهة ما يتم الكشف عنه من قصور خلال العشر سنوات التالية لتاريخ طرح المنتج للتداول، ما يلزم من إجراء لتوقي الآثار الضارة[2] .

- وكذلك لا يمكنه التمسك بسبب الإعفاء المذكور، متى كان الضرر ناشئا بسبب عنصر

[1] – وهذا يستخلص من خلال حكم محكمة العدل الأوربية الصادر في 29 / 05 / 1997 بشأن النزاع القائم بين السوق الأوروبية وبريطانيا، حول تحديد مخاطر التطوّر العلمي بقولها : " إن مخاطر التطوّر العلمي يقصد به المعرفة العلمية والتكنولوجية على مستوى العالم وليس على مستوى دولة معينة، أوبصدد قطاع صناعي أوإنتاجي معيّن " .

– كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج...، المرجع السابق، ص 335 .

[2] – حسن عبد الرحمن قدوس، المرجع السابق، ص 84.

من جسد الإنسان أومنتج مشتق منه[1]، أي المشتقات المستوحية من الإنسان من دم وخلايا، فإذا تضرر المستهلك من الدم مثلا لا يمكن للمنتج أن يعفى من المسؤولية حتى ولو أثبت أنه لم يكن باستطاعته أن يعلم بمخاطر التطور، لأنها وسيلة لحماية كرامة الإنسان وعدم جعل جسد الإنسان تجربة حتى ولو بإرادة المستهلك، وهذا ماأخذ به المشرع الجزائري، حيث يعاقب كل من يتاجر بالدم البشري أومصله أومشتقاته بهدف الربح، وذلك بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[2].

[1] – أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 184 .

[2]– المادة 263 من القانون رقم 08 – 13 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية عدد 44 ، صادرة في 03 غشت 2008 .

خـــــــاتمـــة

رغبة من المشرع الجزائري في مسايرة مختلف تشريعات العالم فيما وصلت إليـــه من تطور في ميدان ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطـــرة تـــدخل بمقتضـــى القانون رقم 89-02 السالف الذكر بوضع قواعد عامة تكفل حماية المستهلك، حيث ألـــزم المنتج بعدة التزامات من وجوب التزامه بإعلام المستهلك عن كل منتوج يقتنيه و تحـــذيره من مخاطره، وكذلك اتخاذ المنتج كل الاحتياطات التي من شأنها أن تحمـــي مـــن وقـــوع أضرار خطيرة خاصة فيما يتعلق بنقل وحفظ تلك المنتوجات، وكل هذه الالتزامات تترتب على عاتق المنتج إن كان المستهلك متعاقدا معه.

إن المسؤولية العقدية لا تكفي وحدها لضمان التعويض لكل من يلحقه ضـــرر بفعـــل المنتوجات الخطرة لكون الأضرار التي تنجم عنها قد تصيب المتعاقد مع المنـــتج وقـــد تصيب غير المتعاقد معه، أضف إلى ذلك أن المسؤولية العقدية في الحقيقة هـــي الســـبيل الوحيد لحصول المشتري (المستهلك) وخلفه العام وخلفه الخاص علـــى التعـــويض عمـــا لحقهم من ضرر، ولا يستطيع الغير الذي لحقه ضرر بفعل اللمنتوج المبيع إلا رفع دعوى المسؤولية التقمصيرية.

إن الحصول على التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية يتطلب من المضرور إثبات خطأ المسؤول، لأن المسؤولية خطئية و إثباتها صعب أحيانا، لذلك أوجد نظام آخر في القانون المدني وذلك في المادة 140 مكرر وهو المسؤولية الموضوعية، أي أن المنتج مسؤولا عن عيب السلامة في منتوجه بمجرد أن يصاب المستهلك(متعاقد أو غير متعاقد) بأضرار ناتجة عن المنتوج الخطر دون حاجة إلى إثبات خطأ من جانب المنتج.

إن المشرع الجزائري تدخل بمادة واحدة فيما يتعلق بحماية المســـتهلك مـــن عيـــب السلامة وهي المادة 140 مكرر قانون مدني جزائري، وهي مادة غامضة وقاصرة عـــن ضمان السلامة المنشودة للمستهلك، وظهرت نداءات تطالب بوضع نظام جديد يكفل حماية فعالة وحقيقية لمستهلك المنتوجات الخطرة، مما أدى بالمشرع الجزائري في ســـنة 2009 بسن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر بموجبه تـــم

إلغاء القانون رقم 89-02 السالف الذكر، الذي لم يعد يواكب التطورات الحاصـــلة فـــي مجال حماية المستهلك.

إن القانون رقم 09-03 السالف الذكر أتى بعدة ضمانات تكفل حماية فعالة وأكيـــدة للمستهلك حيث أكد على الالتزامات الملقاة على عاتق المنتج وشدد من مسؤوليته خاصـــة فيما يتعلق بمسؤوليته الجزائية، حيث نص على عقوبات صارمة ورادعة لكل من يخـــالف أحكامه.

رغم هذه القوانين المستحدثة من قبل المشرع الجزائري إلا أنه هناك بعض النقائص من الأجدر عليه أن يتفاداها وهي:

- في مجال تطوير القوانين قد يكون من الملائم تجميعها في إطار قانون واحد شامل، يتضمن كافة القوانين الموضوعية والإجرائية، بحيث تتم صياغتها وترتيبها بتتابع وترابط على نحو يكفل الوضوح والبيان بموضوع حماية المستهلك أيا كان نوعه من ضبط ومخالفة وتوقيع العقوبة مع إمكانية الطعن بالأحكام أمام جهات قضائية .

- وعلى صعيد الإجراءات المتعلقة بحماية المستهلك فالهدف منها حماية المصلحة الاجتماعية، وبالتالي الاستهلاكية، ومن خلال هذه الإجراءات يتم كشف الحقيقة والمعاقبة، ومن أجل ذلك لابد من إيجاد الضمانات التي تحمي المتهم اتجاه السلطة وممثليها، وتبرر أهمية الإجراءات كوسيلة لنقل نصوص التجريم والعقاب من الحالة النظرية إلى دائرة التطبيق، من خلال تطبيقها بفعالية، ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف لابد من تدعيم دور الموظفين القائمين على تطبيق القوانين مكافحة لما يؤثر على المستهلك، وإن قوانين حماية المستهلك أناطت مهمة ضبط المخالفات لأحكامها والتحقيق فيها لموظفين حكوميين.

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أهمية الدور الذي يقوم به هؤلاء الموظفين في تطبيق أحكام القوانين، مما يدفعنا للقول بأن فعالية تطبيق القوانين تتوقف إلى حد كبير على الجهد الذي يبذله المختصون بضبط المخالفات والتحقيق فيها، فلا بد من العناية بهم من حيث التدريب والتأهيل ومعاقبة المخالف وحمايتهم لأداء دورهم ومن ذلك :

* زيادة عدد الموظفين المختصين، بما يمكنهم من الرقابة على الأسواق مكافحة للمخالفات.

* تشديد الحماية الجنائية المقررة للموظفين المنوط بهم تطبيق القوانين.

* زيادة عدد المختبرات التي تقوم بالفحص والتحليل لعينات السلع المشتبه في غشها أوفسادها، مع إيجاد الأجهزة الحديثة والعنصر البشري المؤهل القادر على إتمام عملية الفحص أوالتحليل المخبري بالسرعة والدقة المطلوبين.

* وضع جداول بالمواصفات والقياسات المعتمدة، وتحديد المؤسسات الملزمة بهذه الشروط الصحية وشروط السلامة فيما يتعلق بالمنتوجات الخطرة.

* التوقيع على المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

* إعداد وتطوير المؤسسات والمختبرات التي تراقب الجودة، وتعطي شهادات سلامة السلع الغذائية وغيرها.

– دعم وتشجيع قيام جمعيات حماية المستهلك وإشراكها في إعداد القوانين والمواصفات والمقاييس والمراقبة، والسماح لها بتبادل ونشر المعلومات من خلال التواصل بينها وبين الجمعيات الدولية والإقليمية، والسماح لها بامتلاك الأجهزة المتطورة والسريعة لنشر هذه المعلومات وإيصالها للمستهلكين من خلال أجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية .

– الإطلاع على تجارب الدول المتطورة في هذا المجال والاستفادة منها.

– العمل على إنزال العقوبات والتدابير بحق المنتجين الذين يخالفون أوتكرر مخالفتهم لمواصفات المواد الإنتاجية والاتجار في المنتوجات المنتهية الصلاحية والملوثة .

– إعداد برامج توعية وتثقيف دورية تغطي كافة الجوانب العلمية الاستهلاكية بين تلاميذ المدارس وطلاب الجامعات والمعاهد، والتحذير من المخاطر الصحية والبدنية والاقتصادية للمواد الفاسدة والسلع التي تحتوي على شروط السلامة والأمان .

– إعلام المستهلكين عن كيفية التعامل مع السلع وكشف فسادها والغش فيها .

– حظر تداول السلع مجهولة المصدر أوغير المطابقة للمواصفات المحلية والأجنبية .

– إصدار النشرات الإرشادية التي يتم إعدادها بمعرفة الدولة وجمعيات حماية المستهلكين وتحت إشراف متخصصين بالجوانب الاستهلاكية والإعلانية والإعلامية .

– منع استخدام ورق الصحف والمطبوعات المختلفة في تعبئة أوتغليف السلع الغذائية بما يؤدي إلى تلوثها بالأحبار الضارة بالصحة .

– عقد الندوات والمؤتمرات العلمية والثقافية لإعلام المستهلك بحقوقه واكتسابه الخبرة ومعرفة كيفية الدفاع عن حقوقه وتدريبه على أنماط الاستهلاك ورفض غير السليم .

– تحديد الاختصاصات والمهام لكل جهة من الجهات الرقابية تجنبا للخلط والتنازع في الاختصاصات والصلاحيات والتي تعكس بدورها سلبا على حماية المستهلك .

– تفعيل دور حرس الحدود وذلك للحد من ظاهرة التهريب والحد من تسريب السلع غير المطابقة للمواصفات إلى البلد .

– مع استمرار ازدياد أعداد جمعيات حماية المستهلكين في مجال حماية المستهلك سوف تصبح هنالك قوة لها وزن للدفاع عن حقوق المستهلك، وتصبح حمايته نابعة من عمل شعبي متكامل، وبالتالي يولد تنظيم قوى ويصل الأمر بالمستهلك إلى أن يحمي نفسه بنفسه، وهذا هو الهدف الذي تعمل من أجله كل الجمعيات العاملة في مجال حماية المستهلك، لذلك يجب زيادة عدد الجمعيات بحيث يصبح هنالك جمعية في كل بلدية تقوم بالتوعية والرقابة الشعبية .

– إضافة إلى ما سبق ذكره في جوانب الاهتمام بالتوعية في مجال الاستهلاك، لابد من توعية التاجر بواجباته، فالتوعية بها من الوسائل المهمة للحماية، فقد يجهل التجار بعض الواجبات الأولية التي تجنبهم الوقوع في المخالفات، لأن عدد كبير منهم يتورط لأنه لا يدرك للوهلة الأولى غش السلعة أوفسادها أوعدم صلاحيتها للاستعمال، خاصة إذا كانت السلعة أجنبية أولا يظهر فسادها إلا بعد الفحص والتحليل المخبري، ويمكن للغرفة التجارية أن تقوم بدور رئيسي في توعية التجار عن طريق الندوات والدورات التدريبية للتجار، وتقديم المعلومات النظرية والمهارات العلمية التي تساعدهم على تبين ما قد يكون بالسلع التي يتاجرون فيها من غش وفساد أوعدم صلاحية للاستعمال.

وأخيرا فإن كل من الدولة والمنتج والمعلن والمستهلك دورا هاما في حماية المستهلك، ينبغي تنميته وتطويره ليواكب المتغيرات البيئية المحيطة والتي تسفر عن أساليب حديثة للغش، كما يجب أن تتسم القواعد القانونية بالمرونة التي تسمح بتطويرها بعيدا عن الإجراءات المعقدة والطويلة، حتى يمكنها مواجهة الظاهرة الخطيرة قبل أن تستفحل ويصعب مواجهتها .

تم بحمد الله

المـــراجع

- المراجع باللغة العربية

- أولا : الكتب

1 – أحمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دراسة تحليلية تاريخية موازنة بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

2 – أحمد عبد العال أبو قرين، عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 3، 2006.

3 – أحمد السعيد الزقرد، الروشته " التذكرة " الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

4 – أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

5 – أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

6 – أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

7 – أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

8 – السيد عبد الوهاب عرفه، الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

9 – السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة لحماية المستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر.

10 – بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة 3، 2004.

11 – بولحية علي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2002.

12 – ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أوالملوث ووسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

13 – حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

14 – حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر.

15 – خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003 .

16 – خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

17 – خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

18 – سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

19 – عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

20 – عباس علي محمد الحسيني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999.

21 – عبد المنعم الميلادي، الإعلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2007.

22 – عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

23 – علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة 7، 2003.

24 – علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة 2، دون سنة نشر.

25 – علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

26 – عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004 .

27 – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007 .

28 – محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.

29 – محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، مصر، 1983.

30 – محمد محي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

31 – مرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

31 – مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء 2، المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

ثانيا : الرسائل الجامعية

1- رسائل الماجستير

1- بركات كريمة، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتوجات والخدمات، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003 – 2004 .

2 – جرعوت الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001 – 2002 .

3 – حلمي ربيعة، ضمان الإنتاج والخدمات، بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000 – 2001 .

4 – حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، بومرداس، الجزائر، 2005 – 2006 .

5 – زعموم إلهام، حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003 – 2004.

6 – كالم حبيبة، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004 – 2005 .

7 – لعجال لمياء، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، بحث لنيل الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001 – 2002 .

2 – رسائل الدكتوراه

1 – كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 – 2005 .

2– كجار زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 – 2006 .

ثالثا : المـــــقالات

1 – بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،عدد 2، 1999، ص ص 23 – 64.

2 – بختة موالك، التعليق على الأمر 03 – 03 الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجزء الأول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 1، 2004، ص ص 18 – 70.

3 – بوعزة ديدن، الالتزام بالإعلام في عقد البيع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 1، 2002، ص ص 113 – 131.

4 – بوعزة ديدن، عرض الدواء للتداول في السوق قي قانون الاستهلاك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 3، 2008، ص ص 207 – 237.

5– جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة في القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي، القسم الأول، مجلة الحقوق، كلية الآداب، الشويخ، الكويت، السنة 20 ، العدد 1 – 4، 1996، ص ص 207 – 291.

6 – جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة في القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي، القسم الثاني، مجلة الحقوق، كلية الآداب ، الشويخ، الكويت، السنة 20 ، العدد 1 – 4، 1996، ص ص 189 – 303.

7 – جبالي واعمر، حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام، الوسم والإشهار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2، 2006، ص ص 5 – 58.

8 – خير الدين تشوار، التقدم وانعكاساته على الاستهلاك، مجلة الإدارة، حيدرة، الجزائر، عدد 2 ، 2001، ص ص 155 – 175.

9 – سي يوسف زاهية حورية، الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة ولود معمري، تيزي وزو، عدد 1، 2006، ص ص 34 – 62.

10 – سي يوسف زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 1، 2007، ص ص 17 – 38.

11– سي يوسف زاهية حورية، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، عدد 18، جوان 2008، ص ص 187 – 216.

12 – شكلاط رحمة، الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2، 2006، ص ص 109 – 146.

13 – فتات فوزي وداني الكبير أمعاشو، الجودة عامل أساسي لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة، مجلة الإدارة، حيدرة، الجزائر، عدد 1، 2001، ص ص 103 – 106.

14 – فرحات غول، أثر الحركات الاستهلاكية على النشاط التسويقي للمؤسسة، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، عدد 12، 2005 .

15– كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، حيدرة، الجزائر، عدد 23، 2002، ص ص 53 – 76.

16 – محمود أحمد الكندري، دور القانون التجاري في حماية المستهلك في الكويت، دراسة مقارنة في التشريع الإنجليزي والأمريكي والفرنسي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 22، العدد الأول، 1998 .

رابعا : النصوص القانونية

1 – القوانين

1 – أمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 49.

2 – أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 78.

3 – قانون رقم 85 – 05 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية عدد 8، صادرة في 17 فبراير سنة 1985، معدل ومتمم بالقانون رقم 08 – 13 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، جريدة رسمية عدد 44، صادرة في 3 غشت 2008 .

4 – قانون رقم 89 – 02 مؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 6، صادرة في 8 فبراير سنة 1989، (ملغى بموجب القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 8 مارس سنة 2009 .

5 – قانون رقم 89 – 23 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 54، صادرة في 20 ديسمبر سنة 1989 .

6 – قانون رقم 90 – 08 مؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 11 أبريل سنة 1990 .

7 – قانون رقم 90 – 09 مؤرخ في 7 أبريل سنة 1990، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 11 أبريل سنة 1990 .

8 – قانون 90 – 31 مؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 53، صادرة في 5 ديسمبر 1990 .

9 – قانون رقم 04 – 02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، صادرة في 27 يونيو سنة 2004 .

2 – المراسيم

1 – مرسوم رئاسي رقم 05 – 118 مؤرخ في 11 أبريل سنة 2005، يتعلق بتأبين المواد الغذائية، جريدة رسمية عدد 27، صادرة في 13 أبريل سنة 2005 .

2 – مرسوم تنفيذي رقم 87 – 146 مؤرخ في 30 يونيو سنة 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، جريدة رسمية عدد 27، صادرة في أول يوليو سنة 1987 .

3 – مرسوم تنفيذي رقم 90 – 39 مؤرخ في 30 يناير سنة 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 5، صادرة في 31 يناير سنة 1990 .

4 – مرسوم تنفيذي رقم 90 – 40 مؤرخ في 30 يناير سنة 1990، يجعل بيع اليود إجباريا لاتقاء الافتقار إلى اليود، جريدة رسمية عدد 5، صادرة في 31 يناير سنة .1990

5 – مرسوم تنفيذي رقم 90 – 132 مؤرخ في 15 مايو سنة 1990 يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، عدد 20، صادرة في 16 مايو سنة 1990 .

6 – مرسوم تنفيذي رقم 90 – 366 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، جريدة رسمية عدد 50، صادرة في 21 نوفمبر سنة 1990 .

7 – مرسوم تنفيذي رقم 90 – 367 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، جريدة رسمية عدد 50، صادرة في 21 نوفمبر سنة 1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05 – 484 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2005، جريدة رسمية عدد 83، صادرة في 25 ديسمبر 2005 .

8 – مرسوم تنفيذي رقم 91 – 192 مؤرخ في 1 يونيو سنة 1991، يتعلق بمخابر تحاليل النوعية، جريدة رسمية عدد 27، صادرة في 2 يونيو سنة 1991 .

9 – مرسوم تنفيذي رقم 94 – 207 مؤرخ في 16 يوليو سنة 1994، يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 47، صادرة في 20 يوليو سنة 1994 .

10 – مرسوم تنفيذي رقم 96 – 355 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 62، صادرة في 20 أكتوبر 1996 .

11 – مرسوم تنفيذي رقم 97 – 37 مؤرخ في 14 يناير سنة 1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، جريدة رسمية عدد 4، صادرة في 15 يناير سنة 1997 .

12 – مرسوم تنفيذي رقم 97 – 254 مؤرخ في 8 يوليو سنة 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أوالتي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، جريدة رسمية عدد 46، صادرة في 9 يوليو 1997 .

13 – مرسوم تنفيذي رقم 97 – 494 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، جريدة رسمية عدد 85، صادرة في 24 ديسمبر 1997 .

14 – مرسوم تنفيذي رقم 03 – 452 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 2003، يحدد الشروط الخاصة المتعلقة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، جريدة رسمية عدد 75، صادرة في 7 ديسمبر 2003 .

15 – مرسوم تنفيذي رقم 04 – 210 مؤرخ في 28 يوليو سنة 2004، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أوأشياء مخصصة للأطفال، جريدة رسمية عدد 47، صادرة في 28 يوليو سنة 2004 .

16 – مرسوم تنفيذي رقم 05– 467 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 80، صادرة في 11 ديسمبر سنة2005.

17 – مرسوم تنفيذي رقم 06 – 306 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والبنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية عدد 56، صادرة في 11 سبتمبر سنة 2006، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 – 44 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2008، جريدة رسمية عدد 7، صادرة في 10 فبراير سنة 2008.

3 – القرارات

1 – قرار مؤرخ في 10 مايو سنة 1994، يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، جريدة رسمية عدد 35.

2 – قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس سنة 1997 يتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياتها، جريدة رسمية عدد 34، صادرة في 27 مايو سنة 1997 .

3 – قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 أبريل سنة 1997، يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض، جريدة رسمية عدد 55، صادرة في 20 غشت سنة 1997 .

4 – قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 مايو سنة 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها، جريدة رسمية عدد 55، صادرة في 20 غشت سنة 1997 .

- المراجع باللغة الفرنسية

1 – الكتب :

1 - Denis Berthiau, Le principe d'égalité et le droit civil des contrats, L.G.D.J, Paris, 1999.

2 - François Xavier Testu, Jean –Hubert Moitry, la responsabilité du fait des produits défectueux, commentaire de la loi 98 – 389 du 19 mai 1998, Dalloz, 1998

3 - Frank Steinmetz, Jean Calais- Auloy, droit de la consommation, 4eme édition, Dalloz, Paris,1996 .

4 - Jacque Ghestin, sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux, L.G.D.J, paris, 1987.

5 - Jérôme Huet, contrats civils et commerciaux, responsabilité du vendeur et garantie contre les vices cachés, Litec, Paris, 1987.

2 – المقالات :

1- Catherine Caillé, responsabilité du fait des produits défectueux, répertoire de droit civil, tome ix, Dalloz, Paris, avril, 2004, pp 1-12.

2 - Filali(D), Fettat(F), Boucenda(A), concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie, R.A.S.J.E.P, Algérie, N°1, 1998, pp 63- 78.

مقدمة.....1
الفصل الأول: تجسيد ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة.....4
المبحث الأول: الالتزامات الملقاة على عاتق المنتج.....5
المطلب الأول: الالتزام بالإعلام.....6
الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام.....6
أولا: تميز الإعلام عن الإعلان والدعاية.....7
ثانيا : الوسم كوسيلة للإعلام.....10
1- تعريف الوسم.....10
2- تبيان بعض المنتوجات التي تقتضي الوسم.....11
أ – وسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية.....11
ب – وسم السلع الغذائية.....12
الفرع الثاني : نطاق التزام المنتج بالإعلام عن منتوجاته الخطرة.....13
أولا : نطاق الالتزام بصدد الأشخاص.....13
1 – المقصود بالمنتج.....13
2 – المقصود بالمستهلك.....16
أ – المستهلك في مفهوم الاتجاه الموسع.....17

ب – المستهلك في مفهوم الاتجاه الضيق.....17
ثانيا : نطاق الالتزام بالإعلام في الأشياء.....19
أ – الأشياء أوالمنتوجات الخطرة.....19
– الاتجاه الموسع لمفهوم الشيء الخطر.....20
– الاتجاه المضيق لمفهوم الشيء الخطر.....21
موقف المشرع الجزائري من المنتوج الخطر.....22
ب – الأشياء الجديدة أوالمبتكرة.....23
– أنصار إدراج الأشياء المبتكرة في نطاق الالتزام بالإعلام في الأشياء.....24
– معارضي إدراج الأشياء المبتكرة في نطاق الالتزام بالإعلام في الأشياء.....24

الفرع الثالث : عناصر الالتزام بالإعلام.....25
أولا : تبيان طريقة استعمال المنتوج.....25
ثانيا : التحذير من مخاطر المنتوج.....26
1– أن يكون الإعلام الكامل.....27
2– أن يكون الإعلام واضح 28

3- أن يكون الإعلام ظاهرا 30
4 - أن يكون الإعلام لصيقا بالمنتوجات.....31
المطلب الثاني : الالتزام باتخاذ الاحتياطات المادية.....32
الفرع الأول : احتياطات تعبئة المنتوج الخطر.....32
الفرع الثاني : احتياطات تسليم المنتوج الخطر.....36
أولا : المنتج البائع.....36
ثانيا : البائع غير المنتج 37
المبحث الثاني: آليات حماية المستهلك من المنتوجات الخطرة.....38
المطلب الأول : الرقابة.....39
الفرع الأول : أنواع الرقابة.....39
أولا : الرقابة الإجبارية 40
أ- الرقابة الإجبارية في مجال صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية.....40
ب - الرقابة الإجبارية بالنسبة للمواد السامة أوالتي تشكل خطرا من نوع خاص.....41
ثانيا : الرقابة الاختيارية.....42

الفرع الثاني : الأجهزة المكلفة بالرقابة.....43
أولا : وزارة التجارة.....43
ثانيا : الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش.....44
ثالثا : المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.....45
رابعا : المجلس الوطني لحماية المستهلك 45
خامسا : مصالح الولاية والبلدية.....46

سادسا : مخابر تحليل النوعية.....47
المطلب الثاني : جمعيات حماية المستهلك.....48
الفرع الأول : ظهور جمعيات حماية المستهلك.....48
أولا : ظهور جمعيات حماية المستهلك في فرنسا.....48
1 – الإطار الزمني لظهور جمعيات حماية المستهلك في فرنسا.....48
أ – الإتحاد الفدرالي للمستهلكين.....49
ب – المعهد الوطني للاستهلاك.....49
ج – المخبر الوطني للتجارب.....49

2 – أسباب ظهور جمعيات حماية المستهلكين في فرنسا.....50
أ – نقص جودة المنتوج 51
ب – ارتفاع الأسعار.....51
ج – غياب الوعي الاستهلاكي 51
ثانيا : ظهور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر.....51
1 – الإطار الزمني لظهور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر.....52
2 – شروط تأسيس جمعيات حماية المستهلك في الجزائر.....52
أ – الشروط الموضوعية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك.....54
– الشروط المتعلقة بالمؤسسين أوالمسيرين للجمعيات.....54
– الشروط المتعلقة بالجمعيات.....55
ب – الشروط الشكلية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك.....55
– إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات المختصة 55
– تسليم وصل تسجيل التأسيس من السلطات المختصة.....55
– القيام بشكليات الإشهار.....55
– اختار السلطات المختصة للقضاء 55
الفرع الثاني : دور جمعيات حماية المستهلكين.....56
أولا : الدور التوعوي لجمعيات حماية المستهلكين 56
أ – نشر الوعي عن طريق تكوين المستهلكين 57

ب – نشر الوعي عن طريق الإعلام 57
ثانيا : الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلكين.....58
أ – مرحلة قبل إصدار تقنين الاستهلاك الفرنسي 59
ب – مرحلة إصدار تقنين الاستهلاك الفرنسي.....60
– حالة وقوع جريمة جنائية.....60
– حالة عدم وقوع جريمة جنائية.....60
– موقف المشرع الجزائري من الدور الدفاعي جمعيات حماية المستهلك.....60
الفصل الثاني : أثار الإخلال بضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة 63
المبحث الأول : قيام مسؤولية المنتج 65
المطلب الأول : قيام مسؤولية المنتج المدنية 66
الفرع الأول : المسؤولية العقدية للمنتج 66
1 – المسؤولية العقدية للمنتج البائع 68
2 – المسؤولية العقدية للبائع غير المنتج 70
– البائع متخصص 71
– البائع غير المتخصص 71
الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية للمنتج.....72
أولا : تعريف المسؤولية التقصيرية للمنتج 72
ثانيا : أساس المسؤولية التقصيرية للمنتج 73

أ – قاعدة الخطأ 73
* مظاهر الخطأ 74
– الخطأ في تصميم المنتوج أوصناعته 74
– الخطأ في عدم الإعلام عن خصائص المنتوج الخطر 75
ب – قاعدة تجزئة الحراسة.....76
– تعريف قاعدة تجزئة الحراسة.....76
– كيفية ظهورها 77
الفرع الثالث: المسؤولية الحديثة.....78
المطلب الثاني : قيام مسؤولية المنتج الجنائية 81
الفرع الأول : الجزاء المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري 81
أولا : الإحالات المنصوص عليها في قانون 89 – 02 (الملغى) 82
1 – الجرائم العمدية 82
أ – جريمة الغش 82
ب – جريمة التزوير 84
2 – الجرائم غير العمدية 87
ثانيا : الإحالات الواردة في القانون رقم 09 – 03 السالف الذكر إلى قانون العقوبات....88
الفرع الثاني : الجزاء المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك.....90

المبحث الثاني : إعفاء المنتج من المسؤولية.....93
المطلب الأول : طرق الإعفاء العامة 93
الفرع الأول : إثبات السبب الأجنبي 93
أولا : القوة القاهرة أوالحادث الفجائي.....94
أ – تعريفها 94
ب – شروطها 94
– استحالة الدفع 95
– عدم إمكانية التوقع 96
– صفة الخارجية 97
ثانيا : خطأ المضرور 98
1 – خطأ المضرور هو السبب الوحيد في إحداث الضرر 98
– الاستعمال الخاطئ 98
– عدم التحقق من صلاحية المنتوج للاستعمال 99
2 – اجتماع خطأ المضرور مع خطأ الغير 99
– الفرضية الأولى : يستغرق فيها الخطأ الآخر 99
– الفرضية الثانية : صورة الخطأ المشترك 100
ثالثا : فعل الغير 100
1 – خطأ الغير هو السبب الوحيد في حدوت الضرر 100
2 – خطأ الغير خطأ عارضا 101
3 – إسهام خطأ الغير إلى جانب العيب 101
الفرع الثاني : إثبات تقادم دعوى مسؤولية المنتج 102

أولا : المقصود بالعيب
.....102
ثانيا : إثبات تقادم دعوى مسؤولية المنتج
.....104
1 – تقادم دعوى المسؤولية خاضع للمسؤولية الناشئة عن العيب الخفي
.....105
2 – تقادم دعوى المسؤولية خاضع للمسؤولية الناشئة عن الأشياء
.....106
المطلب الثاني : طرق الإعفاء الخاصة 107
الفرع الأول : عدم توفر شروط ترتب المسؤولية.....107
أولا : الدفع بعدم طرح المنتوج للتداول
.....107
ثانيا : الدفع بعدم طرح المنتوج قصد الربح
.....108
ثالثا : الدفع بعدم تعيب النتوج قبل طرحه للتداول
.....109
الفرع الثاني : دفع المسؤولية لعدم مخالفة القواعد الآمرة
.....109
الفرع الثالث : استحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي 111
خاتمة 114
المراجع 118
الفهرس 132